مجلة المذهب المالكي

العدد الثالث عشر
خريف 1432هـ/2011م
مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد

- منهج الإمام مالك في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه: "الموطأ"
- التنمية الإقتصادية لدى أهل الغرب الإسلامي
- القروض البنكية العقارية والتمويلات الإسلامية البديلة: (مقارنة بين الوسائل والنتائج)
- شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد في "الرسالة" لأبي محمد صالح الهسكوري الفاسي (ت653هـ)
- نص من كتاب "التحقيق والبيان في شرح البرهان" للأبياري (ت616هـ)
- الإستدلال بالعمل عند الشيخ أحمد زروق من خلال كتابه: (مفتاح السداد في شرح الإرشاد)
- "تحفة النبيل بالصلاة إيماء في طوموبيل" للعلامة الكشطي (ت1374هـ)
- ترجمة "رياض الصالحين" للإمام النووي إلى الأمازيغية السوسية "تاشلحيت" للفقيه عبد الله بن الشيخ علي بن أحمد الدرقاوي الإلغي
- دور المدارس العتيقة في نشر الإسلام وترجمته إلى اللغة الأمازيغية

مسائل فقهية

ميراث المسلم من غير المسلم

المال العام وحكم التصرف فيه : شحن الجوال من كهرباء المسجد نموذجا

مجلة

المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد الثالث عشر أكتوبر 1432هـ/2011م

المسؤول

د. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي

المنسق العلمي

د. عبد الله بن طاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. عبد الكريم علوي
د. عبد الهادي ممتو
د. محمد البوتواري
د. محمد التمسماني
د. محمد جميل بن مبارك
د. محمد لوتيب
د. مصطفى المسلوني
د. بجا الطالبي
د. البزيد الراضي

المراسلات باسم المسؤول

ص ب: 3810 – حي مولاي علي الشريف
مسدورة - إنزكان
الرمز البريدي: 80350
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

للتواصل

mohamed.amenn@yahoo.com
med.amennou@menara.ma

المحمول: 06.61.95.43.58
هاتف فاكس: 05.28.83.78.28

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14
ISSN : 2028 - 742

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون 80 درهما، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البريدي رقم:
663154v – مسدورة – إنزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

قـواعد النشـر وشـروطه

ترحب "مجلة المذهب المالكي" ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

* أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.
* أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.
* أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا.
* أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة ، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.
* بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.
* بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
* أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.
* أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها.
* أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.
* ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.
* يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.
* تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.
* البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر، وتحتفظ المجلة بكامل الصلاحية لضم المجموعات المتشابهة إلى بعضها ولنشرها مستقبلا.
* البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

عن المصحف المحمدي لألواح الكتاتيب القرآنية

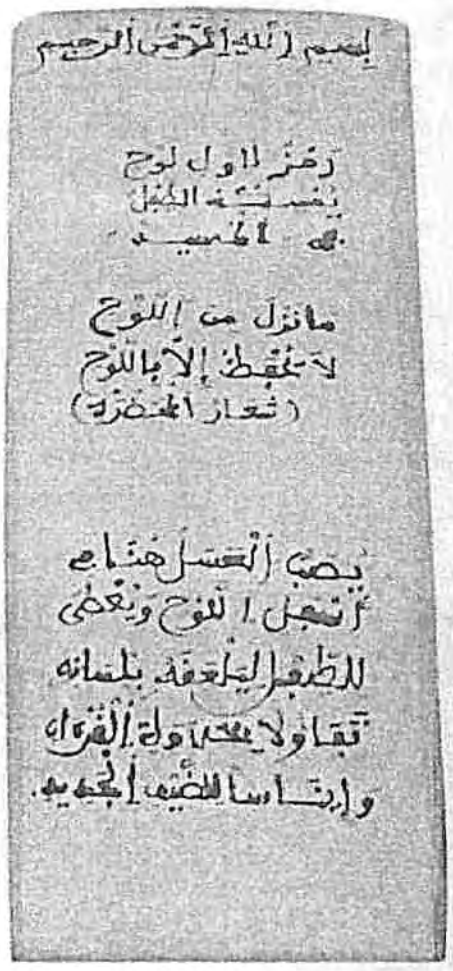

كلمة العدد

دولة الأدارسة

«ودولة الأدارسة من الدول الطويلة العمر، فقد قامت في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، ولكنها لم تنته تمامًا إلا في أواخر القرن الرابع الهجري(1010م)، وقد عمرت فوق القرنين ونصف،...وخاضت طوال تاريخها حرب بقاء، أو موت مع الدولة الأموية الأندلسية حينًا، وإلى جانبها حينًا آخر، ولكنها مع ذلك العمر الطويل والحيوية المتجددة، كانت من صغار الدول سواء في سعة مملكتها، أو قوة أئمتها، ولكنها كانت من أهمها من الناحية الحضارية، فقد كان لها في تاريخ المغرب أثر حاسم في صياغة مذهب السنة من ناحية، وتعريب البلاد من ناحية أخرى، وقد مرت بفترات احتضار طويلة، وانتعشت مرات كثيرة»

معالم تاريخ المغرب والأندلس(33/1) د. حسين مؤنس

كلمة العدد

قد يفاجأ البعض ويستغرب إذا سمع أو وقف على إنتاجات علمية تعالج أمور الشريعة، أو غيرها من فنون العلم باللسان الأمازيغي الذي يتواصل به كثير من ساكني المغرب الأقصى منذ أزمنة عديدة مديدة ضاربة في عمق التاريخ المغربي الأثيل، وقد يكون سبب هذا الاستغراب غياب هذا المنتوج الثقافي والذي يتضمن من جملة ما يتضمنه كثيرا من الأمور المتعلقة بالمذهب المالكي عن الساحة العلمية والثقافية في الرسميات الحضارية الحالية إلا في النادر ردحا من الزمن، فمعظم هذا الموروث الثقافي الأمازيغي مكتوب بالحرف العربي، من الصعب على من لا يتقن اللسان الأمازيغي أن يتهجاه فضلا عن فهمه، وأهله ممن يحسنون اللسان الأمازيغي لا يخدمون هذا التراث لاختيارهم تخصصات أخرى لا علاقة لها بواقع حضارتهم واكتشاف ما تحتويه من آثار وكنوز، مع العلم أن المنتوج الثقافي الأمازيغي فيه كل مقومات الإنتاجات العلمية والثقافية الأخرى عند الآخرين من الجدة والابتكار، والنفس الطويل، ومواكبة العصر، ومحاكاة الواقع، والتعامل مع المحيط، بيد أن ما طاله من الحجب والنسيان والظلم أحيانا، وكذا تبنيه من قبل البعض مطية للتسلق ليس إلا، أو للشهرة المزيفة، جعله يفقد بريقه الوهاج، والاعتراف بما كان له من دور في المجتمع، ومكانته ضمن التراث الإنساني، مع أنه في واقع الأمر لا يقل أهمية ومكانة عما أنتجه غير العرب من عجم المسلمين في مناطق عدة من العالم، فمسلمو الأكراد والبنغال والترك وفارس وبومباي والأفارقة والأوروبيين كتبوا بلسانهم القومي كل ما يودون كتابته، ودبجوا عن الإسلام كل ما يخطر ببالهم، وكتبوا عن الإسلام من المؤلفات والمجلدات ما لا يحصى، من غير إحساس بعقدة نقص نحو اللسان الذي يكتبون به، فأبدعوا في الفكر الإسلامي وأدبه، وفي التخصصات الشرعية الدقيقة كعلوم الحديث والقراءات والأصول والفقه والنوازل، وكذا في العلوم التقنية والطب والفلك.

قليل من هذه الآثار هو الذي ترجم إلى اللغة العربية، وبقي الكثير الذي لا يحصى لم يترجم، مما له علاقة بالإسلام والمسلمين.

ما تركه المغاربة بلسانهم الأمازيغي شبيه بما تركه غيرهم من المسلمين بلسانهم في أماكن عديدة من العالم، غير أن الكثير لا يعرف عن الأمازيغ إلا تلك الرقصات الفلكلورية التي أفرغت عن محتواها الحقيقي، وعن سياقها التاريخي، حيث حولت إلى صور نمطية للاستهلاك السياحي والتجاري ليس إلا، علما أن التراث الأمازيغي في الجوانب العلمية والثقافية متوفر بالقدر الذي يمكن أن يتباهى به أهله ويستفيد منه الناس، لو تم إخراجه إلى الوجود، وكشف عنه الغطاء، وامتط عنه اللثام، عن طريق التحقيق والترجمة والنشر.

في هذا العدد ارتأت المجلة بتوفيق إلهي ومن غير قصد مسبق، أن تأخذ بقبس من هذا التراث الأمازيغي لصلته بالمذهب المالكي وبأهله في المغرب الأقصى، فنشرت دراستين مختلفتين:

الأولى: تتعلق بالمدارس العلمية العتيقة بسوس، وما كانت تقوم به من أدوار طلائعية في نشر الإسلام وخدمة المذهب المالكي، موظفة اللسان الأمازيغي منذ عرف المغاربة الإسلام في العقد السابع من القرن الأول الهجري. والدراسة بعنوان: دور المدارس العتيقة في نشر الإسلام وترجمته إلى اللغة الأمازيغية، للفقيه محمد أيت بومهاوت الوسخيني السملالي.

الثانية: تتعلق بنموذج واحد فقط من الإنتاجات الأمازيغية بلسان أهل سوس، وهو ترجمة وشرح لرياض الصالحين للإمام النووي إلى الأمازيغية السوسية "تاشلحيت"، للفقيه عبد الله بن الشيخ علي بن أحمد الدرقاوي الإلغي في ثمانية أجزاء، شملت أزيد من ألف صفحة. للباحث د. المهدي السعيدي.

هذا وتنوه المجلة بمثل هذه الجهود العلمية الرصينة وفق الشروط نفسها للنشر، خاصة إذا كانت تتعلق بمعالجة قضايا المذهب، ومكتوبة بأي لسان، وليس بالأمازيغية وحدها، فالذي يهم هو المضمون، ولا يهم بأي لغة كانت هي أصل المضمون، والله من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه مسؤول المجلة:

أبو عمران محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي

دراسات

أصولية

مصطلح الشيخ خليل في "المختصر"

وبعد :

فقد سألني جماعة -أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق- مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا بـ"فيها" للمدونة، وبـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ"الاختيار" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ"الترجيح" لابن يونس كذلك، وبـ"الظهور" لابن رشد كذلك، وبـ"القول" للمازري كذلك، وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين، او اقوالا، فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، واشير بـ"صحح"، او "استحسن" إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره، وبـ"التردد" لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، وبـ"لو" إلى خلاف مذهبي.

منهج الإمام مالك في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه: "الموطأ"

ذ. الطيب نظام

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي بالداخلة

مقدمة

الحديث النبوي أصل تابع للكتاب ومفسر له ورافع غامضه ومزيل مشكله ومبين مجمله[1]، وهو عمدة الدين وبه قوامه، وسند المفتين وبه سداد رأيهم وصحة مذهبهم، وإبانة الجهالات من مسائلهم، والمنزع عند التنازع والاختلاف، ولا يتأول القرآن إلا بالتفقه في السنة النبوية والعلم بقواعدها المنوطة بها. وقد رام الإمام مالك -رحمه الله- منزلة الفقه في الدين فأدركها بدراسة هذين الأصلين: الكتاب والسنة، فعني بهما أيما عناية؛ فهو البصير بآيات الكتاب العزيز، والخبير بمسالك وعلوم الحديث، فقد حكي عن البهلول بن راشد[2] أنه قال: «ما رأيت أنزع من مالك بن أنس بآية من كتاب الله»[3]، وشهد له بالإمامة في الحديث جلة من العلماء؛ قال الشافعي: «إذا جاءك الخبر فمالك النجم»،

---

1 - ورد في طرة نسخة من الموطأ: «ولم تكن سنة رسول الله ﷺ لتخلو من أصل في كتاب الله..». كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: للطاهر ابن عاشور ص 332. .تح: طه بن علي التونسي. ط 2- 1428هـ.

2 - هو أبو عمرو من أهل القيروان من الطبقة الأولى من أصحاب مالك كان ثقة مجتهدا ورعاً مستجاب الدعوة كان عنده علم كثير سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم.. مولده سنة ثمان وعشرين ومائة وتوفي سنة ثلاث وقيل ثنتين وثمانين ومائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ص 166.تح: مأمون الجنان. ط دار الكتب العلمية. الأولى- 1417هـ

3- ترتيب المدارك ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض 152/1 تح: محمد بن تاويت الطنجي وآخرين. ط وزارة الأوقاف المغربية. الثانية- 1403هـ

وقال: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك»[4]، وقال ابن عبد البر: «لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك -رحمه الله- فقد كفي تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأن مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة»[5].

هذا في جانب تقدمه في علم الرجال، وصحة روايته للأخبار، أما في استدلاله بها وطرق فقهه لألفاظها ودلالاتها، فقد كان الرائد المثال والقدوة الحسنة المرضية؛ يقول ابن وهب: «الحديث مضلة إلا للعلماء ولولا مالك والليث لضللنا»[6]، ويقول أشهب: قلت لمالك: غسل يوم الجمعة واجب؟ قال: «ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا»[7]؛ تنبيها منه على ضرورة الفقه في الحديث ومعرفة وجوه التأويل.

وهذه القاعدة التي هي موضوع الدراسة تبرز بعضا من نظر الإمام مالك السديد في هذا الفقه، الرائم إزالة الإحالات من الحديث النبوي ونفي التعارض والاختلاف في ألفاظه، ولا ريب أن هذا الفقه يفتقر إلى الاجتهاد وسداد الرأي، وإلا لم يأمن صاحبه من المغالط والأوهام، فكثيرا ما تزل أقدام من لم يخبروا قواعد التأليف بين الأخبار وكيفية الاستدلال بها والأخذ بما يوافق الأصول الصحيحة منها، وهو مرام صعب ومسلك غامض، على العلماء الاعتناء به؛ إذ لا يكفي للمتفقه في الدين الإلمام بالأخبار، وحفظ الحديث والآثار، ما لم ينضم إليها علم بأصول وقواعد الاستدلال، ولذلك يقول الإمام مالك: «ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء»[8]، ويقول: «وهذا الشأن -يعني الحديث والفتيا- يحتاج إلى رجل معه علم وفهم»[9]، ومن الفهم فيه معرفة تأويل ما يظهر مختلفا من

4- ترتيب المدارك(149/1).
5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر. 60/1 ط. وزارة الأوقاف المغربية 1408هـ.
6- ترتيب المدارك(91/1).
7 - المسالك(434/2)
8 - ترتيب المدارك(125/1).
9 - نفسه(123/1).

الأحاديث. فلله در الإمام مالك ما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي[10]. والله المستعان.

مفهوم مختلف الحديث:

المختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف. يقول ابن فارس: «الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة:

أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه.

الثاني: خِلاف قُدَّام.

الثالث: التغيُّر»[11].

فإلى أي من هذه الأصول ينتسب هذا المصطلح ؟

الظاهر أنه إلى الأصل الأول والثالث أقرب وهو: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والتغيروالاختلاف، بيان ذلك أن «قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة، أي: مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه»[12]. فكأن أحد الحديثين المختلفين بدلالاته الظاهرة ينحي دلالة الآخر ويقيم نفسه مقام الذي نحاه، فيبدو للناظر فرق بينهما وتعادل في دلالتهما ، فيجتهد في التوفيق بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، كما أن أصل التغير وارد هنا؛ لأن الحديثين المختلفين متغايران في الحكم، وفي الدلالة غير متحدين.

ومن هذا المعنى اللغوي الطبيعي أخذ المعنى الاصطلاحي لمختلف الحديث؛ فحده: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»[13] وهو ما أطلق عليه علماء الأصول "التعارض"؛ إلا أن المختلف محصور في التعارض الحاصل بين حديثين، أما التعارض الأصولي فهو أشمل لسائر أنواع التعارض. وسماه بعضهم: "مشكل الحديث"؛ لكن الفرق بينهما أن مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارضَ الظاهري بين آية وحديث، أو بين حديثين أو أكثر، أو معارضةَ الحديث للإجماع، أو معارضةَ الحديث للقياس، أو مناقضتَه للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في

---

10 - القبس في شرح موطأ ابن أنس: لابن العربي المالكي(309/1)، تح أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري . ط دار الكتب العلمية. الأولى 1419هـ 1998م.

11 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "خلف" . تح عبد السلام هارون. ط.دار الجيل الأولى-1411هـ.

12 - نفسه.

13 - تدريب الراوي: للسيوطي 412/2 تح عبد الوهاب عبد اللطيف.ط. دار التراث.القاهرة. 1426.

دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة؛ بينما المختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً.

أهمية العلم بهذه القاعدة:

يقول النووي: «هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني»[14].

ويقول ابن تيمية في سياق التعارض بين الأدلة: «وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»[15].

ومعنى ذلك أن الاستدلال بالحديث يتوقف على نظر سديد ومعرفة بقواعد التأويل والاستنباط وتأليف النصوص، فمعرفتها من أصول الفقه المهمة؛ لأن ألفاظ ودلالات الأحاديث ظنية في أغلبها، تنشأ منها احتمالات ووجوه متعددة، قابلة للتعارض والتعادل فيما بينها، ولا سبيل للاستدلال الصحيح إلا بمعرفة قواعد إزالة هذا الاختلاف، من ثم ألف فيه العلماء واعتنوا به عناية كبيرة منهم: الإمام الشافعي، وابن فورك، والطحاوي، وابن قتيبة، وغيرهم رحمهم الله.

لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف:

يقول الإمام مالك: «لم يكن بالمدينة إمام أخبر بحديثين مختلفين»[16]، أورد هذا القول عنه ابن رشد في البيان والتحصيل ثم علق عليه قائلا: «يريد بحديثين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما ولا ينسخ أحدهما بالآخر؛ لأن ما هذا سبيله من الأحاديث الأصح في النقل منها هو الذي يجب أن يحدث به»[17]، أما الحديثان الصحيحان فلا يُلْفى بينهما تعارض حقيقي البتة لا وجه لإزالته، والتعارض فيهما تعارض فيما يظهر للمستدل، وقد تردد هذا المعنى عند كثير من العلماء بعد مالك؛ يقول الشافعي: «ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت

---

14 - نفسه.

15 - مجموع الفتاوى (246/20)، ط دار عالم الكتب، الرياض 1412هـ 1991م.

16 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لـ لأبي الوليد بن رشد القرطبي (238/8)، تح : محمد حجي وآخرون. ط. دار الغرب الإسلامي 1404.

17 - نفسه.

لك»[18]، ويقول: «ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته...»[19].

ومن هنا فإن المستدل يفتقر أبدا إلى معرفة بوجوه لسان العرب لاحتمال كلا م النبيﷺ نظير ما تحتمله، ومعرفة بوجوه التأويل حتى لا يَنسب حديثين من كلام رسول اللهﷺ إلى الاختلاف...؛ «فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام»[20].

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «...أن كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[21].

وجوه تأويل مختلف الحديث عند الإمام مالك:

وقد سلك الإمام مالك في تأويل ما يبدو متعارضا من الأحاديث وجوها كثيرة تهيأ لهذا المقال أن يذكر منها بعضها -عسى أن يعثر بعد البحث على وجوه أخر؛ إذ لا سبيل للإحاطة بآراء مالك في مثل هذه المسائل التنظيرية في زمن يسير وجهد قليل- فمنها:

1) الجمع بين الأخبار المختلفة:

وذلك بالتنزيل على حالتين، كما إذا قال المشرِّع: الصلاة واجبة على أمتي، الصلاة غير واجبة على أمتي؛ فنقول: أراد بالأول المكلفين، وأراد بالثاني الصبيان والمجانين، أو في حالتي العجز والقدرة، أو في زمن دون زمن...[22].

ووجه الجمع بين الخبرين أولى من الترجيح عند جمهور الأصوليين، قال في المحصول: «العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر»[23] انتهى.

---

18 - الرسالة: للإمام الشافعي(ص216)، تح وشرح أحمد محمد شاكر. ط دار الفكر 1309هـ.

19 - نفسه.

20 - مفتاح دار السعادة(271/2)، ط.دار الكتب العلمية – بيروت.

21 - الموافقات 244/4 . بشرح الشيخ عبد الله دراز ط، دار المعرفة، بيروت الثانية 1395هـ.

22 - المستصفى 246/2 ط.دار صادر.1-1995.

23 - المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي.. تح: طه جابر فياض العلواني(542/5).

قال الشوكاني: «وبه قال الفقهاء جميعا»[24]، ومنهم مالك، وقد نبه عليه في الموطأ وسلكه في عدة أحاديث مختلفة، منها:

ما أورده في القراءة خلف الإمام: فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: *{من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام}* قال: فقلت يا أبا هريرة: إني أحيانا أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: *{قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل...}*[25].

عارضه حديث أبي هريرة: *{أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنازع القرآن؛ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ}*[26].

جمع مالك بين الحديثين فبوب للأول: "باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة"، وللثاني: "باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه"؛ ثم قال يحيى الليثي: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»[27]

ومما يدل على هذا الوجه أيضا: حديثان أوردهما في المرور بين يدي المصلي:

أحدهما: يفيد المنع والتشديد فيه، وهو حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: *{إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان}*[28].

والحديث الثاني: يدل على الرخصة فيه، وهو حديث ابن عباس قال: *{أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين*

---

24 - إرشاد الفحول(ص407)، ط1. دار الكتب العلمية - 1414.

25 - الموطأ: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة لفاتحة في كل ركعة.

26 - الموطأ كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

27 - الموطأ 86/1.

28 - الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي . والبخاري في الصلاة باب يرد المصلي من يمر بين يديه.

يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف؛ فلم ينكر ذلك علي أحد}[29].

وقد جمع بينهما فمنع من المرور بين يدي المنفرد والإمام، ورخص في المرور بين الصفوف؛ فترجم للأول: "باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي"، وللثاني: "باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي" فقال: «وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف»[30]، وفي "المدونة": قال مالك: «لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم»[31].

قال ابن عبد البر معلقا على الحديث الأول: «وفي هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة»[32].

2) النسخ:

إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين المختلفين، نظر في المتأخر منهما وعمل به ناسخا للمتقدم، قال الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا»[33].

وقد نص الإمام مالك على وجود النسخ في الأخبار؛ فقد روى عبد الله بن يوسف التنيسي[34] قال: قال مالك: «من حديث النبيﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا»[35]؛ يشير إلى حديث أخرجه في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري: {*أن رسول اللهﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللهﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها*}[36]؛ ومعناه أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق

---

29 - الموطأ باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي . والبخاري في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه.

30 - الموطأ 156/1.

31 - المدونة 1/ 114 ط دار السعادة.

32 - الاستذكار 273/2 تحقيق سالم محمد عطا - محمد علي معوضط. دار الكتب العلمية 2000.

33 - اختلاف الحديث 487/1 تحقيق : عامر أحمد حيدر ط. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت 1- 1405 – 1985.

34 - عبد الله بن يوسف التنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة مات سنة ثماني عشرة ومائتين. تقريب التهذيب تح أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ط. دار العاصمة 559/1.

35 - فتح الباري 591/1. تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ط دار الفكر 1414 هـ/1993م.

36 - الموطأ باب جامع الصلاة 170/1.

المصلي، ووضعها ورفعها لا يفسد ذلك كله صلاة المصلي، ولا تضر ملامسته لها وضوءه[37].

قال ابن العربي: واختلف الناس فيه؛ فقرأنا في موطإ عبد الله بن يوسف التنيسي أنه قال: «سألت مالكا عن هذا الحديث فقال: هو منسوخ»[38]، وقال أيضا: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا؛ اختلاف أصحاب محمدﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول«ﷺ»[39].

ومن شواهد هذا الوجه في الموطأ: ما أورده في مسألة: الوضوء مما مسته النار؛ فترجم لها بقوله: "باب ترك الوضوء مما مسته النار"، ثم سرد حديث ابن عباس: *{أن رسول اللهﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ}*[40].

قال ابن عبد البر: «أشبع مالك هذا الباب في موطئه وقواه لقوة الخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه... فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له»[41].

فكان إيراده لجملة من الآثار إثر حديث ابن عباس وحديث سويد بن النعمان[42] استدلالا على نسخ حديث: *{توضؤوا مما مست النار}*[43].

3) الترجيح:

وهو: تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ فيعلم الأقوى فيرجح ويعمل به ويطرح الآخر[44]، والمرجحات عند مالك كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ) موافقة أحد الخبرين لعمل أهل المدينة:

وهذا المرجح لم يختلف عن مالك في أنه من أصوله، فقد أشار إليه ابن القاسم في المدونة في معرض كلامه عن بعض الأحاديث، فقال في حديث عائشة حين زوجت

---

37 - الاستذكار (348/2).

38 - القبس (362/1) ط دار الغرب الإسلامي.

39 - الموافقات (161/4).

40 - الموطأ (25/1)، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار. والبخاري في الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

41 - الاستذكار (175/1).

42 - انظر الموطأ باب ترك الوضوء مما مست النار (25/1) وما بعدها.

43 - من حديث عائشة أخرجه مسلم كتاب الحيض بَاب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ.

44 - إرشاد الفحول (ص403).

حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير[45]: «وهذا حديث لو كان صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل... فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به ويصدق به»[46].

يقول ابن رشد: «وأما ما نزل به (أي: المجتهد) مما لم يمر عليه فالواجب عليه أن يطلب وجه الحكم فيه في محكم كتاب الله، فإن لم يجده ففي ما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصول مذهب مالك رحمه الله أن العمل مقدم على أخبار الآحاد العدول»[47].

ويقول الباجي: «والثامن (أي: من المرجحات): إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر يخالف عمل أهل المدينة»[48]؛ كما نص عليه الغزالي من الشافعية في "المستصفى" قائلا: «الحادي عشر (أي: من المرجحات): أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى؛ لأن ما رآه مالك -رحمه الله- حجة وإجماعا، إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح؛ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي...»[49].

واعتبر القاضي عياض العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت[50]؛ فإذا كان العمل عند مالك أقوى من الخبر[51] فمن باب الأولى أن تقدم الأخبار التي صحبها العمل على ما لا يصحبها، وهذا مذهب موروث عن السلف، يقول ابن أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه وإن كان مخرجه عن ثقة»[52].

---

45 - أخرجه البيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي. تح: محمد عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414-1994.

46 - المدونة 178/2 ط السعادة.

47 - البيان والتحصيل 190/9.

48 - إحكام الفصول 742 تح عبد المجيد تركي. ط دار الغرب الإسلامي. بيروت. الأولى 1407هـ/1986م.

49 - المستصفى 247/2.

50 - المدارك 51/1.

51 - يقول ابن رشد: «مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري مجرى ما نقل نقل المتواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس» [البيان 331/17].

52 - المدارك: 46/1.

وبالجملة فإن ما جرى به العمل أحرى بالصواب وأولى بالاتباع من غيره؛ لأنه نقل لسنة مستمرة في زمن الرسولﷺ إلى من بعده، فقد أبصر مالك الحق في هذا السبيل فاتخذه دأبه في اجتهاده، وقد سأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقال مالك: «وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبًا من فقيه يسأل عن الأذان»، ثم قال له مالك: «وكيف الأذان عندكم؟». فذكر مذهبهم فيه؛ فقال: «من أين لكم هذا؟»، فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: «ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول اللهﷺ وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده»، فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه[53].

ومن شواهد هذا الوجه في الموطأ: مسألة الطيب للمحرم فقد أورد فيها حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث عائشة أنها قالت: *{كنت أطيب رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت}*[54].

والثاني: حديث حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أن أعرابيا جاء إلى رسول اللهﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله: إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن اصنع فقال له رسول اللهﷺ: *{انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك}*[55].

وقد كره مالك الطيب للمحرم أخذا بحديث حميد ترجيحا له على حديث عائشة؛ لأن عليه العمل، وهو قول عمر، وعثمان، وعبدِ الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعطاء، وسالم، والزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهم[56].

ب) الترجيح بعمل الخليفتين أبي بكر وعمر:

إذا عمل الخليفتان بأحد الخبرين يقدم على ما سواه، وقد نص عليه مالك، يقول ابن عبد البر: «روى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبيﷺ حديثان

---

53 - الموافقات(52/3)ط. المكتبة التوفيقية.

54 - الموطأ كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج . والبخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام.

55 - نفسه . والبخاري في الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب.

56 - الاستذكار(328/1).

مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به»[57].

ومما يشهد له في كتابه الموطأ مسألة: الوضوء مما مست النار التي سيقت سلفا، يقول ابن العربي: «وقد جاء مالك -رحمه الله- بأصل بديع فقال: "ترك الوضوء مما مست النار"، وهي مسألة من أصول الفقه: إذا اختلفت الأحاديث عن النبيﷺ فما عمل به الخلفاء أرجح»[58].

ومن شواهده أيضا ما ورد في الإحرام بالحج: هل القران أفضل أو التمتع أو الإفراد؟ فروى مالك عن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت: *{خرجنا مع رسول اللهﷺ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول اللهﷺ بالحج؛ فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر}*[59].

قال ابن العربي: «تعارضت الأحاديث هاهنا؛ لأنهم اختلفوا فيما كان رسول اللهﷺ له محرما في خاصة نفسه عام حجة الوداع، فأما مالك فأخذ بحديث عائشة أن رسول اللهﷺ أفرد بالحج، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر»[60].

وبالجملة «فالحديث الصحيح إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه؛ فكيف بالضعيف»[61].

ج- الترجيح بالقياس:

استدل الإمام مالك بالقياس وأخذ به في كثير من أبواب الفقه، فقد وجده أصلا واسعا لما يستجد من الفروع ويطرأ من أقضية ونوازل، كما اعتبره مرجحا لأحد الخبرين إذا تعارضا، دل على ذلك صنيعه في كتابه.

فقد أورد في صلاة الخوف حديثين متعارضين:

أحدهما: رواه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات {عمن صلى مع رسول اللهﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو. فصلى بالتي

---

57 - التمهيد(353/3).

58 - المسالك(86/2).

59 - الموطأ، باب إفراد الحج. والبخاري في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

60 - المسالك(314/4).

61 - القبس(45/2)ط دار الكتب العلمية.

معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا، وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم}[62].

والحديث الثاني: رواه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات؛ أن سهل بن أبي حثمة حدثه: {أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون}[63].

وهذا الحديث وإن كان موقوفا على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ[64].

ووجه الاختلاف بين الحديثين أن في حديث يزيد بن رومان انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم فيسلم بهم؛ لقوله: {ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم}، وفي حديث يحيى بن سعيد أنه يسلم إذا صلى بها الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم: {ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون}.

وقد رجح حديث يحيى بن سعيد بالقياس، بيانه في قول ابن عبد البر: «ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام»[65]، قال مالك: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف»[66].

---

62 - الموطأ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف . والبخاري في في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع.

63 - نفس المصدرين.

64 - التمهيد 165/23.

65 - الاستذكار 402/2.

66 - الموطأ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف.

3) التخيير في هذه الأخبار:

وقد نبه على هذا المسلك في كتابه الموطإ و نسبه إليه جماعة من المالكية؛ منهم ابن القصار في مقدمته حيث يقول: «مذهب مالك -رحمه الله- التخير في فعل ما اختلفت الأخبار به...، والحجة في ذلك أن الخبرين إذا ثبتا جميعا ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما، وقد استويا وتقاوما وأمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخير فيهما، وأن يكون كل واحد منهما يسد مسد الآخر وصارا بمنزلة الكفارة التي دخلها التخير»[67].

وهذا قد يرى من مذهب من لا يرى الترجيح عند التعارض، وهو رأي طائفة من العلماء يقول الرازي : «الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم وقال: عند التعارض يلزم التخيير والتوقف»[68].

لكنه ليس من مذهب مالك لما تقرر من مرجحات رجح بها بعض الأخبار، وأيضا فإن الترجيح مذهب عامة الصحابة[69]، ومالك من أشد الناس اتباعا لأصولهم، فكيف يوفق بين قوله بالتخيير، وعمله بالترجيح؟

الظاهر أنه إنما يقول بالتخيير عند تعادل الخبرين تعادلا لا نسخ يرفع أحدهما، ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر؛ فعندئذ يتخير من الخبرين.

أو يجاب عن ذلك بأن هذا الطريق يسلكه إذا كان أحد الخبرين مثبتا لحكم والآخر نافيا له، وفي ذلك يقول الباجي: «ولذلك كان مالك –رحمه الله– يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه»[70]؛ لأن الخبرين عندئذ متساويان، خلافا لمن قدم المثبت أو النافي.

ومن شواهد هذا المسلك في الموطإ: ما روي عن النبيﷺ من قول الإمام آمين وتركه: عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: *{إذا أمّن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه}*، قال ابن شهاب: *{وكان رسول اللهﷺ يقول آمين}*»[71].

---

67 - مقدمة ابن القصار (ص261-265).

68 - المحصول(529/5).

69 - نفسه.

70 - إحكام الفصول(ص754).

71 - الموطأ في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام(87/1)، والبخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين.

يقول ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الإمام أيضا يقول: آمين لقوله عليه السلام: *{إذا أمّن الإمامُ فأمّنوا}*، ومعلوم أن قول المأموم هو آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الإمام»[72].

عارضه حديث آخر في الموطإ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه}[73].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بإلى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وأن المأموم يقتصر على التأمين»[74].

فاختلفت دلالة الحديثين، وروي عن مالك القولان جميعا، على معنى أن مذهبه التخير في الأمرين، فروى عنه ابن القاسم أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول المصريين من أصحاب مالك، وروى عنه المدنيون منهم ابن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وابن نافع التأمين[75].

ومن الشواهد أيضا على هذا الوجه: ورد في عدد ركعات صلاة الليل خبران مختلفان، أخرجهما مالك في الموطأ:

الأول: حديث عائشة زوج النبي ﷺ: *{أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة؛ فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن}*[76]، وحديث: *{ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا؛ فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله؛ أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة؛ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي}*[77].

الثاني: عارضهما حديث عائشة قالت: *{كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين}*[78].

---

72 - الاستذكار (474/1).

73 - الموطأ في الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (87/1)، والبخاري في الأذان باب جهر الإمام بالتأمين.

74 - الاستذكار (474/1).

75 - نفسه (475/1) - وانظر التفريع لابن الجلاب (227/1) تح: حسين الدهماني. ط1، دار الغرب الإسلامي. 1408.

76 - الموطأ كتاب صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر 120/1. ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل.

77 - نفسه، والبخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان.

78 - نفسه 121/1، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل.

وقد سئل مالك عن هذه المسألة فأجاب بالتخيير؛ ففي العتبية: «وسئل مالك عن حديث النبيﷺ في صلاة الليل: أي ذلك أحب إليك؟ أثلاث عشرة ركعة، أم إحدى عشرة ركعة؟ قال: كل ذلك قد جاء، وأكثر ذلك أعجب إلي لمن قوي عليه»[79].

تنبيـــه:

يمكن أن يطرح هنا سؤال، وهو: لما ذا يُبقي مالك في موطئه أحدَ الحديثين المختلفين الذي ليس من مذهبه،؛ كالمنسوخ، والمرجوح المعارض بما هو أقوى منه، فقد أورد فيه عدة أحاديث ترك العمل بها؟ لما ذا لا يقتصر على الخبر الذي عليه رأيه؟ وما الغاية من إبقاء الآخر في الكتاب؟

سئل الإمام مالك هذا السؤال، حيث قال له القاسم بن مبرور[80] (ت155هـ): أرأيت يا أبا عبد الله أحاديث تُحُدِّث بها عنك، ليس عليها رأيك، لأي شيء أقررتها؟ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت، ولكنها انتشرت عند الناس، فإن سألني عنها أحد، ولم أحدثه بها وهي عند غيره اتخذني غرضا»[81].

يشير بذلك إلى شيوع تلك الأحاديث، وأن إغفال روايتها والإعراض عنها جملة قد يجلب له ولموطئه مفسدة، حيث يلومه على عدم التحديث بها من لم يفقه الآثار، ولم يُلِمَّ بمجامع السنن، إذ أنها لم تُرَدَّ لضعف في سندها، إنما الاستدلال بها هو الذي لا يستقيم، فيوردها لتضعيف دلالتها على ما ترجم له من المسائل الفقهية، ويبقيها درءا للفتنة، وللإشارة إلى وجود الخلف في المسألة.

وكأنه بصنيعه هذا يعلم القارئ أن كتابه الموطأ أودع فيه من قواعد مذهبه وكليات منهجه في الاستدلال ما يمهد لفروع الفقه وجزئياته، على حد قول ابن العربي: «اعلموا أن مالكا -رحمه الله- إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده؛ إذ قد بناه مالك -رحمه الله- على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه»[82]؛ فإذن على الباحث في أصول المذهب المالكي أن يتلقاها عن صنيع الإمام

---

79 - البيان والتحصيل (379/1).

80 - القاسم بن مبرور الأيلي بالفتح وسكون التحتانية صدوق فقيه أثنى عليه مالك من كبار السابعة مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب (22/2).

81- ترتيب المدارك (192/1).

82 - المسالك في شرح موطأ مالك (330/1)، تح: محمد السليماني. وأخته. ط دار الغرب الإسلامي. الأولى 1428هـ.

مالك في مصنفاته، ويبحث عن النصوص التي رويت عنه في كثير من قواعد الأصول، قبل أن يظفر بها مما كتبه علماء الأصول من أتباعه المتأخرين؛ «فإن سكون النفس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة»[83] كما يقول الإمام القرافي.

خاتمة:

هذه نظرات في قاعدة من قواعد فهم الشريعة، وعلى ضوء مذهب عالم المدينة، نسترجع منها هذه الخلاصة الجامعة:

إن الإمام مالكا -رحمه الله- لم ينشئ مذهبا خلوا من الأصول، ولا كان مقلدا لآثار من مضى في المسائل الفرعية فحسب، بل حتى في أصولهم ومسلماتهم القبلية؛ لأنه يعلم وهو يؤسس مذهبا أن الناس تحدث لهم أقضية غير ما شهده أهل المدينة والسلف الأول، فكتب الموطأ فيه أمهات الدين ومسائله، وأصول فهمه وكيفية تنزيله، أصول يقضى بها في النوازل المستجدة تفيد أتباعه ومقلديه...

وإن من عمد الشريعة وأصولها سنة رسول الله ﷺ، اعتنى بها مالك ووضع لفقهها قواعد تسدد مسار المجتهدين والفقهاء حتى لا يزلوا ويضلوا، وأكثر ما يحدث الخطأ عند اختلاف الأحاديث، فنبه على جملة مسالك ترشد إلى الفهم الصحيح عن رسول الله ﷺ إذا اختلفت السنن، وهي: الجمع بينها بحملها على وجوه يمكن العمل بها معا، أو إثبات أحد الخبرين إذا علم التاريخ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، أو ترجيح أحدهما إذا عمل به أهل المدينة لمقامهم في العلم وصحة رأيهم في السنن، أو عمل به الخليفتان أبو بكر وعمر، أو شهد لأحدهما قياس معتبر، ثم التخير منها إذا تساوت الأخبار وتعذرت تلك الوجوه...

وأخيرا أقول: إنه لا سبيل لهذه الوقفات إلى استيعاب كل ما يقصده الإمام مالك بجملته في هذا الباب؛ لأن ذلك رهين بجمع كل الأحاديث المختلفة في الموطإ ودراستها، ودراسة نظر الإمام مالك فيها دراسة مقارنة بمذهبه في المدونة ومسائله الفقهية، وسبر أقواله ذات الصلة باختلاف الحديث، وما ينسب إليه في مدونات الأصول؛ عسى أن تتحرر بذلك هذه القاعدة تحريرا جامعا تزيل كثيرا من الأوهام والمغالط...

والله المستعان والموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد...

---

83 - الذخيرة(35/1)، تح: محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي 1994م.

المصادر والمراجع

1. - إحكام الفصول للباجي تح: عبد المجيد تركي.ط 1، دار الغرب الإسلامي. بيروت 1407هـ/1986م.
2. - اختلاف الحديث للشافعي تح: عامر أحمد حيدر ط. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت1 -1405-1985.
3. - إرشاد الفحول: للشوكاني . ط. دار الكتب العلمية 1- 1414.
4. - الاستذكار : لابن عبد البر تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوضط. دار الكتب العلمية 2000.
5. - البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد تح محمد حجي وآخرون. ط. دار الغرب الإسلامي1404.
6. - تدريب الراوي: للسيوطي تح عبد الوهاب عبد اللطيف.ط. دار التراث.القاهرة. 1426.
7. - ترتيب المدارك للقاضي عياض تح محمد بن تاويت وآخرين. ط 2 وزارة الأوقاف المغربية. 1403هـ
8. - التفريع لابن الجلاب تح حسين بن سالم الدهماني.ط دار الغرب الإسلامي.1 . 1408.
9. - تقريب التهذيب : لابن حجر تح أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ط. دار العاصمة.
10. - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر. ط. وزارة الأوقاف المغربية 1408هـ.
11. - الديباج المذهب لابن فرحون المالكي. تح مأمون الجنان. ط دار الكتب العلمية. الأولى 1417هـ.
12. - الذخيرة : للإمام شهاب الدين القرافي تح محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي 1994م.
13. - الرسالة: للإمام الشافعي. تح وشرح أحمد محمد شاكر. ط دار الفكر 1309هـ.
14. - السنن الكبرى للبيهقي. تح : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994.
15. - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.ط. دار الحديث بالقاهرة . الأولى 1412هـ-1991م.
16. - فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط دار الفكر 1414 هـ/ 1993م.
17. - القبس في شرح موطأ ابن أنس: لابن العربي المالكي. تح أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري . ط دار الكتب العلمية. الأولى 1419هـ 1998 م.
18. - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : للطاهر ابن عاشور. تح طه بن علي التونسي. ط 2 1428هـ.
19. - المحصول في علم الأصول محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تح : طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض ط . 1400.
20. - المدونة للإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم ط دار السعادة.
21. - المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي تح محمد السليماني وأخته. ط 1، دار الغرب الإسلامي1428هـ.
22. - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي باعتناء محمد يوسف نجم ط.دار صادر.1-1995
23. - مجموع الفتاوى: لابن تيمية ط دار عالم الكتب . الرياض 1412هـ 1991م.
24. - معجم مقاييس اللغة. لابن فارس تح عبد السلام هارون. ط.دار الجيل الأولى-1411هـ
25. - مفتاح دار السعادة: لابن القيم الجوزية ط.دار الكتب العلمية - بيروت.
26. - مقدمة ابن القصار تح الدكتور مصطفى مخدوم. ط دار المعلمة للنشر والتوزيع 1- 1999
27. - الموافقات: بشرح الشيخ عبد الله دراز ط. المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.
28. - الموطأ للإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي. صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الحديث.

مكانة المدونة عند المالكية

«مثلت المدونة ولا تزال تمثل في الفقه المالكي المرجعية التي لا يستغنى عنها. فهي بعبارة جامع المذهب ابن رشد: "عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وكتاب إقليدس عند أهل الحساب"، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزي عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، وبعبارة صاحبها سحنون: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزئ في الصلاة عن غيرها، ولا تجزئ غيرها عنها"، "فهي أصل علم المالكيين كما قال ابن رشد"»

تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص384)

دراسات فقهية

خطة القضاء

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: «واعلم أن الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام، ست خطط: أولها: القضاء، وأجلها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الوسطى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب رد، وهو كصاحب شرطة، سمي صاحب رد بما رد إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق، هكذا نص عليه بعض المتأخرين من أهل قرطبة في تأليف له. وتلخيصها: القضاء، والشرطة، والمظالم، والرد، والمدينة، والسوق، وإنما كان يحكم صاحب الرد بما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم، هكذا سمعته من بعض من أدركته»

الإعلام بنوازل الأحكام(ص28)

التنمية الاقتصادية لدى أهل الغرب الإسلامي

د. أحمد العبادي

تمهيـــد

قضت حكمة الله تعالى أن تركب في الإنسان رغبات ونزوات ليعمل على تحقيقها، ويعتبر حب التملك والرغبة في تكثير المال أحد هذه الرغبات الدفينة في النفس البشرية قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]؛ كل ذلك لتحقيق مقصد إعمار الأرض خلافة عن الله تعالى، وهو ما لا يتصور إلا بسعي الإنسان وكدحه باستغلال الموارد المتاحة لتطوير أسلوب عيشه.

إن الحديث عن التنمية والاستثمار في الوقت الراهن يقتضي عدم التنكر لتراث السلف خاصة، وأن هذا الأخير يحوي من الرؤى والنظرات ما يساعدنا على التقاط الخيط لإعادة الفتل من جديد، مع مراعاة متغيرات الزمان والمكان، فبإلقائنا لنظرة سريعة على تراثنا الفقهي، خاصة المالكي منه، نجد عديد الفتاوى والنوازل التي تبرز من خلالها مكانة تثمير المال لدى خاصة أهل الغرب الإسلامي وعامتهم، لذلك كان لزاما على كل من يتصدى للحديث في قضايا التنمية والاستثمار أن يفيد منه، إحاطة لكل حادث بحديث،

1ـ سورة الفجر الآية:20.

2ـ سورة العاديات الآيات 6-8.

وربطا لكل جديد بأصل ثابت، ويتناول هذا المقال بيانا لبعض هذه الفتاوى والنوازل[3]، مع الإشارة إلى الأبعاد التنموية التي تنطوي عليها، مع تطبيقات للعناية بالاستثمار الاقتصادي.

ويمكن تصنيف هذه التطبيقات إلى ثلاثة مباحث: الأول: يتعلق بجوانب حفظ المال وصيانته. والثاني: يتعلق بتنمية الثروات المتوفرة. والثالث: البعد الأخلاقي في التنمية.

المبحث الأول

جوانب الحفظ والصيانة

كثيرة هي القضايا الفقهية التي تبين عناية ساكنة الغرب الإسلامي بالجوانب الاستثمارية ذات الأبعاد التنموية، ويمكن تجلية ذلك ببعض أمثلة نوازلية كما سيأتي، فتعطيل الثروة وعدم استغلالها أمرمرفوض في الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من إهدار للنعمة وتضييع للمال الذي دعا الإسلام لحفظه وصيانته، ومن المعلوم أن الإسلام يرغب في تشغيل رؤوس الأموال تشغيلا كاملا عن طريق توجيهه صوب الإنتاج ليكون في خدمة المجتمع، وذلك بارز في المسائل التالية:

المسألة الأولى: في هذا السياق يشمل إحياءُ الموات حيزا كبيرا في نصوص الشريعة الإسلامية، ولا يشذ التراث الفقهي المالكي عن هذا الأمر، ومن ذلك ما سئل عنه الشيخ عبد القادر الفاسي[4] -رحمه الله- عمن أحيى بقعة من أرض ميتة في جنب جبل قريبة من

3ـ الفتوى لغة: جاء في لسان العرب مادة فتوى: «الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا». وذكر صاحب القاموس المحيط مادة فتوى بأن: «الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له». والفتوى اصطلاحا: عرفها ذ. عمر الجيدي بأنها: «الإخبار بحكم شرعي من غير إلزام» (مباحث في المذهب المالكي ص128 ط:1/1993. مطبعة المعارف الرباط)؛ فكل بيان لحكم الشارع يعد فتوى، وإنما أضيف إليها في التعريف قيد "عدم الإلزام" تمييزا لها عن حكم الحاكم أو القاضي الذي يعتبر ملزما.

أما النوازل فهي: «تلك الحوادث والوقائع التي تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها»؛ ولهذا فإن من شرط النازلة الوقوع بعيدة عن القضايا النظرية أو ما يسمى بالفقه الافتراضي؛ لأنها: «تمثل الأحداث الجمة التي عايشها الناس ويعيشونها، ومن تم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية... واستنطاقها وتأويلها»، ويلاحظ أن علماء الغرب الإسلامي يستعملون لفظي الفتاوى والنوازل، وربما غلبوا الأخير. (فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام الحسن العبادي ص 54-53، ط:1/1420هـ1994م).

4- هو: أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، شيخ الجماعة محدث مفسر محقق، أخذ عن والده وأخيه، وعنه ابن الحاج والعربي بردلة، له أجوبة في مسائل سئل عنها، جمعها أصحابه (د1007ت1091هـ).

العمران أو بعيدة، هل يختص بما فوقها... إلى قمة الجبل على جري العادة، أم كيف العمل؟

فأجاب: «من ملك أرضا في جنب جبل فيملك ما فوقها من الهواء إلى أعلى ما يمكن، ولا يملك ما يحاذيها ويجاورها إلى قمة الجبل».

وفي سؤال له صلة بنفس الموضوع، سئل أبو زيد سيدي عبد الرحمان الحائك عن «رجلين اشتركا في إحياء أرض ميتة فأحييا بعضها وبقي الباقي إلى أن فاتت تلك السنة، فأحيا أحدهما الباقي منها متصلا بما ذكر وأراد الاختصاص»[5].

فأجاب: «يملك ما فوقها من الهواء إلى أعلى ما يمكن، ولا يملك ما يحاذيها ويجاورها من البقاع إلى قمة الجبل»[6].

ونجد السؤال ذاته يرفع للشيخ التاودي حيث استفتي عن «حكم الشرع في الأرض الشعواء، يريد الرجل المحظر عليها الاختصاص بها بمجرد وضع اليد والتحويط، وينازعه غيره ويريد مشاركته فيها، فهل مجرد التحويط كاف يوجب له الاختصاص ولا كلام لهذا المنازع أولا؟

فأجاب: «أما الأرض الشعواء وما في معناها يحظرها الرجل ففي المتن: لا بتحويط وفي النص، لم يعرف ملك التحويط إحياء، لكن هو بمنزلة وضع اليد والاستغلال بالإحياء، فليس لأحد أن ينازعه فيها إلا أن يطول تركه لها، قال في البيان: كالسنتين والثلاث، أو يحوط ما يعلم أنه لا يقدر على إحيائه»[7].

تشترك هذه النوازل في بيان قيمة الإحياء ومركزيته حتى لا تبقى أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة عن الإنتاج، ويمكن تجلية ما تنطوي عليه من أبعاد استثمارية تنموية من خلال النقط الآتية:

- تطرق الفتاوى لأفق الأرض التي تم إحياؤها، أو ما يسمى "بملك الهواء"، وفي ذلك دليل على بعد نظر السائل... محاولة منه لاستغلال أقصى ما يمكن استغلاله، وهي

5- انظر النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى المهدي الوزاني ج8ص67 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6- النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني ج 4ص11.

7- النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني ج 4ص125.124.

مسألة سبق لفقهاء المالكية أن تناولوها، فقد خص أبو العباس الونشريسي[8] القاعدة العاشرة والمائة بالقول: «من ملك أرضا ملك أعلاه بما أمكن»[9]. ويفصل الإمام القرافي القول في المسألة قائلا: «اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقربه الجنب... وقد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به...؛ لأن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف، والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو شأنهم»[10].

• في الاشتراك في إحياء الموات تعاون وتكاتف للجهود مما يوسع من المساحة المستغلة وفي ذلك ضمان لمردود أفضل.

• يعتبر وضع اليد سببا من أسباب الاختصاص بالملك، حينها لا يسوغ لأحد أن ينزعه من المختص به، إلا أن يثبت تفريط هذا الأخير، أو يتصرف تصرفا يعرقل عملية الإنتاج، وفي هذه الحالة يكون للدولة الحق في انتزاعه منه لتولي عليه من يعمره ويستغله بأحسن الطرق وأنجع الأساليب، وهذا ما يتماشى والسياسة التي سلكها عمر بن الخطابﷺ في قيامه بنزع الأرض غير المستغلة من بلال بن الحارث المزني كما هو معلوم.

المسألة الثانية: لما كان النقد ضرورة لا غنى عنها لتيسير سبل المعاملة بين الناس، فقد سئل المهدي الوزاني عن إمكانية تكسير المغشوش منه إذا خيفت المعاملة به كما في نص الفتوى: «وسئل عن قولهم تكسير المغشوش متى خيفت المعاملة به، وإن قلتم بكسره فهل يلزم بكسره كل من وجده من أهل البصيرة، أم لا يكسره إلا الحاكم؟ فإن قلتم يكسره كل من وجده مما ينقد تغيره هل يكسره، أو يرده لغيره ولا شيء عليه بينه وبين ربه؟

فأجاب: إذا خيف الغش يكسر ويسبك إن لم يفد الكسر، ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه»[11].

8- أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي، ونشريسي الأصل والمولد، تلمساني المنشأ والقراءة، فاسي الموطن (د834هـ1430م)، أخذ عن جلة من الشيوخ كأبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني، وعنه اللميطي والمصمودي، له "ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" عدة البروق...".

9- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي ص 391.اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي الرباط 1400هـ-1980م.

10- الفروق ج4ص16.عالم الكتب، بيروت - لبنان.

11- النوازل الصغرى، المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عبد اله المهدي الوزاني ج5ص83.82 طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يشكل الغش في العملة انتكاسة اقتصادية لأي دولة، فاختلاط جيد النقود برديئها يؤدي إلى تغيير قيمتها، حيث يفقد التناسب بين الكمية المحددة من قبل الدولة من النقد الرائج والسيولة المتواجدة بالأسواق مما يؤثر سلبا على الأسعار، ولهذا السبب جوز الإمام الوزاني إتلاف الزائف منها رغم ما قد يظهر في ذلك من اعتداء على المال، وهو عمل ينبري له كل من علم بزيف النقد إلا أن تخاف الفتنة فيوكل الأمر للجهات المختصة، وهو ما يفيده قوله: «ويكسره من وجده إلا إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه».

المسألة الثالثة: صيانة لأموال القاصرين، نجد الشريعة تأمر بجعل أولياء على هذه الأموال حتى لا تتعرض للضياع، إلا أنها لم تطلق لهم العنان ليتصرفوا فيها بطرق قد لا تكون في مصلحة المحجور عليهم، لذلك فان تصرفاتهم لا تحمل دوما على السداد كما في النازلة الآتية:

سئل الشيخ الرهوني[12]. عن «ما باعه الوالد من نفسه لولده في حجره فأجاب: الحمد لله... وكره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه، فإن فعل أو أجر الوصي نفسه في عمل يتيم في حجره تعقبه الإمام، فما كان خيرا لليتيم أمضاه، وكذلك الأب في ابنه الصغير»[13].

وهو تصرف يتماشى وقوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا)[14]؛ فلا مكان للعاطفة أو الهوى، خاصة إذا علمنا بأن العلماء قد قرروا أن تصرف الأب في مال ابنه «يعتبر على التمام، إلا أن يثبت الغبن، وإذا باع الوصي من اليتيم، أو ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ إلا أن يثبت السداد فيه، وإذا باع من أجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره»[15].

المسألة الرابعة: ما دام التعاون بين المسلمين أمرا مرغبا فيه شرعا، فقد يتماطل المدين في أداء ما بذمته، إلا أن هذه الأخيرة تبقى ممتلئة، ويبقى حق الدائن ثابتا رغم مرور الزمان؛ لأن المال مصون لا يبطله التقادم، جاء في النوازل الصغرى للمهدي الوزاني «...كنت أفتيت بأن تقادم العهد لا يبطل الدين لقوله -عليه السلام-: *[لا يبطل حق امرئ مسلم*

12- هو: أبو عبد الله حمد بن أحمد الرهوني شيخ الجماعة وخاتمة المحققين كان عمدة في المغرب أخذ عنه محمد الورزازي والتاودي، له تصانيف كثيرة منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين (د1159هـ-1230م).

13- النوازل الصغرى ج3ص180.

14- سورة النساء الآية :5.

15- النوازل الصغرى ج3ص179.

وإن قدم﴾، واستدل به ابن رشد[16] واللخمي[17]، ومضى به العمل بأفريقية... ما لم تقم قرائن تدل على دفع الدين مع طول الزمان، فيحمل عليها في البراءة، والله اعلم»[18].

على أن الذي يضبط "طول الزمان" هو عرف الناس، وحتى لا يكون التقادم سببا في ضياع حقوق العباد، فقد أمر الحق سبحانه بالتوثيق باعتبار هذه العملية السبيل الوحيد المبين لعناصر كل اتفاقية، مما يضمن استمرارها ويحسم النزاع بين الأطراف المتعاقدة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[19].

وهو ما التزم به علماء الغرب الإسلامي في توجيهاتهم الفقهية؛ فقد سئل أبو عبد الله المازري[20] -رحمه الله- عن نصيب في دار بيع على غائب في حق عليه هل من حق المشتري قبض عقد الملك أم لا؟.

فأجاب: «إنه تعطى للمشتري نسخة وترفع للغائب أخرى، ولم ينكر عليه البيع ولم يأمره بنقض ما فعل»[21].

انظر كيف أنهم تعدوا مبدأ الاهتمام بالبيع لأنه صار عندهم أمرا عاديا، وانتقلوا إلى مبدأ التوثيق حتى لا تضيع أموال الناس بسبب طيش البعض أو غفلته، فتنحرف المعاملات بين المسلمين عن هديها الشرعي.

المسألة الخامسة: في سياق حفظ المال وصيانته، شرع الضمان متى ثبت التفريط والإهمال؛ فكل من أتلف مال غيره عمدا فهو ضامن له كالمستعير الذي يهمل العارية ولا يبذل الوسع والجهد المعتاد لحفظها يلزم بالضمان، والمار بغنمه على زرع الغير فترتاع فيه وتفسده يضمنه، أما ما ضاع قهرا وغلبة من غير تفريط ولا إهمال فلا ضمان عليه، وعليه

16- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد) المالكي القرطبي زعيم فقهاء المالكية في زمانه، له تآليف كثيرة، منها البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات. انظر شجرة النور الزكية(129/1).

17- أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني نزل بصفاقس أخذ عن ابن محرز وعنه جماعة كالمازري (ت478هـ). انظر شجرة النور الزكية(127/1).

18- ج4ص366.

19- سورة البقرة، الآية:282.

20ـ أبو عبد الله محمد المازري، بلغ درجة الاجتهاد، أخذ عن اللخمي، وعنه جم غفير كابن الفرس، من تآليفه "المعلم بشرح صحيح مسلم". انظر شجرة النور الزكية (127/1).

21ـ ينظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي (406/6).

فأسباب الضمان عند المالكية -كما نص على ذلك القرافي رحمه الله- ثلاثة: -التفويت المباشر. -التسبب في الإتلاف. -وضع اليد[22].

وفي جواب للمختار السوسي[23] عن ضمان المتلفات، خاصة ما كان يقع زمانه من تسبب في الإتلاف الناتج عن مرور غنم البعض بزروع الغير، فترتاع فيها وتفسدها، قال مبيِّنا السبلَ العملية التي يجب أن تسلك لأداء حقوق الغير متى وقع الاعتداء على ماله:

«أمر الله بحفظ المال، وأذن في إصلاحه وتنميته، ونهى عن إضاعته وإفساد أصوله وفروعه، وأوجب الشرع على من استهلك شيئا منه غرم مثله في المثليات، وقيمته في المقومات... ، فكذلك حين أسند إلي النظر في نوازلهم حكمت على أرباب الغنم والبقر بغرم ما أفسدت أنعامهم في بساتينهم من أشجار التين يغرمون قيمة ذلك، وذلك بقيمة أهل المعرفة، وهي درهم كبير للقلب الجيد يعني شجرة متينة، ودرهم صغير للوسط الذي يليه، ونصف الدرهم الصغير للصغير؛ فمن شهدت بينة على دخول بهائمه جنان غيره فليحضر رب الجنان معلم مسجدهم مع غيره من أهل الخير، فيشهدون بما أفسدته من ذلك، فيغرمه رب البهائم لرب الجنان، وإن امتنع فليحضر للشريعة، فيغرم ويؤدب.

وأما ما كان من ذلك حول الطريق المعروفة بسلوك الغنم والبقر، فإن حفظها أرباب البساتين بالزرب على المعتاد، فهو كغيره مما لم يكن حول الطريق وغرمه كما تقدم، وما لم يزرب ولا حفظ بالسد فلينظر أهل المعرفة، فإن تفاحش الفساد وكثر، سقط نصف القيمة المتقدمة عن أرباب المواشي، وإن لم يتفاحش سقط الغرم كله لتفريط أرباب البساتين، وعلى هذا أجرينا الفتوى وارتفعت الشكوى وسمعت الدعوى»[24].

تستوقفنا في هذه الفتوى أمور كثيرة أهمها:

• افتتاح المفتي لها بالتذكير بقيمة تنمية المال مع وجوب الحفاظ عليه وعدم إضاعته.

• حكمه بوجوب ضمان أرباب البهائم لما أتلفته مواشيهم مع التأكيد على مبدأ العدل في ذلك، وهو ما يتجلى في دعوته إلى تحكيم معلم المسجد رفقة أحد من أهل الخير بتقويم ما ضاع على أن يكون الغرم «بدرهم كبير للقلب الجيد يعني شجرة متينة، ودرهم صغير

22ـ ينظر الفروق (206/2)، الطبعة الأولى 1433هـ.

23ـ (د1318هـ1900م) بقرية دوكادير بإلغ يتحدر من أسرة علمية ذائعة الصيت، تلقى تعليمه الأولي بسوس، بعدها سافر إلى معهد بن يوسف بمراكش ثم فاس، عرف بنشاطه الوطني ومقاومته للاستعمار، له مؤلفات عدة منها "المعسول" "سوس العالمة". ينظر: المختار السوسي الذاكرة المستعادة عمال الندوة التي نظمها اتحاد كتاب المغرب بتعاون مع المجلس البلدي لمدينة أكادير، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء.

24ـ ينظر فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام(ص 130).

للوسط الذي يليه، ونصف الدرهم الصغير للصغير»؛ هذا إذا كان التفريط من رب المواشي، أما إذا كان من أرباب البساتين فلا ضمان على الأول.

• لا يمكن القفز على طريفة لغوية في هذا الباب، وهي دقة المفتي في استعمال الألفاظ، وهو ما يتضح من الإطلاق الذي وصف به الشجرة الكبيرة المترامية الأطراف ذات الإنتاج الوفير حيث سماها "بالقلب الجيد" و"الشجرة المتنية".

وغير بعيد عن المغرب سئل الشيخ المهدي الوزاني عما وقع بتونس عن «مقارض بأربعين دينارا على أن يصل بها لتونس من سفاقس، فوصل لتونس واشترى بها مع غيرها، وجعل المتاع في دار رب الأربعين، ثم تيسر له السفر في البر لقابس، فسافر فيه، ثم رجع في البحر فأخذه العدو وجميع ما معه، فطلب رب القراض ضمان الأربعين، فقال: علمت بسفري لقابس لأجل أن المتاع كان عنده، وأنكر علمه بسفره لقابس؟.

فأجاب: يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمال لقابس؛ فإن قال علمت بذلك ومكنه ولم ينكر عليه فهو إذن منه ورضي بالسفر به فلا ضمان، وإن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك، وأنه ما أذن للعامل في ذلك وغرم العامل المال المذكور»[25].

فرغم عدم وجود الاستقرار الأمني بالقطر التونسي وقت إصدار هذه الفتوى -كما يظهر من خلال نص النازلة- لسيادة ظاهرة قطاع الطرق، فإن الناس كانوا يخاطرون بأموالهم، إما بأنفسهم، أو بتمكين غيرهم من العمل فيها، والنازلة التي بين أيدينا تتحدث عن شركة القراض الذي يعد عملا استثماريا تنمويا كما سيأتي معنا.

أما عن جواب النازلة فالقول قول رب المال، فإذا كان يعلم بأن المضارب سيتجاوز المكان الذي اتفق عليه إلى مكان غيره فرضي بذلك، فلا ضمان على العامل في المال المضارب، وفي حال إنكاره فانه يضمن المال مع يمينه.

<u>*المسألة السادسة*</u>: وضع الجوائح؛ ففي موضوع ذي صلة بالضمان، والذي تتجلى فيه رعاية الشريعة الإسلامية للمال وصيانتها له، تناول فقهاؤنا موضوع "وضع الجوائح"، فمقتضى الأخوة في الدين تجعل من المسلمين يدا واحدة في مختلف تعاملاتهم، فرغم أن البيع يبنى على المشاحة، فالواجب الديني يقتضي في بعض الحالات مواساة الطرف المتضرر بوضع ثلث الصفقة؛ لأن الأصل يقتضي:

«أن يتنزل المشتري منزلة البائع في المبيع ملكا بملك وحالا بحال ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها، فذلك محمول على حال البائع فيها، وعلى

25- المعيار المعرب ج5ص205.204

عرف الناس في العمل بها، وهو أن يقبضها ملكا بملك وحالا بحال، ولا يقال إن عليه أن يجذها جملة؛ لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها وهو المقصود والمعتاد، والمصلحة لا تقتضي ذلك فيهان فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام لأحد المخالفين عليها... بيد أن المتقدمين من علمائنا اختلفوا في نكتة وهي: أن الجائحة المكتسبة هل تساوي الجائحة الإلهية أم لا؟.

وصورتها: أن نزول الجيش على البلد وإفساده للثمار هل يساوى بعيوب الضرر ووقوع البرد أم لا؟ وهي مسألة نظرية»[26].

وقد سئل الشيخ المسناوي -رحمه الله- عن جملة أمور تتعلق بوضع الجوائح، كالثمار الصيفية المختلفة الأنواع إذا أصابتها جائحة سماوية:

هل يعتبر الثلث بالنظر إلى مجموع الأنواع، أو بالنظر إلى كل نوع على حدثه؟ وهل يلزم في الشهادة بها التمييز بين ما أجيح بالكلية وما تعيب فقط؛ لاختلاف حكميهما؟ وهل على المشتري أن يلقط ما سقط سالما فإن لم يفعل وفسد فممن يكون ضمانه؟ هل يعتبر ما أجيح بها يساويه في الجذ أم لا؟

فأجاب: الثلث فيما ذكر ينسب إلى جملة الأنواع باعتبار القيمة، وإلى كل نوع بانفراده باعتبار المقدار من مكيلة، أو زنة، أو عدة على قول ابن القاسم[27]. وهو المشهور في المسألة من أقوال ثلاثة مذكورة في مختصر ابن الحاجب وغيره، ولمشهوريته اقتصر عليه في المختصر حيث قال: وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع، وأجيح من ثلث مكيلته، وهو صادق بما إذا استأصلت الجائحة النوع كله، أو أبقت بعضه مع اتحاد المجاح منها أو تعدده، غير أنه ليس في صورة الاستيصال إلا نظر واحد، وهو النظر لقيمة المجاح من قيمة الجملة المشتراة كلها دفعة، كانت حائطا واحدا، أو اقل، أو أكثر؛ فإن كانت الثلث فأكثر من المجموع، وضع عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وإلا فلا، بخلاف صورة إبقاء البعض، فإن فيها النظرين المذكورين، أي: إلى الجملة باعتبار القيمة، وإلى خصوص النوع المجاح باعتبار العدل من مكيلة أو غيرها»[28].

26ـ القبس لأبي بكر بن العربي ج2ص813. تحقيق محمد ولد كريم الطبعة الاولى1997ه دار الغرب الإسلامي بيروت.

27 ـ أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي من أصحاب مالك وأثبتهم عنه، أخذ عن جماعة منهم أصبغ وروى عنه سحنون المدونة، علمه مشهور وسيرته معروفة (ت191هـ) انظر شجرة النور الزكية ص 58.

28ـ النوازل الكبرى ج5ص615.

ومن النوازل المتأخرة في القطر التونسي ما استفتي فيه الفقيه محمد العزيز جعيط، والمتعلقة بتعامل الفلاحين بالتأمين وشركات الضمان، وهو وضع جديد أملته ظروف الانفتاح على المجتمعات الغربية، وهذا نص النازلة كما ورد:

«إن معظم الفلاحين اليوم... يتعاملون مع صندوق الإعانة الدولية بفائض قدره 7%، ويشترطون عليهم شيئا آخر، وهو لا يسوغ له التعامل إلا إذا التزم "بالسيكورتاه" وهو الضمان عندهم من الجوائح السماوية؛ فهل يسوغ ويجوز شرعا للفلاح أن يتعامل مع الصندوق بالفائض المذكور مع "السيكورتاه" التي تضمن له الجوائح السماوية كحجر وغيره وكذلك الحرق، على أن يدفع مالا في مقابلة ذلك، فكيف الحكم في الفائض في الصورة الأولى، وكذلك المدفوع إلى دار "السيكورتاه"؟ فهل يسوغ ويجوز شرعا للفلاح الإقدام على الأمرين، أو لا يجوز ويمنع شرعا؟ والحال أن الفلاحين اليوم في بؤس وشقاء، وليس عندهم ما يباع ولا يشترى لبذر أراضيهم المهيأة، ولا باب يتعامل منه معاملة شرعية، والحال أن عليهم مطالب وديون كثيرة، وليس لهم باب يطرقونه سوى الفلاحة وتعسر الأمر؟

فكان جوابه في هذه النازلة: يمنع التعامل بالفائض سواء كان قليلا أم كثيرا، وليس عجز الفلاح عن بذر أرضه مبيحا له الاقتراض بالفائض».

وبعد بيان الموقف الشرعي من هذا التعامل ألا وهو المنع قدم النوازلي بدائل للسائل ليلجأ إليها الناس بقوله:

«وينبغي للعاجز عجزا ماليا عن الاشتغال بالفلاحة أن يشترك مع غيره فيها عن طريق المزارعة، أو يكري لغيره الأرض، أو يبيع شيئا من الأرض لتعمير ما بقي له، ولا يجوز دفع مال في مقابلة ضمان الجوائح المعبر عنه بـ"السيكورتاه"؛ لأنه من وادي القمار وأكل المال بالباطل، لتردد الأمر بين سلامة المضمون فيخسر دافع المال، وبين عطبه فيربح وتخسر الشركات، وهذا سبيله محض قمار، وعقود المعاوضات يشترط في صحتها السلامة من الغرر والجهالة»[29].

فرغم تذرع السائل بالوضع الصعب الذي يعيشه الفلاحون، فقد شدد محمد العزيز جعيط على الإفتاء بمنع التعامل مع هذه الشركات، لورود النص الصريح المحرم لذلك: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[30]، في مقابل ذلك نجده يرشد إلى إنشاء تعاونيات يشترك فيها

29ـ فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط، تحقيق محمد بوزغيبة(ص97-96) مركز الدراسات الإسلامية.
30ـ سورة البقرة، الآية: 274.

كل الفلاحين، فتأخذ بيد كل من أصابته جائحة، وبه يكونون قد تعاونوا على تفريج كرب بعضهم البعض، وهو ما يتماشى والنظرة المتميزة للتأمين في الشريعة الإسلامية، التي تعتمد التكافل بين أفراد المجتمع، كما هو صريح في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، الذي أباح له النبيﷺ المسألة لتضرره من الجائحة التي اجتاحت ماله.

ويذهب العلماء المعاصرون إلى أنه يشترط في المال المجموع لمساعدة من نزلت به جائحة أمور هي:

- أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع قياما بحق الأخوة، ومن هذا المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين.
- إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها، فلا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة.
- التبرع هبة، والرجوع فيها حرام؛ فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك[31].

بهذا يتبين على أن حفظ المال وصيانته سلوك أصيل في نظرات فقهاء الغرب الإسلامي، أصالته في الشريعة الإسلامية، وهو ما يهيئ الثروة لتستثمر تحقيقا للتنمية المنشودة، وفي النماذج الآتية بيان لذلك.

المبحث الثاني

نماذج في تنمية الثروات المتوفرة

دعا الإسلام إلى العمل واعتبره جزءا من العبادة حتى يعيش المسلمون مكرمين، فقام بتوجيه هذا العمل وقيده بضوابط تسمو بحركة الإنسان وسعيه، أهمها موافقته لمراد الشارع:

سئل الشيخ عبد القادر الفاسي -رحمه الله- عن ضرورة التزام طلب الحلال رغم فساد الزمان: «هل بقي من الحلال شيء في الدنيا؟ وإذا لم يبق شيء فكيف يفعل من ضاق عليه الأمر؟ فأجاب: إن الحلال غير مفقود، ولو كان مفقودا لما كلفنا الله بطلبه»[32].

31ـ ينظر "الحلال والحرام" ليوسف القرضاوي (ص239)، الطبعة الثانية والعشرون 1418هـ-1997م مكتبة وهبة

32ـ نوازل عبد القادر الفاسي (103/2). طبعة حجرية.

ومن النوازل الدالة على ما ذكر ما سئل عنه الفقيه عبد القادر الفاسي -رحمه الله-: «جوابكم في مسألة ما أحدثه الوقت فيما يفعله الناس في مناخيرهم ويسمونه "طابا"...؛ هل فعله مباح أو مكروه؟.

فأجاب:... اعلم أن ذلك ينبني على الحكم بطهارته أم لا، وقد قال الشيخ إبراهيم اللقاني[33] لما تكلم عن هذه العشبة الخبيثة ما نصه: قد أخبرنا الثقات من التجار والفقهاء والعلماء والصوفية، والعلماء الذين جابوا الأقطار، وركبوا البحار، وخالطوا الأسفار، أن منه ما يجلب من بلاد النصارى والروم، ومنه ما يجلب من بلاد السودان... وبعض أرض المغرب، وأن منه ما يزرع في بلاد الإسلام الآن، وأن ما يجلب من بلاد النصارى منه ما هو مطبوخ ويسقى بالخمر ومعجون بها؛ بل ذكر لي أخ صدوق أن كثيرا من كبار الانجليز أحضر له إناء فيه شيء منه وقال له: هذا أحسن نوع من الدخان وأكمله، وذلك أنه مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع من العقاقير... وقد رأيت من دخل من المسلمين "بادس"[34]، فأخبرني أن النصارى يأخذون أبوال الخيل من تحتها، ويضعون فيها هذه العشبة، وكذلك أخبرني بعض الأندلسيين أنه شاهد برباط الفتح من "سلا" تاجرا من تجار النصارى النازلين هناك، كسر له شيء من ذلك وتعفن، فعمد إلى أبوال الناس من النصارى وغيرهم فجمعها في قلال...، وأخذ ينقع فيها ذلك، وباعه بأعلى سوم؛ فإذا تبين هذا فإنه لا يجوز استعمال شيء من ذلك»[35].

وما دامت هذه المادة بهذه النجاسة والضرر فيعتبر الاستثمار فيها بيعا وشراء... مخالفة شرعية، لذلك كان مطلوبا من أهل العلم «ذمها للعوام، وإن لم يوجد عندهم نص صريح بتحريمها احتياطا»[36].

إن تصفحنا للتراث الفقهي بدول الغرب الإسلامي يبين فشوّ تعاملات كثيرة بين الناس، والتي شملت البيوع بأنواعها والشركات والقرض...، وفي ذلك دلالة على سيادة الفكر التنموي بهذه المجتمعات.

33ـ هو: أبو عبد الله أحمد بن حسن اللقاني محقق نظار، أخذ عن النور السنهوري، وعنه البرموني وسالم السنهوري، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد وفاة أخيه شمس الدين، له "حاشية على المحلى على جمع الجوامع" و"طرر على التوضيح" (د873ت958هـ) انظر نيل الابتهاج ص336.337، و شجرة النور الزكية ص272-271.

34ـ بادس: مدينة تاريخية بالريف شمال المغرب على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، كانت قديما صلة وصل بين عدوتي الأندلس والمغرب.

35ـ نوازل عبد القادر الفاسي ج1ص172.

36ـ ينظر فقه النوازل بسوس قضايا وأعلام حسن العبادي ص177.

النموذج الأول: من البيوع التي اشتهرت بدول الغرب الإسلامي، والتي تبرز جانبا استثماريا تنمويا ما يسمى بـ"بيع المفتاح"؛ وهو: «المبلغ المالي الذي يدفع نظير التنازل عن حق المنفعة، هذا الخلو الذي يدفع إما من مالك العقار أو من المستأجر، وقد يطلق عليه خلو أو جلسة أو حلاوة أو زينة أو مفتاح»[37].

وببروز هذا النوع من التعامل هرع الناس إلى العلماء يستفتونهم، ومن ذلك سؤال وجه لناصر الدين اللقاني: «ما تقول السادة العلماء أئمة الدين -رضي الله عنهم أجمعين- في خلوات الحوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها، وبذلت الناس في ذلك مالا كثيرا، حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة درهم ذهبا جديدا، فهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملا بما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»[38].

وعلى هذه الفتوى بنى من جاء بعد اللقاني في إباحة بيع المفتاح حتى قيل:

وأعملتـــها الناس بفاس * فما على تابـــعه من باس[39]

ومبنى كلامهم على العرف بالإضافة إلى مراعاة المصلحة العامة لذلك قال التماق[40]: «فرأى النظار أن الأولى في الحبس أن يكون كراؤه بعقدة ليكون هذا في مقابل ذلك، ويعمر المدة كلها في وقت الرواج والكساد، ورأى المكتري أن يطمئن على نفسه، ولا يتعرض

37ـ - انظر الرماح في بيان تملك الحوانيت التي بالبيع والشراء ص2 لوحة أ. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 1113د ضمن مجموع.

38ـ رسالة الخلوات لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ص34 ورسالة تتعلق بالخلوات للغرقاوي الفيومي ص 37. تحقيق كمال الحوت الطبعة الأولى 1410ه-1990م دار الحيان بيروت.

39ـ انظر فصل في عارية الخلو من منظومة لقط الدرر نقلا عن المجموع في مسائل الانزالات والخلو والكردار وما يتبع ذلك من النصبة والجلسة والحزقة وبيع الوقف إذا خرب على مشهور الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ومذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس وسائر الأئمة المجتهدين ص 2 جمع وطبع الحكومة التونسية 1316. المطبعة الرسمية.

40ـ هو: أبو عبد الله محمد التماق الغرناطي الفاسي له "إزالة الدلسة على وجه الجلسة" (ت 1050هـ وقيل 1051هـ) انظر شجرة النور الزكية ج1ص258.

للخروج إن غلا السوق وارتفعت الأكرية في تلك المدة، ويغتفر ما في ذلك من الضرر ليسارته والدخول عليه عادة»[41].

فرغم ما قد يعتري هذا العقد من غرر لكونه لا يسلم من الجهالة، إلا أن ذلك يغتفر رعاية لمصلحة الطرفين المكري والمكتري، ومنه نستفيد إشارة تنموية هي الرغبة في ضمان استغلال المحلات -السكنية والتجارية- على امتداد السنة، دون التفات لصروف الزمان، كما أن المكتري يكون مطمئن البال على أنه لن يتعرض للإفراغ في أية لحظة، مما يجعله يقبل على عمله – خاصة بالنسبة للتجار والحرفيين- وهو مطمئن البال مما يرفع من مردوده.

النموذج الثاني: الأمر نفسه يقال بالنسبة للاستثمار في الأحباس متى رأى الناظر مصلحة في ذلك، حتى لا يتعرض هو الآخر للنسيان أو الخراب، خاصة وأنه -الحبس- يحتاج إلى الرعاية والإصلاح المتواصل، وهو ما لا يتأتى بدون تعمير، يقول أبو عبد الله الخرشي[42]: «وقد يكون الوقف فيه أماكن آيلة للخراب، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها بمقابل»[43].

وفي هذا السياق سئل الشيخ المهدي الوزاني عن جواز شراء فيض الأحباس؟

فأجاب بأنه: «جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس، ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره، ولا وجه له في حيازته على حبسه يغرمون قيمته ما انتفعوا به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة الانتفاع المنتفع به؛ لأنه أخذه بغير حق وهو ملك للحبس ولمن شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر، وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرسه من الأشجار على الماء المذكور»[44].

وغير بعيد عن هذا، ودائما في ارتباط بتنمية المال واستثماره، سئل القاضي أبو عبد الله بن عقاب[45] -رحمه الله- عن زكاة العين الموقوفة للسلف؛ هل يمكن قياسها على المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب والمدفون؟

41ـ إزالة الدلسة على وجه الجلسة تحقيق محمد المجذوب الحسني ج2ص22 بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بإشراف عمر الجيدي 1411هـ-1991م.

42ـ هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي شيخ المالكية انتهت إليه الرياسة بمصر أخذ عن والده واللقاني والنور الاجهوري، وعنه شمس الدين اللقاني له "الشرح الكبير على متن خليل" انظر الفكر السامي ج.2ص284.

43ـ انظر رسالة في الخلوات ص35.

44ـ نوازل المهدي الوزاني ج6ص275.

45ـ هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي قاضي الجماعة بتونس أخذ عن ابن عرفة، وعنه جماعة كابن مرزوق، له أجوبة مفيدة (ت851هـ) انظر شجرة النور الزكية ج 1ص246.

فأجاب: «المال الموقوف للسلف غير معجوز عن تنميته؛ لأن العجز المتوهم فيه إنما هو في غير المالك له، وعجز غير المالك عن تنمية المال ليس بمسقط للزكاة، وإنما المسقط العجز عن التنمية بالنسبة إلى المالك، والمالك هنا غير عاجز، أعني المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه، وهو الذي أوقفه لأنه حين أوقفه للسلف ترك تنميته أبدا اختيارا منه لا عجزا؛ إذ لو شاء أن ينص على تنميته ويوصي بذلك لفعل، وينزل كونه الآن بيد من هو موقوف بيده منزلة كونه بيد وكيل ربه، لا يسقط زكاة المال كونه بيد وكيل ربه، ولا يقال والحالة هذه أنه معجوز عن تنميته، فلذلك يزكى ما دام موقوفا على يديه لم يستسلف، فإذا استسلف فينظر لعدد الأعوام، فإنه يزكى لعام واحد على حكم زكاة الدين، فإذا تقرر هذا وضح الفرق بينه وبين المال المغصوب؛ لأن المال المغصوب مالكه عاجز عن تنميته، مقهور على ذلك غير مختار»[46].

ففي فرض الزكاة على هذا النوع من المال دعوة إلى تنميته واستثماره، وهو أمر متيسر متى رغب ربه في ذلك، ومن ثم فالقول بالعجز عن تنميته أمر متوهم لا يصح قياسه على المال المغصوب خلافا للأول، ولا قياس مع وجود الفارق.

النموذج الثالث: تعتبر شركة القراض، وما تثيره من خلافات بين المقارض وبين رب المال، من المعاملات الدالة على التنمية المالية بربوع الغرب الإسلامي؛ فقد سئل المهدي الوزاني: عن رجل دفع لآخر بتونس مالاً يتجر له فيه على وجه القراض، واشترط عليه رب المال أن يشتري من تونس بمال القراض السلع الرائجة بالمغرب، ويذهب بها إليه، فسافر العامل المذكور من تونس بما ذكر، واشتغل يتجر به إلى أن قدم عليه بالمغرب نائب رب المال بتوكيل منه إليه، على أن يقبض منه مال القراض وواجبه من ربحه إن كان، وطلب منه أن يمكنه من ذلك بالمغرب قبل أن يشتري منه شيئا من السلع ويأتي بها إلى تونس، فامتنع العامل من ذلك، وأبى أن يمكنه منه هنا، واحتج بأن العقد وقع بينه وبين موكله على الحكاية المذكورة، فهل القراض مع الشرط المذكور صحيح أو لا؟.

فأجاب: «... القراض على الوجه المذكور فاسد ،وللعامل فيه أجر مثله، والربح إن كان لرب المال وحده؛ ففي رسم البيع من سماع أصبغ من كتاب القراض ما نصه: وسئل ابن القاسم عن الذي يأخذ المال قراضا على أن يخرج للفيوم، أو إلى البحيرة يشتري طعاما؟ فقال: لا بأس بذلك، قيل له: فالمكان البعيد نحو برقة وإفريقية على أن يخرج المشتري بها؟ قال: لا بأس بذلك. قال القاضي: إلى هذا نحى ابن حبيب في الواضحة من

46ـ النوازل الجديدة الكبرى ج1 ص403.402.

أن ذلك جائز ما لم يشترط عليه جلب ما اشترى هنالك من السلع إلى هنا، أو اشترى هنالك سلعا إلى هناك ثم يبيعها تم، فيكون أجيرا لأنه رسول بأجره، وهو خلاف ما في المدونة؛ لأنه لم يجوز فيها أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا على أن يخرج إلى بلد من البلدان يشتري فيه تجارة؛ لأنه حجر عليه أن لا يشتري حتى يبلغ ذلك البلد»[47].

وبغض النظر عن الأحكام الفقهية للنازلة أجدني أمام أمرين لهما بُعْدٌ تنموي كبير هما:

1) في سيادة هذا النوع من الشركات -القراض- بيان لمكانة استثمار رأس المال المادي والبشري عند أهل الغرب الإسلامي، حيث يتضافر المجهود البشري مع رأس المال فيكون الغنم مشتركا، وفي ذلك تكثير للثروة ومحاربة للبطالة.

2) في اشتراط رب المال على عامل القراض: «أن يشتري من تونس بمال القراض السلع الرائجة بالمغرب ويذهب بها إليه» إشارة لانتعاش التجارة البينية بين أقطار الغرب الإسلامي، وهو ما يعتبر عنصرا مهما في أي عمل تنموي.

النموذج الرابع: ولا تخفى على أحد قيمة الوساطة في نجاح العمل التجاري خاصة؛ إذا عمل الوسيط على توظيف خبرته فيما يباشره من صفقات تجارية مما يرفع من المردود.

وفي هذا السياق نجد كتب النوازل بالغرب الإسلامي تتناول الدَّلاَّل وأجرته وحدود تصرفه... ومن ذلك ما جاء في النوازل الجديدة الكبرى: «وسئل عمن دفع سلعة إلى نخاس يبيعها وله فيها إجارة، مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق رجاء ما يزيدون، فينادي عليها فلم يجد فيها النفع فردها إلى ربها فباعها بالذي أعطى له أو ما قل أو كثر. فأجاب: عليه إجارة النخاس ثابتة إلا أن يتباعد ما بين ذلك»[48].

فاسترشاد أهل الغرب الإسلامي بالدَّلاَّل في صفقاتهم له مزايا تنموية عديدة، ألخص أهمها في النقط الآتية:

- سلامتهم -في الغالب- من الغبن لاستفادتهم من خبرة الوسيط.
- تفرغهم لأعمالهم بعد تمكينهم للوسيط من حاجاتهم التي يرغبون في بيعها.

النموذج الخامس: ما دامت وسائل الإنتاج عمادا مهما من أعمدة أية عملية استثمارية، فقد عمل أهل الغرب الإسلامي على الاستفادة من كل طاقاتهم الإنتاجية المتاحة، يتضح ذلك من خلال سؤال رفع إلى المهدي الوزاني جاء فيه: «وسئل عمن اكترى ثورا للحراثة لمدة، وبقي عنده إلى تمامها رغم أنه ما حرث به إلا شيئا يسيرا.»

47ـ النوازل الصغرى للمهدي الوزاني ج4ص67.

48ـ المهدي الوزاني ج5ص202.

فأجاب: إن الكراء يلزمه كاملا... وقول ابن الحاجب: لو حبس الدابة أو الثوب المدة المعينة ثبتت الأجرة، إذ التمكن كالاستيفاء»[49].

النموذج السادس: وفي موضوع ذي صلة بالعملية الاستثمارية أعلاه، استفتي الفقيه نفسه في جلد الميتة المدبوغ من البقر والغنم والأنعام كلها؛ هل يطهر بالدبغ؟.

فأجاب: «لا يقبل التطهير على المشهور، وفي التوضيح اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ؛ فقال أكثرهم يطهر طهارة مقيدة، أي: يستعمل في اليابسات والماء، وقال عبد الوهاب[50] وابن رشد: نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك...، والمشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، إنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت»[51].

والمعول عليه هنا وإن حكموا بعدم طهارته بعد الدباغ، هو إباحتهم للانتفاع به؛ إذ هو مال لا يستساغ إهداره.

المبحث الثالث

البعد الأخلاقي في التنمية

لم يكن الربح المادي الغاية المثلى لدى سكان الغرب الإسلامي، يتضح ذلك من خلال تعاملاتهم المادية التي تبين أنهم كانوا دائما يشوبون مقاصدهم التنموية بالمقاصد الخلقية والعلاقات الإنسانية، وفي ذلك دليل على تشبثهم بالقيم الإسلامية المثلى، وهو ما يتضح من سياساتهم التكافلية، التي لا يمكن فصلها عن الإطار العام للتنمية الاستثمارية، التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها، ولبيان ذلك سأورد نوازل تتعلق بالاكتتاب، والقرض، والفقراء حال اضطرارهم، ومعاملة غير المسلمين.

النازلة الأولى في الاكتتاب: دعت الحكومة التونسية المواطنين إلى الاكتتاب لتوفير الأموال اللازمة لتجهيز البلاد صناعيا بما يحقق لها الازدهار الاقتصادي، وتشجيعا لهذه العملية خصصت للمكتتبين فوائد سنوية يكون للمكتتب الخيار بين أخذها وتركها، فسئل الشيخ محمد العزيز جعيط: هل الفائض المترتب على الاكتتاب في القرض الوطني

49ـ انظر النوازل الجديدة الكبرى ج5ص543.

50ـ هو: محمد بن عبد الوهاب بن نصر أحمد بن الحسن بن هارون البغدادي المالكي أخذ عن الأبهري وابن الجلاب، تولى قضاء مصر له "المعونة" و"التلقين" (ت 422هـ) انظر شجرة النور الزكية ج1ص 104-103.

51ـ النوازل الجديدة الكبرى ج1ص18-17

حلال أم حرام؟ فكان جوابه بالإيجاب، ومما قال: «...إن الغرض من القرض الوطني تجهيز البلاد صناعيا، الأمر الذي يقلص ظل البؤس، ويفتح للقادرين على العمل حياة العزة والكرامة، ويبعد شبح البطالة؛ إذ يمكن أبناء البلاد من بناء مصانع بأجور تقيهم شر الخصاصة، ومن مشاركتهم فيما بعد بعملهم في تحريك دواليبها بعد إقامتها...

التجهيز الصناعي يرفع من قيمة منتوجات بلادنا الطبيعية، المعدنية منها والنباتية، بتحويلها بالصناعة إلى مواد ومصنوعات متوقعة الاستغلال بعدما كانت على حال بقائها على صفتها الأصلية منخفضة الثمن مبخوسة...

إن ازدهار الاقتصاد في البلاد هو الذي يحقق رقيها وسيادة شعبها، وهو الضامن لاستقلالها، الكفيل بحمايتها من التسلط الأجنبي...

إن الدين الإسلامي يأمر الآخذين به أن يكونوا أقوياء في العلم والمعرفة، وأقوياء في الأموال، وأقوياء في الثروة المتولدة من الصناعة والزراعة والتجارة، أقوياء في المعدات الحربية التي يحمى بها الوطن، وهل تحصل هذه الرغائب بغير التجهيز الصناعي؟»[52].

إن التأمل في هذه النازلة يبين أن مدارها يبنى على تحقيق التنمية، معتبرة ما يحقق هذه الغاية قرضا في سبيل الله، خاصة وأنه يكتسي صبغة القرض الحر، لوجود زيادة عن مقدار القرض غير مشروطة، وهو أمر خلافي بين العلماء، بالإضافة لاعتباره ضرورة، لذلك لزم الجميع أن يأخذ بيد أمته ودولته، وبصرف النظر عما يمكن أن يقال عن هذه الفتوى فالذي يستوقفني فيها أمور ثلاثة:

الأول: استئناس الساسة بالفقهاء واعتمادهم عليهم في إقناع العامة.

الثاني: احتياط الناس لدينهم.

الثالث: اعتماد المفتي في إقناع الناس بالاكتتاب بمكانة التجهيز الصناعي الذي يؤدي إلى إنشاء صناعات محلية، تساهم في تشغيل اليد العاملة الوطنية، مما يحقق التنمية ويبعد شبح الفقر والبطالة عن المجتمع.

النازلة الثانية في القرض: وفي ارتباط بالفتوى أعلاه، وحتى لا يتم استغلال حاجة المضطرين لابتزازهم، وتضخيم الثروة على حساب كد الآخرين؛ سئل قاضي الجماعة بتارودانت علي بن مسعود الهوزالي: «عمن أعطى جزارا أو حطابا دراهم، على أن يعطي الجزار أو الحطاب لصاحب الدراهم كذا وكذا في كل يوم، ثم يرجع الدراهم لمعطيها بعد انصرام أجل ضرباه بينهما؛ هل يجوز ذلك، أم لا؟

52ـ فتاوى الشيخ عبد العزيز جعيط ص103.102.

فأجاب: يمنع ذلك لأنه سلف جر نفعا، وهو حرام فيرد صاحب الدراهم ما أكل من هذا السحت، المثل بالمثل، والقيمة في المقوم، ويتوبان إلى الله عز وجل»[53].

فلا خير في مال اكتسب على حساب كد الآخرين وسعيهم، فالمقدار المشروط إعطاؤه في كل يوم يعتبر نفعا، السبب فيه هو الدراهم التي أقرضها رب المال للجزار أو الحطاب، وعليه فالعقد غير جائز شرعا.

من خلال هذه النوازل يتبين على أن تنمية المال رقيا بالمستوى المادي للإنسان رغبةٌ لازمتْ ساكنةَ الغرب الإسلامي، وإن كنا نلمس بين الفينة والأخرى محاولة بعض المستفتين تبرير بعض السلوكيات الخارجة عن نطاق الشرع ودفاعهم عنها، علهم يظفرون برخصة تبيح لهم تنفيذ ما انطوت عليه نفوسهم؛ إلا أن دور النوازلي يبقى واردا من خلال بيانه لحكم الله تعالى في هذا العمل أو ذاك، إقامة للحجة على الناس.

النازلة الثالثة في الفقراء: وفي الجانب الاستثماري الإحساني ذي البعد التنموي سئل بعض العلماء عن الفقراء إذا اضطروا لما تقوم به بنيتهم، وتعذر عليهم تحصيل أقواتهم، وخيف عليهم الهلاك والعطب، وتعذر إعطاؤهم من بيت المال؛ هل يجب على أغنياء المسلمين القيام بذلك، خصوصا زمن المسغبة أم لا يجب عليهم إلا أداء الزكاة والأعشار؟

فأجاب الشيخ المهدي الوزاني: إذا اضطر الفقراء وتعذرت عليهم معايشهم، يجب عليهم الإعلام بفقرهم للأغنياء؛ لأن السؤال عند الحاجة واجب وأصل من أصول الحلال، وإن لم يعلموا الأغنياء بفقرهم مع علمهم بأنهم لا يبخلون عليهم حتى هلكوا، فقد أعانوا الشيطان على قتل نفوسهم، ولا حرج حينئذ على من لم يشعر بهم من أغنياء وقتهم أن يعطوهم ما تقوم به بنيتهم، وبنية الفقراء من أزواجهم وآبائهم وذرياتهم، إلى وقت اليسار والغنى عنهم، أو دفع واجبهم من بيت المال إن وجد إمام عادل يمونهم ويدفع لهم نصيبهم فيه.

فإذا قلت: إن كان الأغنياء أتقياء، وأخرجوا زكواتهم؛ فهل يسقط عنهم الحرج ويكتفون بصرفها أم لا؟.

فالجواب: أنه إن لم تسع الزكاة الفقراء، فإن المواساة للمحتاجين واجبة عليهم، فإذا عطب الفقراء وهلكوا مع تحقق احتياجهم وتعذر معايشهم أخذ بهم الأغنياء»[54].

53ـ فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام(ص142).

54ـ النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية ج1ص339.

ونحن بين يدي هذه النازلة وجب تسجيل نقط تدل على البعد التنموي الاستثماري، منها بيان أن الأصل في الموارد البشرية أن تكد وتسعى ليساهم الجميع في تحقيق الكرامة الإنسانية، وهو ما يتماشى ونصوص الشريعة التي جعلت العمل جزءا لا يتجزأ من العبادة، واعتبرت عزة الإنسان وكرامته في عدم ضراعته لغيره، وتؤكد النازلة على أنه في حالة العجز عن ذلك يكون للمرء الحق بإعلام الأغنياء ليقوموا به، ويوفروا حاجياته إلى أن ينجبر حاله، حينها وجب عليه أن يعتمد على نفسه، ولا يلتفت إلى ما في يد غيره؛ لأنه سيكون عندئذ بمنزلة «من كان معه ما يقوم به لأدنى عيشه، ولا يجوز له أن يسأل»[55].

وبه يبرز حضور التنمية والاستثمار لدى أهل الغرب الإسلامي؛ سواء في أصل معاملاتهم المرصودة للربح، أو في إحسانهم ونظراتهم التكافلية.

النازلة الرابعة في معاملة غير المسلمين: وإذا كان هذا الذي حكيناه يتعلق بالعلاقة الاقتصادية للمسلمين فيما بينهم، فإن هناك إرثا فقهيا يؤكد اتساع أفق معاملات أهل الغرب الإسلامي ليشمل غير المسلمين، ومن ذلك سؤالهم عن حكم مبايعة أهل الكتاب؛ فقد سئل المهدي الوزاني: «هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟.

فأجاب: أما دراهمهم فمباحة لنا والطعام ونحوه، فذلك جائز بخلاف المصحف وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور»[56].

فالأصل في التعامل مع غير المسلمين الإباحة؛ إلا أن يكون في ذلك تقوية وإظهار لغير المسلمين، كحديد لتصنيع السلاح أو خيل...، أو ما فيه مس بالعقيدة ودين التوحيد، كمصحف أو دراهم منقوش فيها اسم الله تعالى، أما مطلق المعاملة فغير محظورة كما هو بين من جواب النوازلي.

وإذا كانت النازلة أعلاه تعم أهل الكتاب، فإن الفتوى الآتية تخص صنفا منهم وهم اليهود، جاء في نوازل المهدي الوزاني: «هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أو لا؟.

فأجاب: إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعا، ولا يعمل معه بربا، ولا بوجه لا يسوغ في الشرع؛ فذلك حلال طيب سائغ»[57].

فما كان لشريعة الإسلام أن تضيق على الناس متى التزموا بتوجيهات الإسلام في معاملاتهم، ولعل السائل خص اليهود في سؤاله لمساكنة أهل الغرب الإسلامي لهم بكثرة

55ـ النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية ج1ص379.

56ـ النوازل الجديدة الكبرى ج5ص103.

57ـ النوازل الجديدة الكبرى ج5ص244.

أولا، ولارتباط معاملاتهم بالمكر والخداع ثانيا؛ زد على ذلك أنهم لا يتورعون عن التعامل بالربا[58]، ولعل هذا هو السر في تضمين المفتي لجوابه: «ولا يعمل معه بربا ولا بوجه لا يسوغ في الشرع»، وهنا نجده يوجه المسؤولية للمسلم ليحتاط لدينه، ويستشعر رقابة ربه في معاملاته.

والحكم نفسه ينطبق على الموادعين من النصارى، كما ذكر ذلك أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله- لما سئل: «هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها، لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخرى من المأكل والملبوس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام؟.

فأجاب: الجواب عن ذلك -والله الموفق للصواب- أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها، إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرق أيضا بين من هادن أو كان حربيا لنا، إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام، فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس يوجب تسويغ البيع منهم، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[59]؛ فنبهت الآية على أن استباحة الإضرار بالمسلمين... قال المازري في تعليل المنع: لعلهم إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره، يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم»[60].

فمن المعلوم أن الأندلس كانت تعيش وضعا خاصا نظرا لتعايش المسلمين مع النصارى هناك، ومنه ندرك أن أصل التعامل لا إشكال فيه شرعا؛ لكن متى كانت هناك صفقة يمكن أن تؤدي إلى إضعاف شوكة المسلمين، فإن الحكم يكون ضدا عليها مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[61] ولا عبرة في ذلك بالوضع الخاص لأرض دون أخرى، ولا لما يمكن أن يتذرع به من الحاجة الماسة إلى الضروريات، كيف لا وقد بين الحق عز وجل أن الحاجة إلى الكفار لا تسوغ دخولهم الحرم، لما في ذلك من مس بدين التوحيد، وهو ما عليه جلة من الأئمة الأعلام كالمازري كما هو مصرح به.

58- يعتبر اليهود أن إعفاء اليهودي لأهل ديانته من الفائدة عمل مندوب لأنه عمل خير، أما تقاضيها من "الاغيار" فيعتبر واجبا، بل يوصون بأخذ أقصى فائدة ممكنة منهم" انظر اليهود واليهودية وطأة 3000 عام لإسرائيل شاحاك ص137، الطبعة الأولى 2003م مطبعة النجاح الجديدة البيضاء.

59- سورة التوبة الآية:28.

60- انظر النوازل الجديدة الكبرى ج5ص214.

61- سورة النساء الآية:141.

الخاتمـــة

إن هذه الأمثلة التي استعرضناها وغيرها كثير تضعنا أمام رؤية متكاملة، على أن أهل الغرب الإسلامي عنوا بتنمية أموالهم، واستثمارها في مختلف المجالات الإنتاجية، ومع مختلف الأجناس البشرية، وهو ما يعبر عن بعد نظرهم، واتساع أفق تفكيرهم في هذا المجال، ولم ينسوا البعد الـخُلُقي الذي كان ملازما لمعاملاتهم التنموية، وهو ما سجلته الفتاوى والنوزل التي مرت معنا، فبالإضافة إلى نوازل الاكتتاب، والقرض، والفقراء حال اضطرارهم، ومعاملة غير المسلمين.

يتضح هذا الجانب أيضا من خلال نازلة ضمان المتلفات؛ حيث تم التركيز في نص الجواب على مبدأ العدل الذي قامت به السماوات والأرض، لذلك لا يجبر رب المواشي بغرم ما أتلفته بهائمه إلا إذا ثبت تفريطه، مع اتخاذ رب البستان لكل إجراءات حماية ممتلكاته (تزريب)، حينها يكون الضمان على حساب التلف: «درهم كبير للقلب الجيد يعني الشجرة المتنية، ودرهم صغير للوسط الذي يليه، ونصف الدرهم الصغير للصغير» كما سبق.

وحتى يتحقق المبدأ الخلقي المسطر أعلاه "العدل"، يلزم الأمر أن يسهر على ذلك إمام المسجد، بالإضافة إلى من تؤنس عدالته من أهل الخبرة، حتى لا يفتح المجال للأهواء، كما نلمس البعد الخلقي للتنمية أيضا من خلال عدم تجويز المفتي التعامل مع صندوق الإعانة الدولية بالفائدة.

ولا يعتبر العجز عن بذر الأرض مبررا يبيح لأحد أن يتعامل مع هذا الصندوق؛ لأنه: «محض قمار، وعقود المعاوضات يشترط في صحتها السلامة من الغرر والجهالة» كما سبق، وحتى لا تضيق السبل بالناس جراء هذا المنع نجد النوازلي يقدم لهم الحلول الشرعية العملية، كالمزارعة والكراء...

والأمر نفسه يظهر من خلال تحريمهم التعامل بالعشبة الخبيثة "طابا" بيعا وشراء وتناولا؛ «ومنه ما هو مطبوخ ويسقى بالخمر ومعجون بها... مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه... وأن النصارى يأخذون أبوال الخيل من تحتها، ويضعون فيها هذه العشبة...»؛ وبعد بيان المفتي لما يعتري هذه العشبة تصنيعا وتناولا قضى بتحريمها بالقول: «فإذا تبين هذا فانه لا يجوز استعمال شيء من ذلك».

وزيادة في التأكيد على ما نحن بصدد الكلام عنه، نجدهم لا يلتفتون إلى معتقد الأطراف التي يتعامل معها المسلمون متى التزمت المبادئ الخلقية، وهو ما نلمسه من قول الشيخ المهدي الوزاني: «إذا اشترى الرجل أو باع من اليهود على ما يجوز شرعا، ولا يعمل معه بربا ولا بوجه لا يسوغ في الشرع؛ فذلك حلال طيب سائغ».

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبين تلازم البعدين: التنموي والخلقي لدى أهل الغرب الإسلامي، وهو ما تفتقده أغلب معاملاتنا الاقتصادية اليوم، وهذا ما يدفعنا إلى التأكيد على ضرورة العودة إلى هذا التراث والإفادة منه، حينها سنكون قد التزمنا بواجب الوفاء لأسلافنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنكون بذلك قد أسّسنا انطلاقاتنا على نظرات واجتهادات راكموها لنحقق إقلاعنا الحضاري. والله الموفق للصواب.

قائمة المصادر والمراجع

1- إزالة الدلسة عن وجه الجلسة لمحمد بن احمد التماق تحقيق محمد بن مجذوب الحسني بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية موسم 1411هـ-1991م.
2- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لعمر الجيدي الطبعة الأولى 1996م مطبعةالنجاح الجديدة الدار البيضاء.
3-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس احمد بن يحيي الونشريسي تحقيق احمد بوطاهر الخطابي اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي الرباط 1400هـ-1980م.
4-الحلال والحرام في الإسلام ليوسف القرضاوي الطبعة الثانية والعشرون 1418هـ-1997م مكتبة وهبة مصر.
5-رسالة تتعلق بالخلوات لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ورسالة تتعلق بالخلوات للغرقاوي الفيومي تحقيق كمال الحوت الطبعة الأولى 1410هـ-1990م دار الحيان بيروت.
6-الرماح في بيان تملك الحوانيت التي للبيع والشراء لأحمد الشرايبي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1113د.
7-صحيح البخاري للحافظ أبي عبد الله البخاري الطبعة الخامسة 1420هـ-1999م المكتبة الإسلامية صيدا بيروت.
8-فتاوى شيخ الإسلام محمد العزيز جعيط دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم بوزغيبة مركز الدراسات الإسلامية تونس.
9-الفروق لشهاب الدين القرافي الطبعة الأولى 1433هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر.
10-فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام للحسن العبادي الطبعة الأولى 1420-1994 منشورات كلية الشريعة ايت ملول - اكادير مطبعة النجاح الجديدة البيضاء.
11-القاموس المحيط للفيروز أبادي دار الجيل بيروت لبنان.
12-القبس في شرح موطأ مالك بن انس لأبي بكر بن العربي المعافري دراسة وتحقيق محمد ولد كريم الطبعة الأولى 1992م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
13-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري تحقيق عبد الله علي الكبير - محمد حسب الله دار المعارف.
14-مباحث في المذهب المالكي لعمر الجيدي الطبعة الأولى 1993م مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

15-المجموع في مسائل الانزالات والخلوات والكردار وما يتبع ذلك من النصبة والجلسة والحزقة ومن بيع الوقف إذا خرب على مشهور الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ومذهب إمام دار الهجرة مالك بن انس وسائر الأئمة المجتهدين - جمع وطبع الحكومة التونسية 1316هـ المطبعة الرسمية.

16-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس احمد بن يحي الونشريسي تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي 1401هـ-1981م.

17-النوازل الصغرى "المنح السامية في النوازل الفقهية" للمهدي الوزاني طبعة وزارة الأوقاف الرباط.

18- نوازل عبد القادر الفاسي - طبعة حجرية-

19-النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى المهدي الوزاني طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.

20-اليهود واليهودية وطأة 3000عام لإسرائيل شاحاك الطبعة الأولى2003م مطبع النجاح الجديدة البيضاء.

القروض البنكية العقارية والتمويلات الإسلامية البديلة

مقارنة بين الوسائل والنتائج

إعداد وتقديم: عفيري محمد عصام

مدير مؤسسة بنكية

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

أما بعد؛ فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول موضوع القروض العقارية والتمويلات البديلة، التي قدمها بلدنا "المغرب" كبديل لما يصطلح عليه لدى الكثيرين بالقروض العقارية الكلاسيكية، أو لدى البعض الآخر بالقروض الربوية، حتى أصبحت جل مجالسنا إن لم نقل كلها لا تخلو من حوار عميق ومناقشة جادة بين مؤيد ومعارض، وبين محلل ومحرم للقروض بصفة عامة، ولنجد الكثير من الجزئيات المتعلقة بأنواع القروض وتفاصيلها تبقى مبهمة وغير واضحة، اللهم إلا إذا كان من بين الجلساء متفقه في المال والأعمال، أو مهني بنكي يحاول تفسير الأمور من منظور اقتصادي ومالي، لا يعدو أن يكون مجرد كلام، بحيث يستحيل معه تفهم الأمر من جانب واحد؛ خاصة وأن اقتصاد البلد بكامله مرتكز على أسس مالية وتوازنات اقتصادية لا تتم إلا بالإيداع والاقتراض والاستثمار، أنتج كل ذلك تفسيرات يمكن أن تقنع وترضي طرفا، ثم تبعث الشك في قناعات الطرف الآخر، شك ما فتئ يكبر ويتزايد حتى أصبح مرضا ووسواسا ينخر

جسد من رام امتلاك سكناه، فلم يجد بدا من الاقتراض، فيظل يروح ويجيء راجيا إيجاد فتوى من العلماء الأجلاء توصله إلى هدفه المنشود. والعلماء بدورهم اختلفوا؛ فممن يفتي بالجواز لكون الضرورة تبيح المحظور، إلى من يجزم قاطعا بالتحريم، وأن كل من سولت له نفسه الاستفادة من قرض بنكي فقد خسر دنياه وأخراه الخسران المبين.

أما الطرف الثالث الذي قل الحديث عنه فهم أطر الأبناك وكوادرها، هذه الثلة من مجتمعنا نجدها حائرة في مهنة امتهنوها بعد دراسة مالية واقتصادية صرفة وموضوعية، إلا أنه -وبعد أن استقر بهم الأمر داخل مكاتب الأبناك- أضحى الشك الأكبر يراودهم في حقيقة أجرهم وأموالهم التي اكتسبوها، خاصة مع تعدد الفتاوى وتشددها من طرف بعض العلماء الذين يقطعون الشك باليقين، في كون كسب الأبناك وأجورها محرمة، لما يعتريها من جميع أشكال الربا وأنواعها.

ومن هذا المنطلق بالذات ومن هذه الإشكاليات الكبرى، ولكوني واحدا من مهني الأبناك، أردت أن أكشف الستار عن هذا الموضوع الهام، حتى أحاول -بإذن الله- أن أضع بين يدي علمائنا الأكفاء مجموعة من الجزئيات المالية، خاصة فيما يتعلق بقروض العقار الكلاسيكية، وكذا البديلة، مع مقارنة واضحة لكلا المبدأين، وذلك من خلال عرض شامل لإيجابيات وسلبيات كل مبدأ؛ وأود أن أشير وأؤكد أن الغاية من بحثي هذا ليس إلا محاولة الوصول إلى فتوى مقنعة وواضحة، من طرف علمائنا الأجلاء، ولا أرجو منه الميول أو تغليب مبدأ على الآخر، فلست إلا عبدا ضعيفا، رصيده الديني متواضع كغيره من أبناء هذا البلد، وسأترك ذوي الاختصاص من علمائنا الأجلاء لقول كلمتهم وإبداء رأيهم في هذا الأمر. وسأقدم هذا الموضوع حسب المباحث التالية:

المبحث الأول

القروض العقارية الكلاسيكية

يعرف الفصل (856) من "قانون الالتزامات والعقود" القرض بأنه: «عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال، أو أشياء منقولة أخرى لاستعمالها، بشرط أن يرد المستعير عنه انقضاء الأجل المتفق عليه أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة».

تَعْرِف القروض العقارية الكلاسيكية طلبا متزايدا من طرف كافة شرائح المجتمع، خاصة في الآونة الأخيرة التي عرفت تزايدا مستمرا ومهولا لأثمنة العقار، فيجد المرء نفسه أمام أثمنة صادمة في غالب الحالات، حيث يصل معدل ثمن شقة بسيطة مساحتها لا تتجاوز 60 مترا، ما يناهز على الأقل 300.000.00 درهم، أي: ما يعادل 60 مرة دخل موظف متوسط أجرته 5000.00 درهم، مما يجعل أمر ادخار هذا المبلغ أمرا صعبا أو بالأحرى مستحيلا، ويتم التعريف بهذا النوع حسب النقط التالية:

أولا : أساس الفائدة البنكية

اختلفت الآراء حول أساس الفائدة البنكية؛ فممن اعتبرها مجرد تعويض عن نقصان القوة الشرائية للنقود الناتجة عن التضخم المالي، إلى من اعتبرها تعويضا عن مخاطرة الدائن بماله، وهناك من اعتبرها تعويضا للدائن عن الخسارة التي تلحقه بعدم استعماله ماله الذي تخلى عنه لفائدة المدين، الذي سيوظفه لمصلحته الشخصية وفي تنمية مشاريعه الخاصة.

أما المدرسة الكلاسيكية التقليدية فقد اعتبرت سعر الفائدة ظاهرة حقيقية، ترتبط بالادخار والاستثمار، ولا علاقة له بالنقود، وبالتالي يُعْمِل سعرَ الفائدة على التوازن بين الادخار والاستثمار، من خلال علاقته الطردية بالادخار، فكلما ارتفع سعر الفائدة ارتفع الادخار، أما الاستثمار فتربطه علاقة عكسية بسعر الفائدة، فكلما انخفض سعر الفائدة ازداد تشجع المستثمرين للاستثمار؛ وبذلك يمثل الادخار عرض رأس المال، ويمثل الاستثمار الطلب على رأس المال، فيتم التوصل إلى سعر الفائدة التوازني من خلال تقاطع منحى الادخار بمنحى الاستثمار؛ كما في الرسم المبياني الآتي:

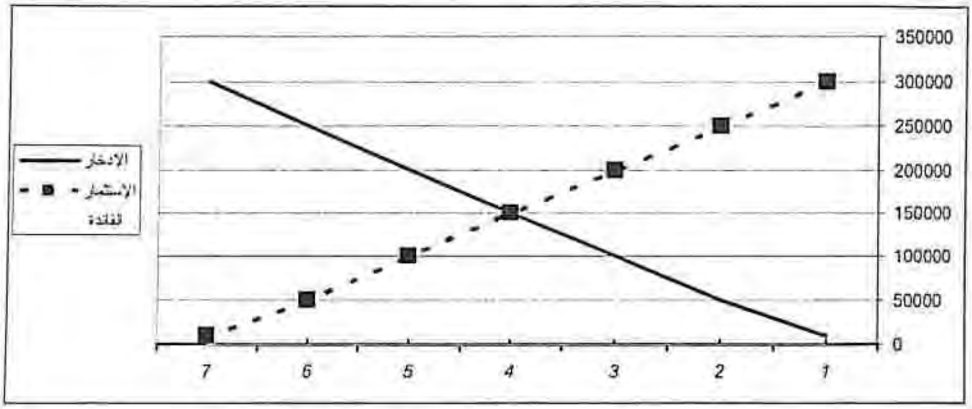

أما الرساميل المعروضة من طرف الأبناك للقروض، فتتكون بالأساس من ودائع الزبناء (الادخار) أو الاقتراض من بنك المغرب، هذا الاقتراض بالطبع لا يكون مجانيا؛ إذ إن البنك يؤدي مقابل ذلك فوائد عن أموال الزبناء المسجلة في حسابات لأجل، وعن الأموال المقترضة من بنك المغرب، هذا إضافة إلى الالتزام بإرجاع الودائع النقدية إلى أصحابها، وبأداء القروض المترتبة عليه في هذا الإطار، بصرف النظر عن موقف الزبون المستفيد من الائتمان المموّل عن طريق استخدام هذه الودائع والقروض، حتى وإن تمثل هذا الموقف في عدم قدرة الزبون على رد مبلغ الاعتماد المقدم إليه.

ثانيا : سعر فائدة قروض العقار

من هذا المنطلق نجد أن المؤسسات البنكية تقترح على الزبناء نوعين من أسعار الفائدة: سعر ثابت، وآخر متغير.

أما السعر الثابت: فيكون مرتفعا مقارنة بالمتغير؛ حاليا تعتمد الأبناك المغربية سعرا ثابتا يتراوح بين 6% إلى 6.4% للأمد الطويل، وسعرا متغيرا يتراوح بين 5.20% إلى 5.5%، ويعزى هذا الارتفاع إلى كون التزام المؤسسة البنكية بنسبة ثابتة يجعلها غير قادرة على رفع النسبة، أو خفضها طيلة أمد القرض، بغض النظر عن متغيرات أسواق الأموال، وهذا ما يفسر هامش الخطورة الذي يمثله الفرق بين النسبة الثابتة والمتغيرة، الذي يصل إلى نقطة واحدة 1%.

أما السعر المتغير فيقبل الزبون حينها نسبة منخفضة، على أن يخضع خضوعا تاما لمتغيرات السوق؛ شرط أن لا يتجاوز خفض النسبة، أو رفعها نقطتين خلال السنة الواحدة، فإذا وافق الارتفاع مثلا بعد مرور السنة الكاملة سعر فائدة 9% فلا يتحمل الزبون إلا 7% = 2 + 6. ونفس المنطق يسري عنه الانخفاض من سعر 6% إلى 3% حيث تطبق نسبة 4% على الزبون، وبالتالي يمكن أن يؤدي زبون أقساطا شهرية سنة 2011 لا تزيد عن 2500.00 بنسبة متغيرة، إلا أنها قابلة للارتفاع إذا ما ارتفع سعر الفائدة خلال الشهر المصادف لعيد ميلاد قرضه، فتصل مثلا إلى 2650.00، والعكس صحيح؛ أي: أن تنخفض إلى 2350.00، مقابل زبون آخر اقترض نفس المبلغ لكن بسعر فائدة ثابت، حيث تبقى الأقساط ثابتة مثلا في 2900.00 طيلة مدة القرض.

ثالثا : قاعدة حساب الفوائد من خلال سعر الفائدة

يختلف الكثيرون حول كيفية تطبيق سعر الفائدة على الرأس المال المقترض، فتعتقد الأغلبية أن نسبة 6% مثلا تحسب على أساس الرأس المال المقترض، إلا أن العامل الثالث الأساسي الذي يتجاهله الكثيرون هو مدة القرض، بحيث لا يمكن أن تساوي الفوائد المستخلصة في رأس مال مقترض داخل أجل 4 سنوات، تلك المستخلصة داخل أجل 25 سنة، وبالتالي تحسب الفوائد نسبة إلى رأس المال المتبقي بعد انقضاء كل سنة؛ أما فيما يخص جدول امتلاك القرض، فكلما ارتفعت المدة انخفضت الأقساط الشهرية، بيد أن استخلاص الفوائد يتم خلال السنوات الأولى للقرض، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمد الطويل، فإذا استفاد المدين من قرض أقساطه 3000.00 شهريا لمدة 25 سنة، فإنه يؤدي ما يقارب 1900.00 كفوائد مقابل 1100.00 درهم كامتلاك رأس المال المقترض. وتبقى إمكانية أداء ما تبقى من الدين واردة إذا أراد الزبون ذلك، حيث يؤدي فقط ما تبقى من رأس المال المقترض مع أداء صوائر رمزية، لا تتجاوز في غالب الحالات مبلغ ثلاثة أشهر من الفوائد، مع إعفاء الزبون من أداء كل الفوائد المستقبلية التي كانت ستترتب عنه إذا ما استوفى مدة القرض كاملة.

رابعا : تأمين القرض

تلزم المؤسسات البنكية كافة المقترضين أداء مبلغ محدد مسبقا، نسبة إلى المبلغ المراد اقتراضه لأجل تأمين مبلغ الدين لدى شركة تأمين، تأمينا على حياة المدين؛ وهذا التأمين يعفي ورثة المقترض -إذا ما قدر الله وفاته- إعفاء تاما من أداء ما تبقى من الدين، حتى وإن لم يبدأ المقترض بعدُ في أداء أقساطه، حيث تستخلص المؤسسة البنكية ما تبقى من الدين من شركة التأمين، وتنتقل ملكية العقار إلى الورثة انتقالا معفى من متابعة المقرض.

المبحث الثاني

المنتوجات البديلة

اعتمد المغرب مؤخرا نوعا آخر من أنواع التمويلات، وقد سميت بالبديلة ولم تسمى بالإسلامية، حتى لا تعطى صفة غير الإسلامية لسابقاتها الكلاسيكية، وكذا لضمان الصفة التجارية الصرفة للأبناك من خلال عرضها لمختلف أنواع المنتوجات حسب رغبة الزبون وقناعاته.

أولا : أنواع المنتوجات البديلة

اعتمد بنك المغرب في المنتوجات البديلة ثلاثة أنواع: المرابحة، الإيجار والاقتناء، المشاركة.

1) المرابحة:

المرابحة هي: عقد يتم بموجبه اقتناء عقار معين حسب طلب الزبون من طرف المؤسسة المالية، من أجل إعادة بيعه مقابل هامش ربح محدد، داخل أمد محدد حسب اختيار الزبون، وهي الصيغة المستحدثة والمتبعة في البنوك الإسلامية، وتسمى: "بيع المرابحة للآمر بالشراء"؛ لأنها تبدأ من عند العميل الذي يطلب من البنك تمويل شراء سلعة معينة ليست موجودة في حوزة البنك، وعلى أساس أن يقدم وعداً بأن يشتري تلك السلعة من البنك بسعر التكلفة مضافا إليها الربح الذي يتفق عليه؛ إذن المرابحة للآمر بالشراء هي: أن يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ طلب الزبون، أو العميل على أساس شراء ما يطلبه مقابل التزام العميل بشراء ما طلبه وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء. وهي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي اشتريت به السلعة، وتعرف بأنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم. ومن شروطها ما يلي:

أ) أن يكون الثمن الأول معلوماً

ب) أن يكون الربح محدداً بالمقدار، أو بالنسبة للثمن الأول

ج) تبيان ما يكره في السلعة المباعة

د) بيان الأجل الذي اشتري إليه، لأن له حصته في الثمن.

وتبقى المرابحة المنتوجَ البديلَ الوحيدَ المعتمدَ حاليا من طرف المؤسسات البنكية، وكذا في المؤسسة المالية الوحيدة التي أحدثت مؤخرا في المغرب، والمتخصصة فقط في المنتوجات البديلة.

2) الإجارة واقتناء

هي عقد لازم على منفعة مقصودة، قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. والإجارة من الصيغ المشروعة، وأهم شكل من أشكال الإجارة والمتبع في البنوك الإسلامية هو الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر

سلعة معينة مقابل أجر معين يدفعه المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية هذه السلعة إلى المستأجر عند سداده لأخر قسط.

وآلية تطبيق هذه الصيغة حسب ما يلي:

أ) يقوم البنك الإسلامي (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بطلب من العميل (المستأجر)

ب) يقوم البنك الإسلامي بتأجير هذه الأصول إلى العميل.

ج) تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد وتأخذ بعين الاعتبار ثمن الشراء وهامش الربح المناسب.

د) يبقى البنك الإسلامي مالكاً للأصول المؤجرة طيلة فترة الإيجار، حتى تمام سداد أقساط الإجارة ثم تنتقل الملكية للعميل.

ويبقى مبدأ الإيجار والاقتناء منتوجا قيد التفعيل، خاصة لكونه يلزم المؤسسة المالية اقتناء أصول عقارية قصد إيجارها للزبناء، مع التزامهم بالتمليك نهاية العقد، مما يجعل الأمر من منظور مالي صعبا في البداية، لما قد يسببه من إثقال أصول المؤسسة.

3) المشاركة

المشاركة هي: اشتراك طرفين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة الأطراف في رأس المال أو العمل، ويتم تقاسم الأرباح حسب النسبة التي يتفق عليها الأطراف، أما الخسارة فيتم تحملها حسب نصيب كل طرف في رأس المال. والمشاركة من صيغ التمويل المشروعة، وتعد من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد.

وفي إطار البنوك الإسلامية، يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العملاء دون اشتراط الفائدة، وإنما يشارك البنك العملاء في نتائج الاستثمار؛ ففي حالة الربح يتقاسم البنك مع العملاء الربح حسب النسبة المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يتم توزيعها حسب حصص المساهمين في رأس المال. وهي على نوعين:

أ) المشاركة الثابتة وهي: أن يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال المشروع المعين، ليكون شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في نتائجه وفق القواعد الحاكمة للمشاركة، وسميت ثابتة لأن كل طرف يحتفظ بحصص ثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء منه.

ب) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك؛ حيث يعطي البنك الإسلامي الحق للشريك في الحلول محله دفعة واحدة، أو على دفعات، ويتم دخول البنـك الإسـلامي في المشارك المتناقصة كشريك بالمال في مشروع معين، مقابل نصيب من الربح مضافاً إليه نسبة يتفق عليها لتغطية مشاركته في تمويل المشروع، وتكون بقية الأرباح من نصيب الشريك الذي يصبح مالكاً للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع مساهمته الكاملة.

والمشاركة بنوعيها منتوج يخص الاستثمارات، ولا يمكن تطبيقه في نطاق المعـاملات العقارية للزبناء الخواص.

ثانيا : كيفية تمويل المنتوجات البديلة

عندما يختار الزبون عقارا معينا، يتوجه إلى المؤسسة المالية من أجل التمويل والاقتناء، وهنا لا سبيل لسعر الفائدة والنسبة المئوية، حيث يقترح الزبون ثمن الشراء المتفق عليه مع البائع الأول، وتقوم المؤسسة البنكية باعتماد مبدأ المرابحة، فيتم اقتناء هذا العقار من طرف البنك، لتتم إعادة بيعه لزبون حسب المدة المحددة، مع إضافة هـامش ربـح محـدد يرتفع بارتفاع المدة، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ القرض الكلاسيكي؛ فيكون بذلك: ثمـن البيع النهائي = ثمن شراء العقار + هامش الربح المحدد حسب المدة.

أما الأقساط الشهرية فليست إلا ثمن البيع ÷ على مدة القرض.

أما فيما يخص أداء ما تبقى من الدين، ولكون مبدأ المرابحة يرتكز على مبدأ البيع بين المؤسسة المالية والزبون النهائي، فإن هذا الأخير يكون ملزما بأداء ما تبقى من ثمن البيع النهائي، مثلا:

زبون أراد اقتناء عقار يبلغ ثمنه 500.000.00 لمدة 20 سنة عن طريق المرابحة:

يتم اقتناء العقار من طرف البنك بمبلغ 500.000.00 قصد إعادة بيعه للزبون لمدة 20 سنة بثمن قدره 1.040.000.00 أي ما يعادل 4330.00 شهريا؛ فإذا ما تمت هذه العملية، واستفاد الزبون خلال شهر غـشت 2011، وأراد بيـع عقـاره في شـهر مـارس 2013، وبالتالي أداء ما تبقى من الدين، فذلك يلزمه أداء ما تبقى من ثمن البيـع المحدد مسبقا أي: (20 شهرا × 433000) – 1.040.00000 =

= 1.040.00000 – 86.60000

= 953.40000

20 شهرا: تمثل عدد الأقساط التي تم استخلاصـها مـن غـشت 2011 إلى مـارس 2013.

المبحث الثالث

مقارنة بين القرض الكلاسيكي والمرابحة

بعد استعراضنا لكافة جزئيات كل من القروض الكلاسيكية والبديلة، سنحاول من خلال هذا المبحث الثالث إبداء مقاربة موضوعية وتحليلية لكلا المبدأين، حتى نمكن القارئ من استنباط واستدراك جل المفاهيم، وذلك من أجل إبداء حكم منطقي مستنبط من شريعتنا الإسلامية السمحة.

أولا : مقارنة موضوعية

من أجل مقارنة موضوعية، سنحاول دراسة مميزات قرض كلاسيكي 400.000.00 بسعر فائدة ثابت 607% لمدة 20 سنة بنفس القرض على نهج المرابحة.

1 - القرض الكلاسيكي:

الأقساط	اهتلاك الرأسمال	الفوائد المستخلصة	مبلغ الأقساط الشهرية	الرأسمال المتبقي
01-11-2011	721.04	2 365.00	3 226.04	399 278.96
01-02-2011	725.56	2 360.73	3 226.04	398 553.40
01-03-2011	730.10	2 356.45	3 226.04	397 823.30
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2012	832.37	2 259.89	3 226.04	381 389.60
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2013	897.13	2 198.75	3 226.04	370 985.02
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2017	1 210.59	1 902.81	3 226.04	320 618.14
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2031	3 207.54	17.38	3 226.04	000
المجموع :	400 000.00	374 249.06	774 249.60	

من خلال تحليل جدول الامتلاك نستخلص ما يلي:

- عند بداية القرض تمثل الفوائد المستخلصة ما يقارب ثلثي الأقساط الشهرية.
- علاقة امتلاك الرأسمال ومرور سنوات القرض علاقة طردية.
- علاقة امتلاك الفوائد المستخلصة ومرور سنوات القرض علاقة عكسية.
- بعد مرور 5 سنوات تصبح الفوائد المستخلصة خلال قسط معين مقاربة نسبيا لامتلاك الرأسمال، وبالتالي يكون تسارع امتلاك الرأسمال مهما بعد مرور الخمس سنوات الأولى.

2- المنتوج البديل:

الأقساط	امتلاك الرأسمال	هامش الربح	الأقساط الشهرية	ما تبقى من ثمن البيع
01-11-2011	1 666.67	1 797.03	3 463.70	827 824.30
01-02-2011	1 666.67	1 797.03	3 463.70	824 360.60
01-03-2011	1 666.67	1 797.03	3 463.70	820 896.90
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2012	1 666.67	1 797.03	3 463.70	748 159.20
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2013	1 666.67	1 797.03	3 463.70	706 594.80
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2017	1 666.67	1 797.03	3 463.70	540 337.20
⋮	⋮	⋮	⋮	⋮
01-12-2031	1 666.67	1 797.03	3 463.70	0.00
المجموع:	400 000.00	431 288.00	831 288.00	

من خلال تحليل جدول امتلاك المرابحة نستنتج:

- يبقى امتلاك الرأسمال ثابتا طيلة مدة المرابحة.
- يبقى امتلاك هامش الربح ثابتا طيلة مدة المرابحة.

وهذا جدول يختصر المقارنة السابقة:

	المنتوج البديل	القرض الكلاسيكي
الأقساط	ثمن البيع/مدة القرض	قسط الرأسمال+قسط الفائدة
ربح المؤسسة المالية	هامش الربح	الفوائد المستخلصة
أداء ما تبقى من الدين	ما تبقى من ثمن البيع النهائي	ما تبقى من الرأسمال المقترض
مثال اقساط دين 400000 / 20 سنة	3 463.71	3 226.04
مثال ما تبقى من دين 400000 / 20 سنة بعد سنتين	706.594.80	370.985.02

ثانيا : مقارنة تحليلية

نقتصر في هذه المقارنة التحليلية على إبراز أهم الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بكل مبدأ:

1- المنتوج البديل:

أ) من إيجابياته: ثبوت الأقساط المؤداة.

من أفضل ما يميز مبدأ المرابحة كونه يرتكز على عملية بيع صرفة لأَجَل معين ومحدد مسبقا، حينها يكون المستفيد في درجة المقتني وليس المقترض، مع إمكانية أداء ثمن البيع المحدد عن طريق أقساط شهرية ثابتة، ولا تتعلق بتغيرات أسواق الأموال طيلة مدة الأداء.

ب) من سلبياته: أداء ما تبقى من القرض.

إذا ما اعتبرنا مبدأ البيع التام الذي تتميز به المرابحه عن القرض الكلاسيكي الذي يعتمد على ثنائية (الفوائد، الرأسمال) نجد أن إمكانية بيع العقار بعد مده معينة لا تكون ذاتَ منفعة ومذرةً للربح كما هو الشأن بالنسبه للقرض الكلاسيكي، فإذا أخذنا على سبيل المثال مقترضا اقترض قرضا قبل خمس سنوات مضت عن طريق المرابحه، نجد أنه ملزم بأداء ما تبقي من ثمن البيع الأولى كاملا؛ بحيث لا مجال للتصرف فيما تبقى من القرض عن طريق تقسيمه إلى الرأسمال المتبقي من جهة، وهامش الربح من جهة أخرى؛ فكلا العاملين يمثلان ثمن البيع النهائي، وإذا كان قرض المرابحة مقسما على الأمد الطويل فأمر

البيع سيكون حينها شبه مستحيل؛ إذ لا يمكن بيع عقار معين خلال سنتين أو ثلاث بثمن يضاهي ضعف ثمنه الأولي، حتى يتمكن المقترض من أداء ما عليه من دين.

2- القرض الكلاسيكي:

أ) من إيجابياته: أداء ما تبقى من القرض.

اعتماد القروض الكلاسيكية على سعر الفائدة يجعلها مواكبة للتطورات الاقتصادية خاصة فيما يخص مسايرتها للتضخم المالي، فالتجربة أثبتت أن عقار معينا تم تمويله بقرض كلاسيكي خلال خمس سنوات مضت، يمكن أن يقدر ثمنه الحالي على الأقل بضعف الثمن الذي اقتني به، وكما أدرجنا في المبحث الأول نجد أن تناقص الفوائد يتناسب اطرادا مع اهتلاك مدة القرض حتى وإن كانت نسبة تناقصها مرتفعة بالمقارنة مع تناقص الرأسمال المقترض، فإذا أخذنا على سبيل المثال مقترضا اقترض قرضا قبل خمس سنوات مضت، لأجل شقة ثمنها يساوي مبلغ القرض ذاته، وأراد المقترض بيع هذه الشقة، فإنه لا يتحمل الفوائد التي كانت ستترتب عنه لو استنفذ مدة القرض كاملة، حيث يتحمل فقط ما اهتلك من فوائد خمس سنوات الماضية، ولا يؤدي للبنك إلا ما تبقى من الرأسمال المقترض، ومن خلال التجربة في الميدان نستنتج أن جل الحالات -إن لم نقل كلها- تبيع العقار بثمن كاف لتسديد ما تبقى من القرض، مع الاستفادة من هامش ربح تختلف أهميته باختلاف موقع العقار ومميزاته.

ب) من سلبياته: سعر الفائدة المتغير.

يعتبر سعر الفائدة المتغير من السلبيات الخطيرة لقرض العقار الكلاسيكي، حيث يكون المقترض معرضا لتغيرات مالية قد تثقل كاهله بالفوائد البنكية؛ إذ لا أحد يمكن أن يتوقع ارتفاع السعر أو انخفاضه، مما يؤدي بالكثير من المقترضين إلى التخبط في عشوائية الفوائد المتغيرة، فيجد المرء نفسه داخل دوامة يصعب التفلت منها بسهولة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بقسط مهم من أجرته التي تبقى تحت رحمة متغيرات مالية واقتصادية معقدة لا يلم بها إلا القلة من ذوي الاختصاص.

الخاتمة:

إن المقارنة السالفة بين المبدأين: التمويل الكلاسيكي والبديل، وكافة المعطيات التي أجملناها من خلال هذا البحث، تجعلنا نطرح العديد من الأسئلة التي تبقى الإجابة عنها

كفيلة بوضع خريطة طريق لحل كثير من المشاكل التي تكتنف التمويل البنكي من كلا المبدأين، وذلك عن طريق بحث مشترك ومتداخل بين أهل الاختصاص وذوي الممارسة من الأساتذة الباحثين في مجال المال والأعمال من جهة، ومن أهل الشريعة والدراسات الإسلامية من جهة أخرى؛ فمجمل هذا البحث لا يعدو أن يكون بداية لنقاش واسع حول إيجابيات وسلبيات كل مبدإ من منظور اقتصادي، ومن زاوية الدين والشريعة، حتى نتمكن من الجزم القطعي الواضح والصريح.

فإذا كان مبدأ الاقتراض الكلاسيكي موضوع انتقاد واسع، يعترف به أساتذة المال والأعمال من الغربيين قبل المسلمين، فهل يمكن إسقاطه واعتماد المنتوجات البديلة، رغم التناقضات المالية التي تشوبها من خلال عدم مسايرتها لمبدإ القيمة قبل النقد؟ .

فالاقتراض بيع تام لا يواكب البتة التدرج في ارتفاع القيمة (التضخم المالي)، مما يعجل من إلغائه من طرف المقترض بعد مدة وجيزة أمرا تعجيزيا له لإلزاميته بتحمل قيمة العقار بعد عقدين من الزمن، أم أن سبب الارتفاع الهائل لثمن العقار ليس إلا نتيجة منطقية لقانون العرض والطلب؛ فسهولة الاقتراض، ومرونة الأبناك مهدت الطريق أمام كافة شرائح المجتمع، لاقتناء العقار وتزايد الطلب عليه، مما أدى إلى تقلص العرض وارتفاع ثمنه.

فهل يمكن اعتبار هذا التعليل الماكرواقتصادي ليس إلا نتيجة لإعلان الحرب ضد الله ورسوله يكون فيها الخاسر معلوما حتى قبل بدايتها؟.

ألا يمكن اعتبار فوائد الأبناك حق استغلال المسكن، يؤديه المقترض، واعتبار اهتلاك الرأسمال ادخارا إلزاميا ومسبقا، يخولان المقترض مسكنا بعد مدة من الزمن، عوض بديل الاكتراء الذي يؤديه المكتري، ليجد نفسه بعد مضي مدة زمنية دون أي ادخار مسبق لغرض الامتلاك، فيخرج منها خاوي الوفاض؟.

كلها أسئلة نابعة من صميم النقاش المستمر والسجال المتواتر، وأتمنى من العلي القدير أن يجد قُرَّاؤُنا من خلال هذا البحث معطيات جديدة، ومقارنات تحليلية واضحة، حتى نتمكن من المساهمة في تنوير مجتمعنا، ولفقهائنا وعلمائنا الأجلاء واسع النظر في الأمر.

موضوع القروض العقارية

هذا الموضوع استكتبت المجلة في شانه مدير مؤسسة بنكية لها علاقة بتوظيف العقود البديلة ضمن خدماتها للزبناء. وكان الهدف منه الاطلاع على كيفية إجراء هذه العقود ومدى إقدام الناس عليها. ثم الخروج بنتيجة تقويمية لحصيلة التعامل بهذه المنتوجات ذات اصل شرعي في واقع تعامل الزبناء مع المؤسسات البنكية التقليدية التي تبنت المنتوج الشرعي. والهدف من ذلك صياغة ارضية للحوار والنقاش. بعد ان وضح صاحب المقال اهم الفروق الاساسية بين القرض الكلاسيكي والبديل مشكورا. فاتحا الباب للباحثين المهتمين للتعقيب والتعليق على الجوانب التي تحتاج الى مناقشة وتعليق وتعقيب وبيان.

منهج المالكية في إثبات العمل

اتفق الفقهاء على انه لكي يصبح للعمل قوة النفوذ والاعتبار، وتعطاه الصبغة القانونية، لا بد فيه من توافر الاركان الآتية:

1) ان يكون العمل المذكور صدر ممن يقتدى به في الاحكام.
2) ان يثبت بشهادة العدول المتثبتين في المسائل الفقهية.
3) ان يكون جاريا على قواعد الشرع وإن كان شاذا.

عن"العرف والعمل في المذهب المالكي"(ص353)

شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لأبي محمد صالح الهسكوري الفاسي

المتوفى سنة (653هـ)

إعداد: د. محمد امسو البوطيبي

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد سبق لمجلة المذهب المالكي أن نشرت في عددها الحادي عشر نصا مخطوطا لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي محمد صالح الهسكوري الفاسي المتوفى سنة (653هـ)، المتعلق بموضوع العقيدة من الرسالة تحت عنوان:

شرح عقيدة ابن أبي زيد في كتاب الرسالة

وتم الاقتصار على باب العقيدة في المخطوط لكون العدد خصص ملفا للعقيدة عند المالكية، وعنوان الباب في الرسالة هو:

"باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات"

وقد تم إغفال نشر مقدمة شرح الرسالة التي تسبق هذا الباب لأسباب فنية محضة في ذلك العدد، ولكي يكتمل الباب الأول من شرح الرسالة الذي سبق نشره، نلحق به في هذا العدد مقدمة الشرح لأبي محمد صالح لأهميتها، ولضرورة انسجام مفاصل الكتاب وربطها مع بعضها لدى القارئ الكريم، حتى يتمكن من تكوين تصور تقريبي تقويمي عن هذا الشرح، المنسوب لواحد من أعلام المذهب المالكي في قطر المغرب الأقصى خلال القرن السابع الهجري، والله الموفق.

نص المخطوط من "شرح الرسالة":

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

أول قول ابن أبي زيد رحمه الله

«الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته».

فإن قيل لأي شيء بدأ كتابه بالحمد؟ فنقول: تأدبا بآداب الشريعة، لأن الله تعالى أول ما بدأ كتابه بالحمد، وأجمعت الأمة من أصحاب النبي ﷺ حين نظموا المصحف على ترتيب تأليف السورة، فجعلوا الحمد في أول المصحف، ولأن التوراة أولها: الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، ولأن النبي ﷺ قال: *{كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد فهو أقطع}*[1]، ويروى: *{أجذم}*[2]، ويروى: *{أبتر}*[3]، أي لا يكمل له المرغوب، ولأن عند دخول أهل الجنة في الجنة، يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ﴾[4] واختلف في الحزن ما هو؟، فقيل: هو خروج الروح، وقيل هو ضمة القبر، وقيل: سؤال الملكين، وقيل: الوقوف بين يدي الله عز وجل، وقيل: هو غم الغذاء والعشاء. ودخلت الألف واللام في "الحمد لله" لاستغراق الجنس، معناه: كل حمد لله، وكل ثناء لله، واختلف أيضا، أيها

1 - أخرجه أبو داود(261/4)، كتاب الأدب: باب المدى في الكلام، حديث(4840)، وابن ماجة(610/1)، كتاب النكاح: باب خطبة النكاح، حديث(1894)، وأحمد(359/2)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم(494)، والدار قطني(229/1) برقم 1، وابن حبان(578- موارد)، وبرقم 1، 2- الإحسان، والبيهقي(208/3-209)، كتاب الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، كلهم من طريق الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا اهـ. وكذا قال البيهقي. وقال الدار قطني: تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث، والمرسل هو الصواب.

2 - ضعفه الألباني في"إرواء الغليل"(30/1) ولفظه: «رواها الحافظ الرهاوي في "الأربعين" له(ص5)، ضعيف».

3 - قال الحافظ ابن حجر في"تلخيص الحبير"(3/ 323): «ويروى: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر، هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند بن ماجة كالثاني، لكن قال: {أقطع} بدل {أبتر}».

4 - سورة فاطر، الآية: 34.

أعم، هل الحمد أعم من الشكر، أو الشكر أعم؟ فقيل: الحمد أعم، لأن الحمد يطلق على الثناء وعلى الشكر، والشكر لا يطلق إلا على المكافآت خاصة، حتى قيل إنه لا يجوز أن يقال الحمد لفلان، وقيل: الشكر أعم.

وقيل: إنما بدأ كتابه بالحمد، لأنه يقدمها المستشفع رجاء أن تقضى حاجته، يدل عليه قوله: «أما بعد أعاننا الله وإياك».

والحمد ينقسم قسمين: مقيد ومطلق، فالمطلق كقوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ﴾[5]، واختلف أيهما أفضل، هل المطلق أو المقيد؟، فقيل: المطلق أفضل، وقيل المقيد أفضل، والمقيد ينقسم قسمين: مقيد بنفي ومقيد بإثبات، فالمقيد بنفي، قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾[6]، وهو فرد لا ينقسم، والمقيد بإثبات، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[7]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[8]، وهو ينقسم قسمين: مقيد بوجود، ومقيد بحال، فالمقيد بوجود ينقسم قسمين، وجود مما هو فعل من أفعال المحمود، ووجود هو صفة من صفات المحمود. ومقيد بحال، ينقسم قسمين: حال نفسية، وحال معنوية.

قوله: الذي ابتدأ الإنسان بنعمته.

قال القاضي: «وما ذكره من أن الله ابتدأ الإنسان بنعمته، فقد ورد به القرآن والسنة، وأجمعت عليه الأمة، [فـ]قال [الله][9] تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ...﴾[10] الآية، وقال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[11]، وقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[12]، وقال: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾[13]، وقالت الأمة بلسان واحد: إن الله هو المبتدأ بالنعمة[14]»[15]، ومعناه: ابتدأ: أنشأ، وقيل معناه: ابتدأه بنعمته قبل عمل عمله ليكون ابتداؤه له موجبا نعمه إياه. ومراده بالإنسان هنا الجنس، وقد يطلق الإنسان على الجنس، وعلى المفرد، فإن تقدم له كلام، يكون للعهد،

---

5 - سورة النمل، الآية: 59.
6 - سورة الإسراء، الآية: 111.
7 - سورة الأنعام، الآية: 1.
8 - سورة فاطر، الآية: 1.
9 - ما بين معقوفتين زيادة من "شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب، ولا يوجد في الأصل.
10 - سورة لقمان، الآية: 20.
11 - سورة النحل، الآية: 18.
12 - سورة القصص، الآية: 17.
13 - سورة الفاتحة، الآية: 7.
14 - عبد الوهاب: بالنعم.
15 - شرح عقيدة ابن أبي زيد في كتاب الرسالة (ص140).

وإن لم يتقدم له كلام، أطلق [ل3] على الجنس، كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[16]، وكقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ..﴾[17].

وأما ما ينطلق على الفرد، فكقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾[18]، وكقوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾[19]، ونعمة الله تعالى عليه أن اخترعه وأخرجه من العدم إلى الوجود، وأنعم عليه بأن جعله من أصحاب اليمين، ونجاه من حيز أصحاب الشمال، وأن خلقه حيا دراكا، وأنعم عليه بالإسلام، وأنعم عليه بأن جعله حيا، ولم يجعله جمادا، ولم يبقه ماء، وأن جعله حيا دراكا ولم يبقه حجرا، وأنعم عليه أيضا بأن أخرجه من ظلمات ثلاث: ظلمة البطن، ظلمة الرحم، وظلمة المشيمة -وهي السَّلَى[20] -بالفتح-، و-بالضم-: شوك النخل[21]، قال إبراهيم: دم، كأن روحي تخرج بالسلى.

واختلف هل وجود الكافر وإخراجه من العدم إلى الوجود نعمة في حقه، فمنهم من قال هي نعمة في حقه، لأنه يجد لذة الطعام والشراب، وقيل: وجوده نعمة في حقه، لأن مأواه إلى النار. قال ابن رشد: قوله نعمته: إن أراد خلقه وإخراجه من العدم إلى الوجود، فكان حق الكلام أن يقول: بقدرته، لقوله: «وصوره في الأرحام بحكمته»، وإن أراد ابتداء النعمة بعد خلقه، فالكلام على وجهه، وأوقع الإنسان موقع الجنس، وأفرد الضمير في صوره مراعاة للفظ.

قوله: وصوره في الأرحام بحكمته.

بإتقانه، قال ابن رشد: حق الكلام أن يقول: في الرحم، ولكن ....[22] إلى المعنى، وذلك أن العليم الحكيم أظهر حكمته في صورته بترتيب الخلقة على ما ينبغي ترتيبها، فخالف بين منافع جوارحه حتى أكمل إليه في جميع منافعه، من السمع والبصر والذوق والشم،

16 - سورة العصر، الآية: 2،1.
17 - سورة الرحمن، الآية: 1- 3.
18 - سورة عبس، الآية: 17.
19 - سورة الإنسان، الآية: 1.
20 - السَّلَى: على وزن الحصى: الذي يكون فيه الولد، والجمع: أسْلاءٌ، جاء في "المخصص" لابن سيده(50/1): «السَّلَى: الجلدة التي يكون فيها الولد»، وفي "المعجم الوسيط"(447/1): «غشاء رقيق يحيط بالجنين ويخرج معه من بطن أمه».
21 - جاء في "الصحاح"(55/1): «السُّلاَّءُ -بالضم- مثال القراء: شوك النخل، الواحدة سُلاَّءَةٌ.. تقول: سَلأْتُ النخلَ والعَسِيبَ سَلأً: إذا نَزَعْتَ شوكها».
22 - مقدار كلمة غير مقروءة طمست بتداخل مادة المداد.

واليدين للقبض والبسط، والرجلين للسير، والعقل للتمييز والفهم، وسائر الأعضاء، لكل واحد منهما معنى غير معنى صاحبه.

قال القاضي ع: «ووجه الحكمة في تصوره، وتركيب حواسه وآلاته، واختلاف [آلات][23] منافعه، من مخالفة مدخل الطعام والشراب لمخارجها[24]، ومخرج النفس، واجتنابه[25] السوء[26] للذي يمسك القلب إليه[27] لتدريجه[28]، وتركيب هذا كله، وحكمته تعالى أن صوره في الرحم، أن جعله نطفة أربعين يوما، ثم علقة أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما....[29] العروق والمفاصل، وجعل فيه ثلاثمائة وستين عرقا، وثلاثمائة وستين مفصلا، وصوره الله تعالى بإتقانه.

قوله: وأبرزه إلى رفقه.

البروز: هو الظهور، ورفق الله تعالى عليه بأن جعل له في قلوب آبائه محبة، فإن لم يكونوا فمحبة المسلمين. وقيل: أرفق الله تعالى عليه اللبن الذي يرضعه ساعة خروجه، وقيل: رفق الله تعالى عليه حجر أمه، ورفقه أيضا عليه أن جعل صلبه لبطن أمه، وبطنه لظهر أمه، وجعل له من أمه عرقين رقيقين، يشرب من أحدهما ويتغذى من الآخر، وأن جعل أول ما يخرج منه رأسه لكي لا يتأذى، وأن جعل له لبن أمه في وقت الصائفة[30] باردا لئلا يؤذيه بالحرارة، ليس بمالح ولا بمسوس، وجعله وقت [ل4] الشتاء سخونا لئلا يؤذيه ببرودته، ليس ببارد ولا سخون. لوحة 4

قوله: وما يسره له من رزقه:

قال عبد الوهاب: «مدة حياته»[31]، قال ابن عياض[32]: والرزق رزقان، رزق يأتيك ولا تأتيه، ورزق تأتيه ولا يأتيك، فالذي تأتيه ولا يأتيك، ما تناوله بعمل ومشقة، والذي

---

23 - ساقطة في الأصل، وهي ثابتة عند القاضي.
24 - عند القاضي: «لمخارجهما».
25 - عند القاضي: «واختزانه» هكذا أثبت المحقق، وخطأ في الهامش كملة "اجترائه" الواردة في أصله.
26 - عند القاضي: "للهواء" مكان "السوء".
27 - إلى هنا كلام القاضي عبد الوهاب كما في "شرح الرسالة" المطبوع (ص142)، وما بعده مختلف من حيث الألفاظ والصياغة.
28 - في "شرح الرسالة" عند القاضي: «لترويحه».
29 - نحو بمقدار كلمتين.
30 - الصائفة: أوان الصيف، وسميت غزوة الروم بالصائفة، لأنهم كانوا يغزون صيفا اتقاء البرد والثلج. ينظر "لسان العرب" (200/9)، و"تهذيب اللغة" للأزهري (176/12).
31 - شرح الرسالة (ص143).

يأتيك ولا تأتيه، ما أعطاك الله من غير سؤال ولا تكلف مؤنة[33]، والرزق والأجل مقرونان، إن تم رزقه جاء أجله، وإن جاء أجله تم رزقه.

قوله: وعلمه ما لم يكن يعلم:

قال القاضي: «وهذا أيضا لا خلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾[34]، وقال الملائكة[35]: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾[36]»[37]. وقيل: علمه شهادة أن لا إله إلا الله، وقيل: الحواس الخمس، وقيل: علمه ما كان من الهم والفرج والحزن، وقيل: أعطاه الله العقل أدرك به سائر المدركات، وجعله فطنا.

قوله: ونبه بآثار صنعته:

معناه: أيقظه وألهمه، وقيل: بآثار صنعة الله في مخلوقاته، وجعل له عقلا وفطنة يستدل بها أن للمخلوق خالقا، وللمصنوعات صانعا. والآثار: هي العلامات.

قوله: وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه.

قال عبد الوهاب: «وقد ورد النص في ذلك في غير[38] موضع، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾[39]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[40]»[41]. يقال: اعتذرت إليك: أي بالغت في المعذرة، من أنذر فقد أعذر، ....[42]، هذا راد على البراهمة[43] والفلاسفة لقولهم: إن في دلائل العقول ما يغني عن الرسل[44].

---

32 - يقصد الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق، منهم الإمام الشافعي، ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها، ثم سكن مكة وتوفي بها سنة(187هـ)، من كلامه: من عرف الناس استراح. ترجمته في:"هدية العارفين"(822/1)،و"شذرات الذهب"(223/8)، و"الأعلام"للزركلي(153/5).

33 - أورد هذا الكلام أبو طالب المكي في"قوت القلوب"(26/2) منسوبا إلى عليّ رضي الله عنه، وهو أيضا في"شرح نهج البلاغة"لابن أبي الحديد(112/16)منسوبا إليه.

34 - سورة النساء، الآية: 113.

35 - عند القاضي: مخبرا عن الملائكة.

36 - سورة البقرة، الآية: 32.

37 - شرح الرسالة(ص144).

38 - عند القاضي: بذلك في عدة مواضع.

39 - سورة طه، الآية: 134.

40 - سورة النساء، الآية: 165.

41 - سرح الرسالة(ص151).

42 - مقدرا ثلاث كلمات غير مقروءة.

43 - البراهمة: قبيلة بالهند فيهم أشراف أهل الهند ويقولون أنهم من ولد "برهمي"ملك من ملوكهم قديم، ولهم علامة ينفردون بها، وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف وهم أثبتوا الفاعل المختار،

وقوله: الخيرة من خلقه:

يؤخذ من هذا الكلام أن الرسل أفضل من الملائكة، وقيل الملائكة أفضل، لقوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾[45]، والمرسلين: ثلاثمائة وثلاثة عشر كلهم من بني إسرائيل إلا خمسة، أولهم: محمد، وصالح، وثمود، وشعيب، ويوشع، واختلف في إسماعيل ويوشع.

قوله: فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعدله.

قال القاضي: «هذا قول أهل السنة، وسلف الأمة: أن الله تعالى يهدي ويضل، وأن الله لا يهدي أحداً إلا بفضله وهدايته، ولا يضل ضال إلا بإضلاله»[46]، وهدى من هدى بفضله، وأضل من ضله بعدله، ليس لأحد عليه من اختيار، وقال تعالى: *{هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي}* [47]، فمن خلق الله له القدرة على الطاعة، لا يصرفها إلا في الطاعة، ومن خلق الله له القدرة على المعصية، لا يصرفها إلا في المعصية.

قوله: ويسر المؤمنين لليسرى.

معناه: يسر اليسرى للمؤمنين، وخلق القدرة على عمل الطاعة والمحبة والتزين بجميع ذلك في قلوبهم، فاشتغلوا بها عن المعاصي تفضلا، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[48]، وكذلك زين لأهل الضلال سوء عملهم، اختاره له حسنا ليتم علمه فيهما، ويرتفع معنى الجور ...[49] القضاء والعدل.

قوله: وشرح صدورهم للذكرى.

الصدور هنا: كناية عن القلوب، [ل5] ومعناه: أن جميع فعلهم بجميع الطاعات لوحة 5
بتيسير لا جبرا ولا إكراها.

قوله: فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين.

وأنكروا النبوات، وقد تفرقوا أصنافا، فمنهم أصحاب البدءة ومنهم أصحاب الفكرة ومنهم أصحاب التناسخ. ينظر: "الفرق بين الفرق"(ص348)، و"الفصل في الملل"لابن حزم(63/1).

44 - ينظر "حاشية العدوي"(28/1).

45 - سورة الأنبياء، الآية: 26

46 - شرح الرسالة(ص151).

47 - أخرجه الإمام أحمد(186/4)، وابن سعد في"الطبقات"(30/1-417/7)، وابن حبان في "صحيحه"(1806)، والحاكم(31/1) من طريق أحمد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، و كان من أصحاب النبي ﷺ مرفوعا. وأورده الهيثمي في"المجمع"(185/7) معزوا لأحمد والبزار والطبراني ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في"الصحيحة"(47/1): «وهو كما قالا».

48 - سورة الحجرات، الآية: 7.

49 - كلمة مطموسة غير مفهومة في الأصل.

معناه: أن الإيمان الذي هو التصديق، لا يتم إلا بنطق اللسان مع إخلاص القلب، وعقده على تحقيق ما نطق به اللسان، وآمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، وإن نوى الإيمان بقلبه ولم ينطق به لسانه فهو مؤمن، وإن أعطى تلك الساعة الزكاة أجزت عنه، وإن صلى أيضا فهي مجزية عنه، ولكن نطقه بها مما يكف عنه القتل.

وقوله: وبقلوبهم مخلصين. معناه: من الشرك مخلصين.

قوله: ووقفوا عند ما حد لهم، واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم.

الحد: هو المنع، يقال: امرأة حادة: أي مانعة عن الزينة، وقوله: ووقفوا عند ما حد: إشارة إلى الطعن في مذاهب البراهمة والفلاسفة وأشباههم ممن ينكر الرسل، ولأن المؤمنين إذا وجدوا فيما حولهم نصا لم يجاوزوه إلى قياس ولا استنباط، إذ الذي حولهم فيه ما تعبدهم به غيره، فوجب عليهم الوقوف عنده اتباعا لما أمرهم الله به، واستغنوا بالحلال عن الحرام.

قوله: "أما بعد" أعاننا الله وإياك.

هي كلمة إخبار، ويقال كلمة تفسير وكلمة تفصيل، ويقال كلمة فصل، لأنها تفصل بين كلام وكلام، وحرف ابتداء يرفع ما بعدها بالابتداء والخبر، إلا أن يكون أمرا، أو نهيا فتنصبه على المفعول، ولم يأت في القرآن إلا في موضعين، قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[50]، ولا بد لها من جواب، إذ فيهما معنى الشرط، ولذلك جاز وقوع الابتداء بعدها، ومن حقها ألا يليها إلا الفعل لما فيها من معنى الشرط، والشرط بالفعل أولى أن يليه، لكنها نابت بنفسها مناب الفعل، لأن مهما يكن من شيء فلا تفعل كذا[51]، ومعناها عند الفراء[52]: الخروج من شيء إلى شيء، كأنه قال: دع ما كنا فيه، وخذ في غيره[53]، وأفردت "إن" فزيدت "ما" تأكيدا للشرط، فهي مركبة من "إن" و"ما"، قال

---

50 - سورة الضحى، الآيتان: 9-10.

51 - ينظر "مشكل إعراب القرآن" لمكي بن أبي طالب (2/ 714).

52 - هو أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، يقال عنه: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، توفي في طريق مكة (207هـ)، وهو إلى جانب اللغة فقيه متكلم، عالم بأيام العرب وأخبارها. من كتبه: "المقصور والممدود"، و"معاني القرآن" و"المذكر والمؤنث"، و"ما تلحن فيه العامة" وغير ذلك، وكان يتفلسف في تصانيفه. ترجمته في: "الأعلام" (146/8)، و"إرشاد الاريب" (276/7)، و"الوفيات" (228/2)، و"مفتاح السعادة" (144/1)، و"غاية النهاية" (371/2).

53 - ينظر "المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده (33/2).

المكي[54]: ولذلك تمثل ألفها بألف "حتى"، ووجه التشبيه بينهما أن كلاهما أربعة أحرف، قال الأوزاعي[55]: معنى "ما"، مهما يكن من كلام أذكره بعد الكلام الذي قد ذكرته فهو كذا، قال: فهي للفصل بين كلام وكلام، وقد تنوب بعد، ولذلك يقول بعضهم: وبعد، فالأمر كذا، وقد تكون عارية عن ذكر "بعد" كما قال أبو علي[56]: أما على إثر ذلك، وذلك أن أبا محمد –رحمه الله- لما علم أنه لا يكمل له ما أراد إلا بمعونة الله تعالى، طلب من ربه المعونة.

وقوله: أما بعد.

كلمة تكتب في صدر الكتاب، كأن الكاتب إذا أراد أن يكتب غير ما كتب أولا، قال: أما بعد، ومعناه: التنبيه للمخاطب، كالقائل: لو أفهم ما أنا قائل لك بعد تنبهي إياك لإحضار فهمك، ثم ابتدأه بالدعاء بالمعونة على ما يريد أن ييسره إليه من تعريف ما سأله عنه.

[ل6] فقال: أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه. لوحة 6

الودائع: هي الجوارح والرعاية والحرص والحفظ والكلالة، هذه ألفاظ بمعنى واحد، وحسن لكل إنسان أن يشرك نفسه في الدعاء مع من يدعوا له رجاء أن تكون الإجابة أكثر تماما، وذلك أن الله تعالى أودعنا جميع شرائعه، وفيها باطن وظاهر، وهي كلها ودائع استودعها العباد، وهي الأمانة التي عرضها الله تعالى: ﴿عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾[57] يعني أوجب على نفسه قبول تحملها، فإن

54 - هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي مقرئ، عالم بالتفسير والعربية، من أهل القيروان، ولد فيها، وطاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده، وأقرأ بها، ثم سكن قرطبة (سنة393هـ) وخطب وأقرأ بجامعها وتوفي فيها توفي سنة(437هـ)، له كتب كثيرة، منها: "مشكل إعراب القرآن"، و"الكشف عن وجوه القراآت وعللها"، و"الهداية إلى بلوغ النهاية"، وغيرها. ترجمته في: "الأعلام"(286/7)، و"معالم الإيمان"(213/3)، و"بغية الوعاة"(ص396)،والوفيات(120/2).

55 - هو أَبُو عَمْرو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَوْزَاعِيُّ الإِمَامُ الْمَشْهُورُ، المتوفى سنة(157هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، له كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل"، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. "الأعلام" للزركلي(320/3).

56 - هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الفارسي الأصل،أحد الائمة في علم العربية، ولد في فسا ب فارس، ودخل بغداد سنة(307هـ)، وتجول في كثير من البلدان، وقدم حلب سنة(341هـ) فأقام مدة عند سيف الدولة، وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده فعلمه النحو، وصنف له كتاب"الايضاح"في اللغة، له مؤلفات كثيرة في اللغة والأدب،توفي(377هـ). ينظر"الأعلام"(179/2).

57 - سورة الأحزاب، الآية: 72.

أحسن فيها كان محسنا مراعيا حافظا لها، وإن أساء فيها كان ظلوما لنفسه، جهولا بأمر ربه.

قوله: وحفظ ما أودعنا من شرائعه.

هي الصلوات الخمس والعبادات كلها.

قوله: فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة.

الواجب هنا: كناية عن الفرض، وهو ما يحرم تركه.

وجملة مختصرة: فيها أربعة آلاف مسألة، وذلك أن محرزا[58] كان يؤدب الصبيان في زمان ابن أبي زيد، فأرسل إليه أن يكتب له جملة مختصرة إلى الصبيان لينتفعوا بها ويدرسوها بعد فراغهم من القرآن، وكذلك ينبغي للعالم أن يختصر المسائل إذا رجاء أن يفهم عنه فيما اختصر له فهو أسهل على الطالب وأثبت لحفظ السائل.

وقوله: مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح.

الفرائض ثلاثة: منها ما يتعلق بالقلب خاصة، والأمر هنا للجوارح أو اللسان، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفريضة تتعلق بالجوارح والقلب كالصلاة والحج، وفريضة تتعلق بالجوارح خاصة كإزالة النجاسة.

وقوله: وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها.

الواجب هنا: كناية عن الفرض، من ذلك يعني الجملة من السنن كصلاة العيدين والكسوف، وصلاة الاستسقاء، والسنن فيها واجب مؤكد الإيجاب على الأمة، وهي واجب على العالم الإجابة عما سئل عنه من الواجبات بالفرض، أو السنة، كوجوب العامل بها على السائل عنها، وفيها رغائب ونوافل والسنن في عرف تخاطب الفقهاء عما له مزية

58 - هو الشيخ الصالح مؤدب الأطفال محرز -بفتح الراء- بن خلف بن أبي رزين التونسي، المعروف بالعابد، خاتمة صلحاء أفريقية، روى عن أبي إسحاق الديبنوري، وكتب إلى الأبهري، وروى عنه حاتم، وكان متقشفا فاضلا زاهدا في الدنيا، مجانبا لأهلها، مستجاب الدعوة، فقول ابن أبي زيد: "أعاننا الله وإياك" استنبط منه النفراوي أن ابن أبي زيد التقى بمحرز، وعبارته : «وهذا يقتضي أن محرزا لقي المصنف ولا استحالة في ذلك، وإن كان المؤلف بالقيروان حين التأليف ومحرز بتونس، لأنه يمكن أن يكون حضر له لخصوص السؤال في تأليفها ورجع إلى تونس سريعا، بل هذا هو الظاهر لقرينة الخطاب، ولو كان غائبا حين سؤاله لقال: أعاننا الله وإياه، وعلى فرض عدم حضوره يجوز الدعاء له مع غيبته». ترجمته في "المدارك"(264/7).

من النوافل.... [59] الفرض فهو نافل، والنافلة على ثلاثة أضرب: سنة ورغيبة ونافلة، والرغائب كركعتي الفجر وما شبهها من الفضائل والنوافل هي الركوع قبل الظهروقبل العصر وبعد المغرب.

وأما قوله: وشيء من الآداب، يأتي ذكره -إن شاء الله- في باب الطعام والشراب.

وقوله: وجملة من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى-.

أصول الفقه: هي أمهات المسائل كمسألة الآجال وشبهها. وفنونه: قيل هي... [60] العلم، وقيل: الفنون الفروع، وإنما اختار أبو محمد مذهب مالك -رحمه الله- لقرينة علمية، وبنى مذهبه على أربعة، وهي التي اعتمد [61] عليها في جملة علمه.

أحدهما: نص كتاب [ل7] محكم، ليس فيه خصوص ولا نسخ ولا متشابه. لوحة 7

الثاني: خبر عن النبي ﷺ، ما جاء في نلقه نحو الكتاب.

الثالث: أو عمل من جميع أهل المدينة لم يوجد فيه نص كتاب الله عز وجل، ولا عن رسوله. فعل أهل المدينة حجة على من خالفهم.

الرابع: وإجماع أكثر أهل المدينة بعد تناظرهم ، ثم أجمعوا على وجه من الوجود التي اختلفوا فيها مجرى العمل به في المدينة بينهم.

فهذه الأربعة هي التي بنى مالك -رحمه الله- جميع علمه، فلذلك شرط أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد -رحمه الله- على نفسه بالجملة من أصول الفقه وفنونه.

قوله: مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين.

معناه أن أكتب لك جملة مختصرة، وجملا من أصول الفقه، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من الديانة وغيرها، أي مسهلا بتسهيل الراسخين، وذلك كخلق الأعمال، فسره تفسيرا بينا، وأن الله تعالى يريد للكائنات كلها فقد أتى في ذلك بالتفسير الراسخ، وكذلك الصفات كالكلام وغيره، وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وقد أتى في ذلك بتفسير الراسخين. وكذلك قوله: «وأنه فوق عرشه المجيد بذاته»، إما بالقهر كما قال قوم، وإما بغير ذلك، ولم يقصد رحمه الله بـ"فوق" المكان، وكذلك قوله: «لا يكفر أحد بذنب من

---

59 - محو بمقدار كلمة غير واضح.
60 - كلمة غير مقروءة في الأصل.
61 - في الأصل: أعمد.

أهل القبلة»، و«أن الله يغفر ما دون الشرك» وغير ذلك، فهذا كله مما أشكل على أهل البدع الزائغة.

بعد هذا الكلام: جملة مختصرة مع ما سهل سبيل ما أشكل منها من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين.

قال الشيخ ع: قوله مع ما سهل، معناه: شيء يسهله عليك، وهو التفسير الواضح، وقد بينه له في الوضوء والصلاة وغيرها، وقيل إن أبا محمد عبد الله بن أبي زيد أخبر لمحرز حين سأله أنه سيزيده في تلك الجملة التي شرط عليه ما يسهل عليه سبيل ما أشكل من ذلك، ثم أخبره بالمكان الذي منه أخذه مالك -رحمه الله- أنه من تفسير الراسخين كابن عباس وغيره، وبيان المتفقهين الذين أدرك مالك كربيعة[62] وسفيان[63] وغيرهما مما أخبروه عمن أدركوا.

قوله: ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته، وتحمد لهم عاقبته.

الشرائع: هي العوالي، سميت....[64]، وما سبق إلى قلوب الخلق قبل الأشياء كلها كان أثبت فيها مما يأتي بعد ذلك وأبلغ ما يكون في قوة التعلم، تعلم الحروف، ثم تعلم المعاني والتفقه فيها، وفي تعليم له قوة على تعليم المعاني، إذ لا بد من حفظ الشيء فوق فهم حفظ الحروف.

قوله: فأجبتك إلى ذلك.

لو كان سؤالا في أمر واجب، ولا يجد مسائل غيره، لكانت إجابته له فرضا، ويحتمل أن يكون ذلك من أبي محمد على وجه التواضع إلى ذلك، يعني إلى ما سألتني عنه.

62 - هو ربيعة الرأي: أبو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، فلقب "ربيعة الرأي"، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الامام مالك، توفي سنة(136هـ)، ترجمته في: "الأعلام"للزركلي(17/3)، و"تذكرة الحافظ"(148/1)، و"تهذيب التهذيب"(285/3)، و"الوفيات"(183/1)، و"صفة الصفوة"(83/2)، و"تاريخ بغداد"(420/8)،و"ميزان الاعتدال"(136/1)، و"الأعلام"(17/3).

63 - هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها(198هـ).كان حافظا ثقة واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان أعور، حج سبعين سنة، له "الجامع"في الحديث، وكتاب في "التفسير"، ينظر"الأعلام"(105/3).

64 - محو وطمس بقدر كلمتين.

قوله: لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه.

والدعاء إلى الخير، والأمر به، والإرشاد إليه مثل تعليمه [ل8]، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: {من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا إلى يوم القيامة} [65]، والدال على الخير كفاعله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم يبثه في صدور الرجال} [66]. لوحة 8.

قوله: وأولى ما عني به الناصحون، ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين.

ما عني: يعني ما شغل. إيصال الخير: تبليغه.

قوله: ليرسخ فيها: ليثبت. وتنبيههم: تيقيظهم، وقيل تعليمهم ليراضوا عليها، أي ليدالوا عليها.

قوله: فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله، وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر.

وغضب الله تعالى لا راجع إلى إرادته في مخلوقاته ليس هو تغير الطبائع، أو رضا يسكن الطبائع، قاله أبوبكر بن الطيب الباقلاني [67]، وروي عن النبي ﷺأن: {تعليم الشيء في الصغر، كوشم في حجر، وتعليم الشيء في الكبر، كالكاتب على ظهر الماء} [68]، وقال عليه السلام: {علم الشيء في الصغر كالنقرة في الحجر، وعلم الكبر كالرقم على ظهر الماء} [69]،قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- إذا نزل به أمر مهم، دعا بالأحداث من الصبيان فاستشارهم، يبتغي بذلك حدة عقولهم، وذكاء أفئدتهم، وقد جاء أن يؤمر بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع، وقال

---

65 - أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة.
66 - أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
67 - تقدمت ترجمته في العدد الحادي عشر من "مجلة المذهب المالكي"(ص99).
68 - أخرجه البيهقي في"المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي"(40/2) بإسناده مرفوعا ثم قال: منقطع. يعني أن ابن رافع ممن يروى عن سعيد المقبري وغيره من التابعين هذا مع ضعفه، وقد أخرجه ابن عبد البر في"جامع بيان العلم"(167/1) عن أبي هريرة من جهة صدقة بن عبد الله وهو متروك، وبالجملة هو حديث ضعيف جدا، لا يرتقي بغيره لشدة ضعفه، وهو عند ابن الجوزي في"الموضوعات"(218/1).
69 - لم أقف عليه.

مالك في "العتبية"[70]: يؤمر بالصلاة لسبع سنين، قال سفيان: لا يضرب على الصلاة، ولكن يرشد إليها[71]. وقال يحيى بن عمر[72]: يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ الحلم. ابن حبيب عن ابن الماجشون: إذا أطاقها وإن لم يحتلم[73]، إنما أخذ الصبي بالصلاة لسبع سنين، ولم يؤمر بالصيام لمشقة الصيام، ويسر الصلاة، مع أن الصلاة تتعلق بها أحكام، فلو لم يؤخذ بأحكامها قبل البلوغ، لكان ذلك سببا لتضيع أحكامها عند البلوغ لجهله بحدودها بخلاف الصيام، ويفرق بينهم في المضاجع[74]، بين الأنثى والأنثى، وبين الذكر والذكر، وبين الذكر والأنثى، قال ابن رشد: «[و]للصبي [فيما دون الاحتلام] حالان:

- [حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل فيها معناها.

فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها، فهو فيها كالبهيمة]، لا يكون يفهم فيها ولا يعقل، وهو فيها كالبهيمة والمجنون»[75]، وفعله جبار[76].

-وحال يفهم فيها، فيفهم فيها ويعقل، فإنه ينبه فيها على أمر الصلاة والزكاة والوصية[77].

واختلف لمن هو أجر هذا الصبي؟ على ثلاثة أقوال: قيل هو للصبي، وقيل هو للإمام، وقيل هو بينهما[78]، وقد أتت امرأة إلى النبي ﷺ ومعها صبي فرفعته إليه، فقالت يارسول الله: {ألهذا حج؟ قال لها: نعم، ولك[79] أجر}[80].

---

70 - ينظر "البيان والتحصيل "(493/1).
71 - تنظر "الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية "للقروى(ص57).
72 - هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، من أهل جيان، وعداده في الإفريقيين، سكن القيروان، واستوطن سوسة آخرا وبها قبره، نشأ بقرطبة وبها مولده، طلب العلم عند ابن حبيب وغيره، ورحل فسمع بإفريقية من سحنون، وفي مصر من ابن بُكير، وابن رمح، وحرملة، كان فقيها حافظاً، ثقة ضابطا لكتبه، رحل الناس إليه، لا يروون المدونة والموطأ إلا عنه، له كتاب الرد على الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجة، المسمى بالمنتخبة، توفي سنة(289هـ)، ترجمته في"المدارك"(333/1).
73 - تنظر"حاشية العدوي "(50/1).
74 - ينظر"النوادر والزيادات"(268/1-269).
75 - المقدمات الممهدات(ص13).
76 - بضم الجيم، وتخفيف الباء: أي هدر لا طلب فيه، وقيل أصل ذلك أن العرب تسمي السيل جبارا لهذا المعنى. عن"مشارق الأنوار"للقاضي عياض(138/1)، وفي"الصحاح"(2/ 608): «والجبار: الهدر. يقال: ذهب دمه جبارا، وفى الحديث: {المعدن جبار} : أي إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره»..
77 - وتتمة عبارة ابن رشد في"المقدمات"(13/1): وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة، فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؟ فقيل: إنه مندوب إليه، وقيل ليس بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك، والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك، مأجوران عليه».

وقوله: وقد فرض الله سبحانه على القلب عملاً من الاعتقادات.

لوحة 9 قد تقدم الكلام على أن الفرائض ثلاثة، قال القاضي[81] [ل9] أبو محمد: الفريضة على ضربين: فريضة تتعلق بالقلب خاصة، كالإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله، وانبعاث الرسل. وسأفصل، سأبين وسأفرق.

قوله: وقد فرض الله سبحانه على القلب عملاً من الاعتقادات والطاعات.

قال الشيخ: ظاهر ما قال أبو محمد أن الإنسان مأخوذ بما يخص بقلبه، وهو ظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[82]، وقال بعضهم: ليس هو مأخوذ به، لقوله عليه السلام: *{إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم}*[83]، فعارض الخبر القرآن، ووجه الجمع بينهما أن تقول: إن معنى قوله عليه السلام في الخاطر الأول الذي يعرض للإنسان، والقرآن معناه وراء ذلك.

قوله: وإياه نستخير. أي نطلب منه الخير.

ونستعين: أي نطلب منه المعونة على طلب الطاعة.

ولا حول: الحول: الحركة عن معصية إلا بالله.

ولا قوة: على طاعة الله. إلا بالله العلي العظيم. وقال ابن مسعود: سمعني رسول الله ﷺ وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، فقال لي: ألا أخبرك بتفسيرها؟ فقلت: بأبي أنت وأمي يارسول الله، فقال لي: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله[84].

---

78 - ينظر "معالم السنن" للخطابي (2/ 146)، و"عون المعبود" للآبادي (110/5)، و"مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (313/8).
79 - في الأصل: «ولا أجر»، ولم أر من رواته من رواه بذلك، وهو تحريف على ما يبدو.
80 - الحديث في "صحيح مسلم" في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وفي "الموطأ" في الحج، باب جامع الحج، عن ابن عباس مرفوعا.
81 - في "شرح الرسالة" (ص153)، ونقل المصنف كلامه بالمعنى ولم يتقيد بلفظه. وفيها: «فرائض على القلوب دون الجوارح، وفرائض على الجوارح دون القلوب، على أن من فرائض الجوارح ما تشاركها القلوب فيه، ومنها ما يختص بالجوارح فقط».
82 - سورة البقرة، الآية: 284.
83 - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.
84 - أخرجه البزار في "المسند" (374/5)، وأورده الهيثمي في "المجمع" (99/10) وقال: «رواه البزار بإسنادين، أحدهما منقطع، وفيه عبد الله بن خراش، والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن».

مصادر البحث ومراجعه

1) الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، اعتنى به: د. ناجي السويد، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
2) الإعلام بمناقب الإسلام، للشيخ أبي الحسن محمد بن يوسف العامري(ت381هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م/1427هـ. ضبط وتصحيح وتعليق: د. عاصم الكيالي.
3) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المتوفى(544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر.
4) الإنصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبي بكر بن الطيب لباقلاني، تحقيق وعليق: محمد زاهد بن الحسين الكوثري، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية: 1421هـ/2000م.
5) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت794هـ)، تحقيق وضبط: د. محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية(1421هـ/2000م)، بيروت/لبنان.
6) البحر المديد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 2002م/1423هـ.
7) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي المتوفى(505هـ)، نشر: دار البشائر الإسلامية سنة(2001م).
8) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت450هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.
9) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
10) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثالثة، 404هـ.
11) تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم البكي الكومي التونسي(ت916هـ)، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
12) تشنيف المسامع، بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت794هـ)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
13) تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، تأليف: ذ. يوسف حنانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م.
14) تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي(ت412هـ)، تحقيق سيد عمران، نشر دار الكتب، لبنان/ بيروت.

وأخرجه أيضًا البيهقي في"شعب الإيمان"(446/1)، والديلمي في"مسند الفردوس"(375/5). قال الحسيني في"البيان والتعريف"(289/2):«سنده لا بأس به»،وضعفه الألباني في"السلسلة الضعيفة"(368/7).

15) تفسير يحيى بن سلام، لأبي عبد الله بن أبي زمنين المري المتوفى(399هـ). تحقيق: حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة /مصر.
16) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، نشر: مؤسسة القرطبه.
17) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
18) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
19) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة(1423هـ/2003م).
20) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر سنة (1412هـ)، بيروت.
21) الدر المصون في علم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي(ت756هـ)، تحقيق: أحمد محمد خراط. دار القلم، دمشق.
22) الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، لأبي حامد الغزالي(505هـ)، تحقيق: موفق فوزي الجبر، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، الحكمة، دمشق.
23) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل، نشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت.
24) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ناشر: المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
25) الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: علي سامي النشار/ نشر: منشأة المعارف بالأسكندرية، 1969م.
26) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972هـ)، لمحمد الزحيلي و نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة2:، (1418هـ/1997م)
27) شرح أم البراهين، للعلامة الشيخ أحمد بن عيسى الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م/1427هـ. ضبط وتصحيح وتعليق: د. عاصم الكيالي.
28) شرح عقيدة ابن أبي زيد في كتاب الرسالة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي(ت422هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
29) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
30) عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية، للدكتور جلال علال البختي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
31) غاية المرام في علم الكلام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، 1391هـ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف.

32) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، نشر: دار الآفاق الجديدة/بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.
33) كتاب الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، نشر: مؤسسة الرسالة/بيروت (1419هـ/1998م، تحقيق: عدنان درويش/محمد المصري.
34) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، سنة 1412هـ، بيروت.
35) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، نشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، (1426هـ/2005م).
36) مشكل إعراب القرآن، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
37) معالم الفلسفة الإسلامية، لمحمد جواد مغنية، مكتبة الهلال بيروت، ط2، سنة 1982م.
38) معاني القرآن وإعرابه، لإبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت311هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م.
39) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
40) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبر اهيم القرطبي المتوفى(656هـ)- تحقيق وتعليق وتقديم: محي الدين ديب مستو/ أحمد محمد السيد/ يوسف علي بديوي/ محمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق.
41) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، نشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.
42) مقدمات المراشد إلى علم العقائد، لابن خمير السبتي(ت614هـ)، تحقيق: الدكتور جلال علال البختي، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
43) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لابن رشد الجد المتوفى(520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.
44) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 1392م.
45) الموطأ، للإمام مالك/رواية يحيى الليثي، نشر: دار إحياء التراث العربي/مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

التحقيق والبيان في شرح البرهان

تأليف

الفقيه الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي التلكاني الأبياري

(ت616هـ)

قراءة وتعليق/ الدكتور أحمد السنبعي

من بداية "فصل ذكر الأئمة تقاسيم الأخبار" إلى "فصل: في التعديل والتجريح".
وقد سبق أن نشر في المجلة جزء من هذا الكتاب الهام في العدد [9] و[11]
وسيتم بحول الله نشر ما توفر من الكتاب في الأعداد القادمة.

فصل ذكر الأئمة تقاسيم الأخبار

قال الإمام رضي الله عنه: [فصل][1] ذكر الأئمة[2] تقاسيم[3] الأخبار وقالوا: «إنها ثلاثة أقسام...» إلى قوله: «وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل»[4].

تعريف المستفيض

قال الشيخ رضي الله عنه[5]: ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق[6] من أن المستفيض يحصل العلم، [نظرا][7] باطل لاشك فيه؛ فإن النظر العقلي لا يقتضي العلم بصدق الخبر المتواتر، وقد بينا ذلك[8]، فكيف بالمستفيض[9]؟.

---

1 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من البرهان وح،ك.
2 - في البرهان: الأئمة رضي الله عنهم.
3 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من البرهان.
4 - البرهان: 1/378-379.
5 - في: ح قلت.
6 - هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفرايني عالم الفقه والأصول، شافعي متكلم أصولي، لقبه ركن الدين توفي رحمه الله سنة 418هـ بنيسابور. وفيات الأعيان 4/1. شذرات الذهب 209/3. الأعلام: 61/1.
7 - في الأصل: نظر ولعل الصواب ما أثبتناه من البرهان.
8 - راجع الصفحة 220 وما بعدها من البحث.

وأراد أنه قد ينقص العدد، ولكن النظر في أحوال المخبرين من الثقة والتجربة يحصل ذلك. وقد مال إلى هذا أبو حامد[10]. ولا وجه له. نعم ما ذكره مما يغلب على الظن، وأما العلم فلا، والعلم مع تجويز النقيض في حالة واحدة محال[11].

ما يعلم كذبه من الأخبار

وأما ما ذكره الأستاذ أبو بكر[12]، وهو ما اتفق عليه المحدثون، فهم يتفقون على العمل بالخبر ويطلقون عليه الصحة على حسب ما رآه الإمام، وليس يعني الأصوليون، ولا المحدثون بالصحة التصديق، ولا التكذيب؛ [بل][13] يقضى بقبول خبر العدل، وإن أمكن أن يكون كاذبا، ولا يقضي بقول الفاسق وإن أمكن أن يكون صادقا. وتصريحهم بأنه حق لا شك فيه، محال كما قرره القاضي رحمه الله.

فإن قيل: فلو كان كاذبا [لكان][14] عمل الأمة بخبر باطل، ويكونون مخطئين والعصمة لهم [ثابتة][15] فلابد من أن يكون الخبر صدقا. قلنا: ليس كذلك؛ فإن الله تعالى [أمرهم][16] بالحكم بخبر من ظهرت لهم[17] عدالته، سواء كان هو صادقا أو [كاذبا][18]، ولا تكليف على القوم بصدقه[19]. وكذلك القاضي إذا حكم بشهادة الشاهد الذي ظاهره العدالة/وإن كان مزورا[20] في الباطن فهو مصيب [وإن][21] كان الشاهد كاذبا. وقد قال رسول الله ﷺ:

---

9 - المستفيض عند الأصوليين هو: ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعد الصحابة ومن بعدهم، وقال ابن حجر: المستفيض ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر. انظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب: 302و364.

10 - انظر المستصفى: 142/1.

11 - في: ك" متناقض".

12 - هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر واعظ، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، توفي رحمه الله في نيسابور سنة 406هـ. انظر: وفيات الأعيان: 482/1. الأعلام: 83/6.

13 - في الأصل، ثم والصواب ما اثبتناه من:ح.ك.

14 - في الأصل "لأن" وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من: ح.ك.

15 - ساقط في الأصل وأثبتناه من: ح.ك.

16 - ساقط في الأصل وأثبتناه من:ح.ك.

17 - في الأصل له ولعل الصواب ما أثبتناه من: ح.ك.

18 - في الأصل "كذبا" والصحيح ما أثبتناه من ك لأنه اسم فاعل.

19 - والذي يظهر لي، والله تعالى أعلم، أن خبر العدل ينظر إليه من جهتين: ينظر إليه من حيث إن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي منصوص عليه في الكتاب والسنة.
وينظر إليه من جهة أخرى، وهي: هل ما أخبر به مطابق للواقع في نفس الأمر؟ فلو قتلنا رجلا قصاصا بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعا لاشك فيه. وصدق الشاهدين فيما أخبر به نظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة.
انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد امين بن المختار الشنيقطي: 102.

20 - في الأصل مردودا ولعل الراجح ما أثبتناه من:ك.

{إنكم لتختصمون إلـيَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن أعطيت[22] له شيئا من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار}[23] فهو مصيب في ما كلفه الله من الحكم حسب الدعوى ودليلها، والمبطل مخاطب في حق نفسه بأن لا يأخذ ما يدري[24] أنه لا يستحقه[25].

قال الإمام[26]: وأما[27] القسم الثاني من الأقسام الثلاثة... إلى قوله: وبينا ما يستند من أمور الدين إليها[28].

قال الشيخ رضي الله عنه[29]: جميع الأخبار إنما يعلم صدقها بأمر زائد على خبر المخبرين إلا الخبر المتواتر خاصة. فإنه يحصل العلم بالصدق فيه وإن لم يقرن[30] به أمر آخر، بناء على اطراد العادات.

وأما الخبر الكذب، فلا يعلم كذبه إلا بزائد عليه؛ وحاصله راجع إلى أن كل خبر على نقيض ما علم[31]... فهو كذب، [وقد][32] يعلم لمعلوم ضرورة، وقد يعلم نظرا، وقد يعلم بالحس أو التجربة أو[من العادة] أو من أدلة الشريعة. والذي يقتضي العلم كثير ولا حاجة إلى ضبطه في هذا المكان[33]؛ إذ ليس ضبط الطرق هو المقصود، وليس في شيء من ذلك إشكال إلا في قسم واحد، وهو ما للعادة فيه قضاء مع جواز الخرق، ولكن تدرج مسائل في أحكام العادات، ولا تكون منها.

---

21 - في الأصل فإن، ولعله تحريف.

22 - في: ك "قطعت".

23 - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين: 952/2. ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: 1337/3. وأبو داود ي كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: 301/3. والترمذي في كتابه الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه.

24 - في: ك :ما رأى".

25 - وعلى الجملة فالمستفيض ما علم معناه وإن لم تتعين ألفاظه كمعلمنا بخلق نبينا عليه السلام وطهارته... وقد أنكر بعض الناس هذا النوع، ولا وجه لإنكاره؛ فإنا نعلمه ببديهة العقل وضرورة الحس. فإن صرفه إلى القسم الأول، فقد تبين الفرق بينهما. ولا يمكنه رده إلى أخبار الآحاد لأنه معلوم، انظر كفاية طالب البيان: 98/2 بتصرف. وكأني بالشريف الحسني يعقب على القرافي حيث قال: «وهذا القسم ما علمت له اسما في الاصطلاح» شرح تنقيح الفصول: 151.

26 - في ح: قال الإمام رحمه الله.

27 - في البرهان وفي ح،ك: فأما.

28 - البرهان وفي، ح،ك. فأما.

29 - في ح: "قلت".

30 - في ح،ك، يقترن.

31 - في: ك "ما هو عليه".

32 - في الأصل وهو ولعل الصواب تم أثبتناه من /ح،ك.

33 - وقد ترجم الرازي في المحصول لهذه المسألة بقوله: القول في الطرق الصحيحة وهي ثمانية. وقد ذكر منها سبعة، وغفل عن ذكر الطريق الثامن انظر، المحصول في أصول الفقه: 2/135-143.

(فمنها)[34] القطع (بعدم)[35] النص عَلَى عَلِيٍّ -كرم الله وجهه-، حكم به الأئمة بناء منهم على أن الخلافة من (المهمات)[36]، وأمرها من أعظم الأمور في العادات، فلو كان فيها نص لما خفي على حال، قالوا: فنحن نعلم عدم النص عَلَى عَلِيٍّ.

وهذا الذي قالوه لا يقوى عندي، لاحتمال أن يكون الرسول ﷺ لم يذكر ذلك إلا لواحد أو اثنين أو دون عدد التواتر، وعندما ينقص العدد يصح النسيان والكتمان، فلا تستمر[37] القضية، ولا يلزم من ذلك عدم النص بحال.

وكذلك إذا حصل الإلقاء (لعدد)[38] التواتر، ثم اتفق موت بعضهم أو نسيانه، فينقص العدد، فلا (تتواتر)[39] القضية بحال، ويجوز عندنا نقصان العدد والكتمان والنسيان جميعا.

نعم الذي يقطع به أن القضية يوم السقيفة لم تكن مذكورة (لعدد)[40] التواتر؛ (إذ لو)[41] كان كذلك لما تصور الكتمان مع الذكر من العدد الكثير، هذا القسم خاصة هو الذي يقطع به[42]. وكذلك أيضا يطرد هذا فيما إذا اقتصر على عدم المعارضة، بامتناع الإشاعة، وأن ذلك لو كان لم يكن بد من إشاعته، هذا أيضا لا يحصل منه علم بعدم المعارضة، نعم يعلم أن ظهور المعارضة بعدد التواتر منتف قطعا[43].

فإن قيل: فهل تقطعون بانتفاء المعارضة؟ قلنا: نعم، والمستند في ذلك حصول العلم الضروري بعجز العرب العاربة مع كمال الفصاحة وتمام البلاغة واعتقادهم أن هذا خارج عن مقدور البشر، (ولذلك)[44] إنهم حاربوا وجاهدوا مع التصريحبأنهم إن (عارضوا)[45]

---

34 -ساقط في الأصل، وأثبتناه من ح، ك.

35 - في الأصل، لعدم ولعله تحريف.

36 - في الأصل المبهمات ولعل الصواب ما أثبتناه من ح، ك.

37 - أما ما رواه دعاة الوصية من الشيعة، من حديث الدار يوم الإنذار، وحديث المنزلة، وحديث الغدير،وحديث رزية الخميس، وحديث باب عليّ، قصد إثبات مفاهيم العترة والوصية والعصمة، فهي عند أهل السنة على قسمين: قسم باطل سندا ومتنا، وقسم مصروف إلى غير جهة الإمامة والخلافة. الخلافة والخلاف لإدريس الجابري، ص: 26-27.

38 - في: ح، ك تشتهر ولعله الصواب.

39 - في الأصل للعدد والصواب ما أثبتناه من: ح، ك.

40 - في الأصل فلا يتواتر وهو تصحيف.

41 - في الأصل العدد والصواب ما أثبتناه من ح، ك.

42 - أما ما جرى في سقيفة بني ساعدة، يوم اجتمع الصحابة للنظر فيمن يولونه عليهم، وبيعتهم لأبي بكر ﷺ، مما قد اشتهر، وما جرى من عليّ وغيره، كل هذه الأمور لا يلزم منها أنها لم يكن نص على خلافة عليّ ﷺ، ولا أنه كان واندرس؛ إلا على القول بأنه سمع ذلك عدد التواتر، واستمر التواتر إلى يوم السقيفة، فإذا انعدم التواتر انفتح باب الاحتمال، وبطل القطع.

43 -أما عدم النص على الإطلاق فلا يقطع به.

44 - في الأصل وكذلك ولعله تحريف.

45 - في الأصل عارضت والذي يقتضيه السياق ما أثبتناه من: ح، ك.

زالت هذه الفتن (وارتفعت)[46] الحرب وحصل الانقياد، فما أضربوا عن هذا الأمر الذي هو سهل عليهم، ومقتضى لغتهم إلا وقد تحققوا الاستحالة وعلموا العجز[47]. وكذلك (القول)[48] في النص على أبي بكر رضي الله عنه[49] وغيره[50]، المقطوع به أنه لم يكن عند أهل التواتر نص تواطؤوا على كتمانه، فأما عدم النص على الإطلاق فلا يقطع به وهذه نكتة (حسنة)[51] ينبغي أن ننبه عليها[52].

وما ذكره الإمام (من)[53] أن التواتر قد يتواتر عن قرب ويفضي الأمر بعد ذلك إلى (الدروس)[54]، وقد يستمر الأمر دهرا طويلا، فهذا صحيح، فإن النقل بحسب دواعي النفوس، فما كان من الغرائب والعجائب تواتر وقت وقوعه، وكذلك ما جل في النفوس وعظم في القلوب كقتل الملك (ونقل الدول)[55] ثم يتأنس الناس به، (وأما)[56] الذي يدوم نقله فالأمور الدينية لما يتعلق للخلق من الغرض بدوامها.

قال الإمام: «(ونحن)[57] الآن نوجه أسئلة...» إلى قوله: «والضروريات بسبب تخييلات وإلزامات»[58].

قال الشيخ رضي الله عنه[59]: هذه القاعدة لابد من الإحاطة بها، وهو أنه إذا حصل العلم بأمر مستند إلى العرف، (فما)[60] علم لا يتصور خلافه.

---

46 - في الأصل ارتفعت ولعله تحريف.

47 - وقد يكون هؤلاء إنما استبقنوا العجز استنادا إلى ما ورد في القرآن من الآيات الصريحة في هذا الشأن، قال تعالى: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله﴾، وقال: ﴿قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله﴾، وقال: ﴿قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾، وقال أيضا: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله﴾. وإذا كان كذلك، فإن هذه المسألة قد تفارق من هذه الجهة، مسألة القطع بانتفاء المعارضة بعدد التواتر لإمامة علي عليه السلام، ومع ذلك فقد حاول الشارح -رحمه الله- إلحاق هذه بتلك فتأمل.

48 - ساقط في الأصل وأثبتناه من: ح، ك.

49 - هكذا في جميع النسخ، ولعل المقصود هنا علي الله عنه.

50 - موطن الشاهد أنه كما علم ضرورة عدم معارضة القرآن، كذلك يعلم أن ظهور المعارضة بعدد التواتر لإمامة علي منتف قطعا.

51 - في الأصل: منه ولعل الصواب ما أثبتناه من: ك.

52 - في: ك ينبه لها.

53 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من: ك.

54 - في الأصل: الروس وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من: ك.

55 - غير مقروء في الأصل وصحح من: ك.

56 - في الأصل وإنما ولعل الراجح ما أثبتناه من: ك.

57 - البرهان: ونحن نوجه الآن.

58 - البرهان 1/382-384.

59 - في: ح قلت.

60 - في الأصل فما ولعل الصواب ما أثبتناه من: ح، ك.

وإذا كانت العادة تقتضي في شيء إن وقع أن ينتقل تواترا، وعلم ذلك بناء على العادة. فإذا لم يتواتر علم أنه لم يكن، فإذا سلم الخصم ذلك لم يتصور ورود النقض على المعلوم بحال[61]، فإن[62] جرت أمور يخيل[63] فيها أنها تنقض القاعدة، علم أن ذلك لا يكون[64].

فإما أن تكون المسائل ليست من القاعدة، وإما أن تكون متواترة عند أصحاب ذلك الفن، فإن هذا أيضا محل فيه انقسام: فمن المتواتر ما يتواتر عند الكافة كتواتر الصلوات الخمس وصوم رمضان.

ومنه ما يتواتر عند بعض الناس: فكم (من خبر يعد من أخبار الآحاد، وهو عند أهل الحديث من المتواترات، ولا شيء في الدين أعظم تواترا من القرآن، ولكن عند القراء وحملته، وكم من رجل)[65] من العقلاء لا يدري كلمات القرآن (ولا سورة)[66] (منه)[67] فلا يكون عدم التواتر عند بعض الناس دليلا على انتفاء التواتر على الإطلاق. وقد يكون الشيء مما يقتضي العرف التواتر فيه ابتداء لا دواما، فهذا هو الجواب الكلي المغني عن التفصيل[68].

وأما الجواب عن تفصيل الأسئلة الواردة (فمبين)[69] أما الإفراد والقران، فلما علم الصحابة أنهما جميعا مسوغان، فإنما[70] يرجع الأمر (إلى الفضيلة)[71] لم يقع الاعتناء بالنقل[72]

61 - لأن المعلوم قطعا الثابت يقينا ولا يعارض، ولأن العلوم الضرورية لا يصح أن تفسد ويحاج على بطلانها بالفروع المستندة إليها، لما في ذلك من إبطال الأصل والفرع، لأن إبطال الأصل يلزم منه إبطال الفرع ضرورة.

62 - في: ح فإذا جرت.

63 - في ح تخيل.

64 - وقد خالف في هذه المسألة الأمامية، وقالوا: إن أهل التواتر قد يكتمون ورتبوا على ذلك أن جميع الصحابة ﷺ مع كثرتهم كتموا النصوص المصرحة بإمامة علي ﷺ، وقالوا: الوقوع دليل على الجواز، والحق أن هذا خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عنه. انظر مذكرة أصول الفقه، ص: 100.

65 - ما بين القوسين ساقط من ح.

66 - في الأصل صورة وهو تحريف.

67 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من: ك.

68 - ونحن نومئ إلى محل الإشكال الذي تعقبه الشارح -رحمه الله- بجوابين: كلي وتفصيلي، فنقول: عن الإمام -رحمه الله- أورد أسئلة في معرض النقض على ما قرره من حكم العادة في الأمور الدينية أن تنقل تواترا، وذكر من ذلك حجة الوداع وانشقاق القمر وإفراد الإقامة وتثنيتها وهي أمور لم تنقل تواترا، هذا هو محل الإشكال والله أعلم.

69 - بياض في الأصل، وأثبتناه من: ح.

70 - هكذا في الأصل، ولعل السياق يقتضي وإنما.

71 - ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، وصححناه من: ح.

72 - في ح بالفعل.

في ذلك كسائر النوافل والمندوبات، ويمكن أن يكون هذا من قبيل ما يتواتر أولا، ثم تتناقص الهمم في نقله على ما بيناه[73].

مسألة الإفراد والقران وانشقاق القمر

قال الإمام: وأما انشقاق القمر، فقد[74] ذهب بعض العلماء[75] إلى أن المعنى بقوله[76] تعالى: ﴿وانشق القمر﴾[77] إلى قوله:/إذ قلنا: كل خبر خالفه[78] حكم العرف فهو كذب[79]. [44]

[قلت أما المصير إلى أن المعنى بالآية سينشق[80] القمر، فخلاف مذهب أهل السنة. وقد روى الانشقاق طائفة من الصحابة كابن مسعود وابن عمر وغيرهما[81]. وقد قال العلماء: منع انشقاق القمر[82] على عهد رسول الله ﷺ مذهب أهل البدع[83].

وأما عذر الإمام عن عدم التواتر بأنها آية ليل جرت[84] والناس نيام، والمستيقظون في أكنان[85]. فهذا كلام ضعيف جدا وكيف يتفق أن لا يحيط بانشقاق القمر ونزوله إلى الأرض عدد التواتر، ونسبته إلى أهل الأرض نسبة واحدة هذا محال في العادة لاشك فيه. وإنما السبب في عدم تواتر النقل على الدوام أنه يقع في باب الكرامات لا المعجزات،

---

73 - للشريف الحسن تخريج آخر لهذه المسألة مؤداه: أن ما تقتضي العادة فيه النقل تواترا، فلا شك في نقله، فحجته ﷺ منقولة بالتواتر في الجملة ولا يتعين التواتر في التفاصيل، فحكم حجته عليه الصلاة في ذلك كحكم صلاته في الجملة، وحكم تفاصيل الحج كحكم تفاصيل الصلاة، فما يصح نقله تواترا من ذلك في العادة لم يكتم ولم يختلفوا فيه؛ بل جروا على الأصل الذي قررناه. كفاية طالب البيان 102/2.

74 - في البرهان: "فذهب بعض علماء الإسلام".

75 - في البرهان: "فذهب بعض علماء الإسلام".

76 - في البرهان "قوله".

77 - سورة القمر: 1.

78 - في البرهان: "يخالفه".

79 - البرهان: 384/1-386.

80 - في ح: ينشق. والظاهر ما أثبتناه من ك.

81 - أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه البخاري ومسلم بلفظ، قال: {انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا} أخرجه البخاري في كتاب مناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر: 1330/3. ومسلم في كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر: 2158/4.

82 - ساقط في ح.

83 - لأنه مذهب خالف الإجماع، قال ابن كثير: «وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها» البداية: 118/3.

84 - في ح: مرت.

85 - وقد تابع الإمام في عذره هذا، الغزالي في (المستصفى: 143/1) والآمدي في (الأحكام: 59/2). ولعل تعقيب الشارح على الإمام في هذه المسألة نوعا من المبالغة؛ لأن ما اعتذر به هؤلاء هو احتمال مقبول، ولا سبيل إلى دفعه إلا بدليل قطعي، وهذا ما لم يأت به الشارح، خاصة وأن هذا الاعتذار قد نسبه ابن عبد الشكور في (مُسَلَّم الثبوت: 128/2) إلى أكثر العلماء.

لاستقلال الشريعة بالقرآن دون غيره[86] وما تحدى الرسولﷺ الخلق إلا به. ولما استقلت الشريعة به (وهو معجزة ناطقة)[87] لم تتوفر الدواعي على نقل غيره على الدوام. والدليل على ذلك أن أكثر أعلام رسول اللهﷺ نقلت آحادا وأسندها الرواة إلى مشاهد. فيها جمع كثير من الصحابة، كما رواه جابر بن عبد الله عام الحديبية وكانوا ألفا وأربعمائة أو ألفا وسبعمائة في البئر التي جمع منها الماء اليسير فكان ينبع من بين أصابع الرسولﷺ[88] وكذلك الطعام الذي صنعه أبو طلحة فقال عليه السلام: إئذن لعشرة فأكلوا حتى شبعوا. وأكل القوم، وهم ثمانون رجلا[89]، وآياته وعجائبه أكثر من أن تحصى[90].

ولما كثرت هذه الخوارق لم تتوفر النفوس على نقل الأفراد تواترا على الدوام، سيما مع الاستغناء بالمعجزة العظمى، هذا هو الصحيح في عدم تواتر انشقاق القمر[91].

مسألة : الإقامة وفتح مكة

قال الشيخ رضي الله عنه: ما ذكره الإمام في أمر الإقامة[92] من تهوين الصحابة أمرها[93]، ليس الإشكال في عدم التواتر؛ لأن الأمر ليس بعظيم، وإنما الإقامة شعار مسنون، ولا معنى لاشتراط التواتر فيها. وليس كل ما يتكرر يلزم أن يكون متواترا.

وهذا الوتر[94] وركعتي الفجر مما يتكرر، والنقل فيهما آحاد، وإنما الغامض فيها اختلاف النقلة عن النبي ﷺ، واقتصار أهل كل جهة على صفة، وما أظن والعلم عند الله إلا أن النبي ﷺ علم كل قوم على جهة، فنقل كل قوم[95] ما علموا[96] وكذلك هذا في قراءة

86 - وإذا كان كذلك فلابد أن يكون طريق إثباته قاطعا، وخبر الواحد ليس بقاطع بخلاف أحكام لا شرع فإن ما ثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية، الإحكام للآمدي: 64/2.

87 - ما بين القوسين ساقط في:ح.

88 - الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من التور: 84/1. ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: 2301/4. والإمام مالك في كتاب الوضوء، باب جامع الوضوء: 32/1.

89 - الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام: 1311/3. ومسلم في كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع: 1612/3.

90 - كتسبيح الحصى في يده، وحنين الجذع إليه وتسليم الغزالة عليه، الإحكام للآمدي: 58/2.

91 - ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل. وهي فقرة كبيرة كما ترى، وقد أثبتناه من: ح.ك.

92 - أما الإقامة، فقد اختلف العلماء في صفتها، لاختلاف الأحاديث الواردة بشأنها، ذلك انه روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: {أمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ إلا الإقامة} وهو متفق عليه إلا أن مسلما لم يذكر الاستثناء. وقد روي أيضا عن ابن أبي ليلى أنه عليه السلام أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: 120/1.

93 - في :ك صحيح إذ ليس.

94 - في: ح "كالوتر" ولعله الصواب.

95 - في الأصل "على ما" وكذا في:ك ولعل الظاهر ما أثبتناه من:ح.

96 - انظر: بداية المجتهد: 341/1 و349. لتقف على اختلاف العلماء في الوتر وركعتي الفجر، وأسباب اختلافهم.

القرآن، وقد أرشد عمر رضي الله عنه إلى ذلك في حديث حكيم بن حزام حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان، فاختلفا وجاءا إلى رسول الله ﷺ فقرآ جميعا، فقال [كلكم][97]، قد أصاب[98]، هذا معنى الحديث دون لفظه، والمقصود أن الاختلاف ينزل على أنه [علم][99] الجهات كلها[100]

وأما فتح مكة فالصحيح عند العلماء أنه عنوة، وقد جاء أن النبي ﷺ لما دنا من مكة [خشي العباس][101] أن يدخل النبي عليه السلام مكة فتهلك قريش، فخرج في الليل يطلب أحدا يخبر أهل مكة، فوجد أبا سفيان بن حرب في جوف الليل. وفي الحديث قصة طويلة، إلا أن المقصود منه أن أبا سفيان أخذ من رسول الله ﷺ [أمانا][102] لبعض الناس. فقال عليه السلام: {من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن}[103]؛ فأقبل الناس إلى بيوتهم وإلى المسجد وإلى دار أبي سفيان، ودخل رسول الله ﷺ وعلى رأسه المغفر[104] وكذلك دخل أصحابه مسلحون. وقال عليه السلام: {إن هذا البلد لم يحل لأحد قبلي ولا يحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار}[105].

---

97 - في الأصل حكيم وهو خطأ بين.

98 - أما لفظ الحديث فهو قول عمر رضي الله عنه: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم، ثم لببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ، قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله، فقلت: يا رسول الله: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرأ هذه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف. أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، وأبو داود في كتاب الصلاة باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: 75/2.

99 - في الأصل: حكم والراجع ما ثبت من: ح.ك

100 - فلا تنافي إذا بين الروايتين لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما قيل في أمثاله -يعني أمر الإقامة- كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف. انظر سبل السلام: 121/1.

101 - ما بين المعقوفتين بياض في الأصل وصحح من: ح.ك.

102 - مخروم في الأصل، وصحح من: ح.ك

103 - الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة: 1408/4.

104 - المغفر والمغفرة والغفارة: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس القلنسوة، وقيل: هو رفرف البيضة، وقيل: هو حلق يتقنع به المتسلح، انظر لسان العرب: 26/5. والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: 1561/4.

105 - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره: 986/2. والنسائي في كتاب مناسك الحج باب تحريم القتال في الحرم: 204/5. والبيهقي في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره...: 195/5.

فهذه أحاديث تدل دلالة واضحة على أنه دخلها عنوة، وإنما وقعت الشبهة لبعض الناس من جهة أن النبي ﷺ ودى قوما قتلهم [خالد][106]. وهذه شبهة [إلا][107] أن تزال بالنظر؛ إذ يمكن أن يكون ذلك لنهي خاص وقضية معينة.

قال الإمام رحمه الله: ومما نذكر من أقسام الكذب أن يتنبأ [متنبئ][108] من غير معجزة فيقطع بكذبه وهذا مفصل عندي. إلى قوله: فليمعن المنتهي إلى هذا الفصل نظره وليتدبر غائلته[109].

[اختلاف الناس في خرق العادة كرامة للأولياء]

قال الشيخ ﷺ[110]: هذه المسألة عظيمة الموقع شديدة الغموض، وقد اختلف الناس في خرق العادة كرامة للأولياء؛ فذهبت المعتزلة إلى منع ذلك مصيرا منهم إلى أنه لو انخرقت للأولياء لم نتوصل إلى معرفة صدق الرسل؛ [إذ][111] يقع الخارق للنبي وغيره. والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب/من [مذاهبهم][112] وأهل السنة متفقون على جواز [خرق العادة للأولياء[113] قطعا، وأن ذلك واقع سمعا. والآيات والأخبار الصحاح في ذلك][114] كثيرة؛ ففي[115] كتاب الله تعالى: ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك﴾[116] وفيه: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا﴾[117] وفيه: ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا﴾[118] وفيه قصة أصحاب الكهف[119]. وفيه قصة

---

106 - في الأصل حكيم والظاهر ما أثبتناه من: ح.ك. والحديث فقد رواه البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: {اللهم إني أبرأ مما صنع خالد بن الوليد}: كتاب الإحكام، باب إذا قضي الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد: 2828/6.

107 - في الأصل إلى وكذا في: ح، والظاهر ما ثبت من: ك.

108 - غير مقروء في الأصل وصححناه من البرهان.

109 - البرهان: 386/1-387.

110 - في ح قلت.

111 - في الأصل، أو الراجح ما أثبتناه من: ح.ك.

112 - مخروم في الأصل. وفي ح: مذهبهم.

113 - انظر هذا الكلام في الإرشاد: 316.

114 - ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل، وأثبتناه من: ح.ك.

115 - في ح: فمن.

116 - النمل: 41.

117 - مريم: 24.

118 - آل عمران: 37.

119 - قال تعالى: ﴿فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا﴾ الكهف: 11.

الصبي صاحب يوسف[120] وفيه كلام عيسى عليه السلام في المهد قبل أن يبعثه الله[121]. وقد قيل: إنه تكلم [براءة لمريم][122] ثم عاد إلى السكوت إلى حين كلام الصبيان في الاعتياد.

والإخبار عن رسول الله ﷺ صحيحة في حديث جريج، وكلام الصغير[123]. وكلام البقرة[124]، وأصحاب الغار الذين دعوا فارتفعت الصخرة[125] وأصحاب الأخدود[126]. وخرق العادات في زمان بني إسرائيل لا تنحصر، وما جرى لصالحي هذه الأمة أكثر من أن تحصى. وفي حديث أبي بكر أنه قال لعائشة في مرض موته بعد قصة[127] إنما هو [أخواك و][128] أختاك، قالت: يا أبتي إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية[129] وكان كذلك. وقول عمر: يا ساريةُ الجبلَ[130]، ومكاتبته للنيل[131] من أعجب العجائب، والنقل متواتر ضرورة عن صالحي هذه الأمة، بخوارق العادات.

---

120 - قال تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ يوسف:26. فقد روي عن ابن عباس أنه تكلم في المهد أربعة «عيسى بن مريم، وابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج» انظر أحكام القرآن لابن العربي: 49/3.

121 - قال تعالى: ﴿فأشارت إليه. فقالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا﴾ مريم:28.

122 -- ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، وصحح من ك.

123 - وهو أحد عباد بني إسرائيل، اتهمه بنو إسرائيل بالزنا، فاتوه وضربوه وهدموا صومعته، وقالوا: إنك زنيت بهذه البغي فولدت غلاما. فقال: وأين هو؟ قالوا: هو هذا. فقام فصلى ودعا ثم انصرف إلى الغلام فطعنه بأصبعه فقال: بالله من أبوك؟ فقال: أنا ابن الراعي. فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه. هذا معنى الحديث دون لفظه، وقد رواه البخاري في كتاب الأنبياء برقم 1148. وانظر القصة بتفصيل في البداية والنهاية لابن كثير: 134/2-135.

124 - أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث، فقال الناس. سبحان الله بقرة تتكلم! فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم}. رواه البخاري في كتاب المزارعة برقم 2199.

125 - ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال: {بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فآووا إلى غار فانطلق عليهم فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل بما يعلم أنه قد صدق فيه. فدعا كل واحد منهم فانسلخت عنهم الصخرة، وقد ترجم له ابن كثير في البداية والنهاية (137/2) بقوله: قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فانطبق عليهم.

126 - أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار، وهم الذين رموا فيه المؤمنين، والذي يختص به من الأحكام ههنا أن المرأة والغلام صبرا على العذاب من القتل والصلب وإلقاء النفس في النار دون التخلي عن الإيمان. انظر القصة بتفصيل في أحكام القرآن لابن العربي: 372/4.

127 - في الأصل: بعد قبضه ولعل الصواب ما ثبت من: ك.

128 - سقط في الأصل، وأثبتناه من/ك.

129 - وقد ورد هذا الأثر في صفة الصفوة بلفظ: «وإنما أخواك وأختاك. قال: قلت هذان أخواي فمن أختاي؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة، فإني أظنها جارية، وفي رواية، قد ألقي في روعي أنها جارية، فولدت أم كلثوم».

130 - وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك أثناء خطبته إذ انكشف له أن العدو قد أشرف عليه، فحذره لمعرفته ذلك، فقال: يا ساريةُ الجبلَ. فكان بلوغ صوته إليه من جملة الكرامات العظيمة. انظر: إحياء علوم الدين: 27/3.

131 - ومضمون القصة أن أهل مصر كانوا يعتقدون أن النيل لا يجري إلا إذا قربوا إليه قربانا، فكانوا يعمدون إلى جارية بكر مزينة بأجمل الثياب وأفضل أنواع الحلي، ثم يلقون بها في هذا النيل. فمنعهم من ذلك عمرو بن العاص. وكتب إلى

فإن قيل: هل تخصصون الخوارق في الكرامات[132] بجنس دون جنس؟ قلنا: لا يخصص بجنس، بل يصح أن يجيء[133] بخرق العادة في الجميع، وما جاز أن يقع معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي كإحياء الموتى وغيره.

فإن قيل: فبماذا[134] يقع الفرق بين الكرامة والمعجزة؟ قلنا: بالتحدي ودعوى النبوة خاصة[135] وبهذا تفارق[136] السحر أيضا[137]. وقد ظن بعض الناس أن الفرق يرجع إلى تحري[138] النبي دون الولي[139]. فإن الكرامة تجري على الولي وهو غير مريد لها، وليس بصحيح[140] وما[141] نقلناه من الأحاديث والحكايات المنقولة عن صالحي هذه الأمة يقضي على ذلك بأنهم كانوا يطلبون، ويفعل الله لهم ذلك مع أن العقل لا يحيله.

فإن قيل: فكيف يصح مع هذا[142] أن يعم القول بأن ما خالف العادة من الأخبار يقطع بكذبه؟ قلنا: الصحيح عندنا منع هذا الإطلاق. وإنما يكون ذلك في خوارق يعلم أنها ليست من قبيل الكرامات كدخول ملك صنعاء[143] أو مقتلة عظيمة أو وقوع زلزلة في

عمر بن الخطاب بذلك، فأجاب بقوله: إنك قد أصبت بالذي فعلت، وإني قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي، فألقها في النيل. فلما قدم كتابه أخذ عمرو البطاقة فإذا فيها: «من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر. أما بعد: فإن كنت إنما تجري من قبلك، ومن أمرك فلا تجر، فلا حاجة لنا فيك، وإن كنت إنما تجري بأمر الله الواحد القهار، وهو الذي يجريك فنسأل الله تعالى أن يجريك»، قال: فألقى البطاقة في النيل فأصبحوا يوم السبت. وقد أجرى الله النيل ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة. وقطع الله تلك السنة عن أهل مصر إلى اليوم. انظر " البداية والنهاية: 100/7.

132 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من:ح.ك.

133 - في ح، أن تخترق العادة.

134 - في الأصل: فإذا ولعله تصحيف والصواب ما أثبتناه من:ح.ك.

135 - انظر الإرشاد: 319.

136 - في الأصل: يفارق ولعله تصحيف والصواب ما أثبتناه من:ح.ك.

137 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من:ك.

138 - التحري: قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحري وهو الخليق، والتوخي مثله والمراد قصد النبي المعجزة دون الولي. لسان العرب: 173/14.

139 - في الأصل الشيء دون الأحاديث ولعل الصواب ما أثبتناه من:ح.ك.

140 - راجع هذا الكلام في الإرشاد: 316. وقد انتصر الجرجاني إلى ما ذهب إليه الشارح فقال: «الكرامة: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة». التعريفات: 235. هذا وقد سبق للشارح أن عرف المعجزة في الورقة 56 من الجزء الأول.

141 - في الأصل: وإنما ولعل الصحيح ما أثبتناه من:ك.

142 - يعني: إذا جوزتم أن كل ما يقع على يد نبي يجوز وقوعه على يد ولي، ويقع ذلك على حسب إرادته، فكيف يصح مع هذا أن يعم القول...إلخ.

143 - في الأصل صعقا ولعل السياق يقتضي ما أثبتناه من:ك وكذا من المستصفى.

المسجد، وكذلك خفاء معارضة القرآن وكتمان النص على إمام؛ فهذه أمور يعلم أنها ليست من قبيل الكرامات.

فأما إذا أمكن أن يكون المخبر عنه من قبيل الكرامات فلا سبيل إلى القطع بتكذيب المخبر على العموم؛ بل نقول فيه ما قلناه في المعجزة حيث جوزنا صدورها على أيدي الكذابين[145]. فإن قيل لنا[146]: فتوقفوا عن الصدق [عند][147] ظهورها قلنا: إذا وجدنا من أنفسنا العلم الضروري بصدق/من[148] ظهرت عليه[149] علمنا أن العادة مطردة، ولو قلب [46]
الله سبحانه [العادة لسلب][150] [العقل][151] مذاق العلم (ولا انسلت)[152] العلوم عن الصدور.

فكذلك إذا أخبرنا عن تقلع جبل، لم نعمم القول بأن المخبر كاذب؛ [بل نراجع أنفسنا][153] فإن وجدنا العلم ضروري بكذبه علمنا أن الله تعالى لم يخرق العادة، وإن لم نجد العلم الضروري توقفنا عن التكذيب (والتصديق)[154]، وأكثر ما ينقل من الكرامات لا يجد العاقل قطعا[155] من نفسه بكذب المخبر [ولا بصدقه][156]. هذا هو القول عندي في ذلك والله الموفق بمنه ولطفه[157].

---

145 - وهذه مسألة دقيقة ينبغي التنبيه عليها؛ إذ إن الكثير من الأمور الخارقة للعادة قد تصدر على أيدي الكفار والمشركين وأهل البدع والشياطين، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه نبي أو ولي الله؛ بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل عليها الكتاب والسنة؛ مثال ذلك أن بعض الخوارق قد توجد في أشخاص ويكون أحدهم لا يتوضأ ولا يصل الصلوات المكتوبة؛ بل يكون ملابسا للنجاسات. انظر الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية: 62.

146 - في الأصل :فقيل لهم ولعل الصواب ما أثبتناه من:ح.ك.

147 - في الأصل عن والظاهر ما أثبتناه من:ح.ك.

148 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من:ح.ك.

149 - في: ح.ك. على يديه.

150 - في الأصل: ولا سلب ولعله خطأ والصواب ما أثبتناه من:ح.ك.

151 - في الأصل العاقل ولعل السياق يقتضي ما أثبتناه من: ح.ك.

152 - ساقط في الأصل وأثبتناه من:.ح.ك.

153 - ما بين المعقوفتين غير مقروء في الأصل، وصححناه من:ك.

154 - ساقط في الأصل: وأثبتناه من:ك. وإنما لزم التوقف لأن المخبر إنما أخبر على ما جائز عقلا، والجائز ذو طرفين. ووقوع أحد الجائزين لا يتلقى إلا من مخبر صادق؛ إذ لا مجال للعقل في تخصيص أحد الجائزين بالنفي أو الإثبات.

155 - في :ح.ك. من نفسه قطعا.

156 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من:ك.

157 - أما القسم الثالث الذي ذكره الإمام، والمتعلق بالخبر الذي لا يقطع فيه بصدق ولا بكذب، فقد أعرض عن ذكره الشارح -رحمه الله- ولم يورده لا في سياق المدح ولا الذم، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل: هل لم تثبت عنده هذه الفقرة؟ أم أنها مستقيمة جلية لا تحتاج إلى زيادة؟ أم أنها لا تستحق أن تسود بها الصحف؟ أما الشريف الحسني فقد أورد هذه الفقرة في شرحه ثم تعقبها قائلا: ما ذكره الإمام من هذا القسم لا يحتاج إلى زيادة. كفاية طالب البيان: 109/2.

[أخبار الآحاد][158]

مسألة: خبر الواحد ماذا يفيد؟

قال الإمام: مسألة؛ ما ذهب إليه علماء الشريعة ومفتوها، وجوب العلم عند ورود[159] خبر الواحد، إلى قوله: فهذا هو المعتمد في إثبات العمل[160] بخبر الواحد[161].

قال الشيخ: المذاهب على حسب ما ذكر الإمام إلا أنه أغفل ذكر مذهب وهو: أن قوما[162] أوجبوا العمل بخبر الواحد عقلا واستدلوا لذلك بأن المجتهد إذا[163] لم يصادف[164] دليلا قاطعا وصادف خبر الواحد. فلو لم يعمل به لتعطلت الوقائع عن أحكام الله عز وجل.

وأيضا فإن الرسول مأمور بتبليغ الأحكام إلى كافة الخلق، ولا يتصور ذلك إلا بأخبار الآحاد فإنه لو تكفل[165] أن يرسل إلى كل قطر عدد التواتر لم يف أصحابه ببعض الأقاليم، ولتعطلت دار هجرته، ولخلت من أصحابه وأنصاره. ولتوصل[166] إليها أعداؤه فوجب لذلك الاكتفاء بخبر الواحد.

وقالوا أيضا: الصدق ممكن فيجب العمل لإمكان مصادفة حكم الله تعالى. هذا تمام كلام هؤلاء القوم وإنما ذكرنا شبههم لأن الإمام أسقط هذا المذهب.

فأما قولهم: إن المجتهد إذا لم يصادف دليلا قاطعا [وصادف][167] خبر الواحد. فلو لم يقض به لعطل حكم الله تعالى. فهذا غير صحيح. فإن العقل لا يقضي بصدق خبر[168] الواحد حتى يكون المجتهد معطلا للحكم.

---

158 - هذا من عمل المحقق، أما أخبار الآحاد في الاصطلاح: فكل خبر يفيد ظنا؛ سواء نقله واحد أو أعداد. ولا حد له كما لا حد لخبر التواتر إلا ذوق العلم وعدمه. انظر كفاية طالب البيان: 110/2.

159 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من البرهان.

160 - في البرهان: العلم.

161 - البرهان: 1/388-389.

162 - وهم: أحمد بن حنبل، والقفال، وابن سريج، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وأبو جعفر الطوسي من الإمامية، والصيرفي من الشافعية. انظر إرشاد الفحول: 93. المسودة: 237.

163 - ما بين المعقوفتين بياض في الأصل وصححناه من:ح.ك.

164 - في:ك لم يجد.

165 - في: ك تكلف.

166 - في الأصل ولتوكل ولعل الصواب ما أثبتناه من:ك.

167 - غير مقروء في الأصل. وصححناه من:ك.

168 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من /ك.

وقد يقابل[169] هذا بأنه[170] لا يعلم الصدق. فلو حكى به لخشي[171] أن يكون حاكما بغير حكم الله تعالى. وبهذا تمسك من أحال العمل بخبر الواحد. ويصلح[172] أن يحرم علينا أن نعمل بمظنون، فكيف توجب[173] ذلك العقول [من غير استناد إلى منقول][174].

وأما قولهم: [إن الرسول ﷺ مأمور][175] بتبليغ الأحكام إلى[176] كافة الخلق. فالعقل لا يحتم ذلك. ولله تعالى أن يكلفه بتبليغ[177] من أمكنه مشافهته، أو[178] يرسل إليه عدد التواتر. ولو سلمنا انه كلف ذلك فيصح أن لا ينقله[179] عن البراءات الأصلية، إلا بدليل قاطع. فإذا لم يصادف ذلك بقي المكلف على الأصل.

وأما قولهم: إذا أمكن الصدق وجب العمل، فهذا من أفسد شيء ويقابل[180] على الفور بقول من يقول: إذا أمكن الكذب حرم العمل ثم كان يلزم منه العمل بخبر[181] الكافر والفاسق فإن الصدق ممكن [منهما][182]، وكذلك الحكم بقول المجرح إذ الإمكان في الجميع [ثابت][183].

قال الإمام[184]: وأما الرد على من زعم أن تكليف العمل بخبر الواحد مستحيل في العقل فهي... إلى قوله: استدلالا وانفصالا[185] وسؤالا[186].

---

169 - في الأصل: يقال والذي يقتضيه السياق ما أثبتناه من/ك.
170 - عبارة ح،ك هي بأنه إذا لم يعلم صدق الواحد، فلو حكم به.
171 - غير مقروء في الأصل. وصححناه من/: ح.ك.
172 - في: ك وقد يصح أن يقول القائل يحرم.
173 - في الأصل: يوجب ولعله تصحيف.
174 - ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل. وأثبتناه من:ك.
175 - ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، وصححناه من ك.
176 - مطموس في الأصل. وصحح من:ك.
177 - مطموس في الأصل. وصحح من:ك.
178 - في الأصل و والذي يقتضيه السياق ما أثبتناه من/ح.ك.
179 - في الأصل لا يعممهم والظاهر ما أثبتناه من:ك.
180 - مخروم في الأصل، وصححناه من/ ح.ك.
181 - في الأصل: بخبر الواحد الكافر.
182 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من/ك.
183 - بياض في الأصل، وصححناه من:ك.
184 - في: ح قال الإمام رحمه الله.
185 - في البرهان: وسؤالا وانفصالا.
186 - البرهان: 1/389-391.

قال الشيخ[187] هذا الذي ذكره الإمام/هو الصحيح في المسألة.وقد سلك غيره من الأصوليين[188] مسلكين آخرين بعد هذين المسلكين. [ونحن نذكرهما ونبين وجه][189] الاستدلال بهما، [ونعترض][190] على ما يتوجه عليه الاعتراض منهما.

الأول: إنهم قالوا: العامي بالإجماع مأمور باتباع قول المفتي، ويجب عليه ذلك. وهو ربما أفتى عن ظنه. فالذي يخبر عن السماع المحقق أولى. والكذب والغلط جائز[191] على المفتي كالراوي[192]؛ بل الغلط على الراوي أبعد، فإن المجتهد إنما يكون مصيبا عند[193] من صوبه إذا بذل المجهود في طلب الحكم، ولم يقصر، ومواضع الظنون هي[194] مواضع الغلط غالبا بخلاف ما يستند إلى الحواس. ويقوى الإلزام على مذهب من يجوز تقليد الناقل للمذهب، فإنه ينقل قول غيره (ويلزم العامي المصير إليه) وهو[195] يروي قول غيره[196].

هذا طريق ولكنه غير صحيح عندنا؛ فإن خبر الواحد أصل يجب[197] العمل عنده قطعا، ومنكر[198] العمل به مخطئ آثم. فلا يصح أن يستند إلى القياس. وقد أجابوا عن ذلك بأن هذا قياس معلوم، والقياس المعلوم يحصل علما بالحكم فكذلك هذا. وهذا غلط بين، والقياس الذي يترتب العمل عليه إنما يجري[199] في جزئيات النوع التي علم من الشارع أنها تجري في الحكم عنده على قضية واحدة كتسرية[200] العتق، والبول في الماء الدائم[201] وتشطير الحد على المذكر اعتبارا بالأنثى[202]؛ للقطع بأن الشرع سلك بهذه

---

187 - في :ح قلت.

188 - انظر على سبيلا لمثال لا الحصر: المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي: 121/2. والمحصول للرازي: 178/2. والمستصفى: 152/1.

189 - ما بين المعقوفتين مخروم في الأصل، وصحح من كح.

190 - في الأصل ونفرض ولعل الصواب ما أثبتناه من:ح.

191 - ساقط في الأصل، وأثبتناه من:ح.

192 - في أصل على الراوي ولعل الصواب ما أثبتناه من ك ح.

193 - مخروم في الأصل، وصحح من:ح.

194 - في :ح هو.

195 - في الأصل: علم والظاهر ما قدرناه.

196 - ما بين القوسين ساقط في:ح.

197 - في الأصل، بحسب والذي يقتضيه السياق ما أثبتناه من:ح.

198 - في الأصل وينكر وهو تحريف.

199 - في الأصل يرجي وهو تصحيف.

200 - غير مقروء في الأصل. وصححناه من:ح.ك. ولعل المقصود هنا قوله ﷺ: {من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل}. انظر سبل السلام: 139/4.

201 - قال ﷺ: {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الدائم: 92/3. رقم 238. ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد: 235/1. رقم 940

المسائل مسلكا واحدا. ولولا ذلك لم يثبت حكم بالقياس، وقد قال القاضي وغيره: إنه لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد قياسا على نقل السنة[203]؛ لأنا لم نتعبد بالقياس في أحوال الشريعة، وإن كان نقل[204] حجة في الموضوعين فأين فتوى المفتي[205] من نقل الراوي، على أن القاضي لا يتصور أن يكون له طريق إلى معرفة الحكم إلا الاستفتاء. هذا هو الصحيح عندنا، فإنا لم نؤمر بإثبات أصول الشريعة بالقياس[206].

[مسألة: هل خبر الواحد يوجب العلم؟]

ومما تمسكوا به أيضا قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[207]، قالوا: والطائفة عدد قليل لاسيما إذا كانوا بعض الفرقة، فلا يحصل العلم بقولهم، وهذا ضعيف من وجهين[208]: أحدهما: أنه ليس فيه إلا الإنذار، والإنذار قد يكون بالإخبار وقد يكون بالفتوى، فلعل المراد[209] الإنذار بالفتوى والإرشاد دون الرواية والإخبار.

وأيضا فإنه لو قدرنا أنه أوجب الإنذار رواية[210] إلا أن[211] الكلام في وجوب[212] القبول عند انفراد المخبر وهذا[213] ليس في القرآن تصريح به. كيف ويجب على الشاهد الواحد أن يشهد وإن لم يجز الحكم بشهادته لكن لاحتمال[214] أن يشهد غيره.

---

202 - قال تعالى في سورة النساء: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ آية 25. فقد دخل الذكور تحت الإناث. بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله: من أعتق شركا له في عبد بعلة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق الملك، كما أن الغائط يلحق بالبول في تحريم الطهارة بالماء الراكد القليل. انظر أحكام القرآن لابن العربي: 519/1. سبل السلام: 21/1.

203 - في الأصل: أقل السنة ولعل الصواب ما أثبتناه من: ح.ك.

204 - في ح: نقله.

205 - غير مقروء في الأصل وصححناه من/ك.

206 - تعقب الشريف الحسني ما أخذه الشارح على الإمام من مؤاخذة قائلا: وهذه المؤاخذة وإن كانت قادحة في القياس، فلا تقدح فيما ذكروا آخرا، وعليه الاعتماد وهو قولهم: لم نعمل بالظن في خبر الواحد؛ بل إنما عملنا بالعلم، وبما قام عليه الدليل القاطع، وهو الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، فمتعلق الظن غير متعلق العلم. فالمظنون صدق الخبر، والمعلوم المقطوع به وجوب العمل عند سامع الخبر، فلم نعمل إلا بدليل قطعي. كفاية طالب البيان: 113/2.

207 - التوبة: 122.

208 - في الأصل: لوجهين والظاهر ما أثبتناه من: ح.ك.

209 - في الأصل: المراد أراد.

210 - في الأصل: أواية وهي خطأ.

211 - في الأصل: هذا.

212 - في الأصل: الآن والصواب ما أثبتناه من:ك.

213 - في الأصل: هذا.

هذا تمام الكلام على أصل الاستدلال.

وقد اعترض على الطريق الأول[214] وهو/التواتر، بأنهم إنما كانوا يبعثون حكاما مفتين لا رواة ومخبرين، ونحن نسلم أن فتوى المفتي واجب المصير إليها. قلنا: ليس الأمر كذلك. وقد أمر رسول الله ﷺ معاذا[215] وغيره أن يخبر الناس بما أوجب الله عليهم. وكان يثبت كتب الصداق والغلول[216]. وقال: {نضر الله امرءا سمع مقالتي}[217]. وقال في خطبة الوداع: {فليبلغ الشاهد الغائب}[218]. ولو ذهبنا ننقل الأخبار التي نقلها الصحابة للناس لطال الكلام، وجاوز حد الاختصار.

وقد اعترض على هذا بالممانعة على كل واحد على انفراده على ما سيأتي.

قال الإمام رحمه الله: وقد استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تقف...﴾ الآية[219] إلى آخر المسألة[220].

[قال الشيخ][221]: ولا زائد على ما قاله الإمام في هذا المكان.

قال الإمام رحمه الله مسألة؛ ذهب الحشوية[222] من الحنابلة إلى آخر المسألة[223].

قلت: الأمر على ما ذكر الإمام، والعادة بذلك شاهدة والضرورة بعد حاصلة. وقال بعضهم[224]: يورث العلم[225] الظاهر، والعلم ليس له ظاهر ولا باطن. ولعله يسمى الظن علما. وقد تردد الناس في هذا: هل يسمى علما؟ وقد قال زهير[226]:

---

213 - غير مقروء في الأصل. وصحح من/ك.

214 - ساقط في: ح.

215 - معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، يكني أبا عبد الرحمان

216 - هكذا في الأصل، ولعل الصواب الصدقة والعقود كما هو ثابت في المستصفى 151/1. راجع كذلك سنن أبي داود، الحديث 1577.

217 - الحديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب فضل نشر العلم، 322/3. والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع 33/5. وابن ماجة في المقدمة باب من بلغ علما: 84/1. وأحمد في المسند عن زيد ابن ثابت، انظر فيض القدير: 283/6.

218 - أخرجه البخاري في كتاب العلم. باب قول النبي ﷺ: {رب مبلغ أوعى من سامع}، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. 988/2. وأبو داود في كتاب مناسك الحج. باب تحريم القتال فيه: 206/5. وابن ماجة في المقدمة 18 باب من بلغ علما: 85/1.

219 - الإسراء: 36.

220 - البرهان: 391/1-392.

221 - ما بين المعقوفتين من عمل المحقق.

222 - تقدم الكلام على الحشوية في الصفحة 213.

223 - البرهان: 392.

224 - ولعله أبو بكر القفال، قال الشوكاني في (إرشاد الفحول، ص: 92): «وحكى صاحب المصادر عن أبي بكر القفال أنه -أي خبر الواحد- يوجب العلم الظاهر».

225 - ساقط في ح.

وأعلم علما ليس بالظن أنه[227] .....

قالوا: فلو لم يكن[228] الظن يسمى علما لم يفتقر إلى أن يقول: ليس بالظن. وقيل: هذا على جهة التأكيد لا لأجل الانقسام. وأما العلم فيسمى ظنا من غير خلاف. قال الله تعالى: ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾[229]. وقال تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾[230]، والموت معلوم غير مظنون وربما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾[231] ولا يعلم إيمانهن إلا بقولهن، قالوا[232]: فدل على أن قول الواحد يحصل العلم.

وهذا ضعيف، لأنه يحتمل أمرين: إما أن يكون إيمان اللسان إيمانا، فإنه يصح أن يسمى الشيء بما هو دليل عليه. أو يكون المراد فإن علمتم نطقهن بالشهادتين[233]؛ وهذا معلوم لاشك فيه. وهو الذي علق الشرع الأحكام عليه. ولهذا قال لأسامة في قتله ذلك الذي تلفظ بكلمة الشهادة، قال ﷺ: {أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟}[234]. ولا معنى للتعلق بالمجملات في مدافعة الضرورات.

قال الإمام: مسألة ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل إلى قوله: وآخر في كيفية الرواة[235].

قال الشيخ[236]: ينبغي أن يفهم[237] مراد الأصوليين بخبر الواحد؛ وهو عندهم: عبارة عما لم يحصل علما وإن كثر رواته من خمسة وستة وغيرها. وخبر الرسول لما دلت المعجزة

---

226 - زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من مضر. حكيم الشعراء في الجاهلية، قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعرا وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وأبناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة، انظر الأغاني: 288/10. الشعر والشعراء: 137-141. الأعلام 52/3.

227 - لم أقف على هذا البيت في ديوان زهير بن أبي سلمى، وإنما وجدته في ديوان طرفة بن العبد ص:66، وعجزه هو:

..... إذا ذل مولى المرء فهو ذليل

228 - هكذا في الأصل، ويحتمل أن يكون الصواب هو "فلو كان" والله أعلم.

229 - التوبة: 118.

230 - البقرة: 46.

231 - الممتحنة:10.

232 - سمى الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص92) من قال بذلك بقوله: «قال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم. وحكاه ابن حزم في كتاب الأحكام عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث المحاسبي، قال: وبه نقول. وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس، واختاره وأطال في تقريره». انظر كفاية طالب البيان ص:95.

233 - في ح "الشهادة" والظاهر ما أثبتناه من: ك. راجع تفسير الطبري: (69/28) وتفسير ابن كثير 350/4.

234 - الحديث متفق عليه. راجع صحيح البخاري مع الفتح: 517/7. وصحيح مسلم بشرح النووي: 100/2.

235 - البرهان: 392/1-395.

236 - في ح: قلت.

237 - ساقط في: ح.

على صدقه لا يسمى خبر الواحد[238]. وهذا هو الذي دللنا على وجوب العمل عند بالأدلة السابقة[239].

والمقصود أن العدد في الرواة غير مشترط على حسب ما قررناه من المتواتر عن الرسولﷺ والنقل عن أهل الإجماع[240].

[مسألة ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل]

وقد اعترض الجبائي على الأصوليين جميعا فقال: أما الرسولﷺ فلم يقبل خبر ذي اليدين[241] حتى سأل أبا بكر وعمر فصدقاه[242]. ولم يقبل أبو بكر خبر المغيرة حتى روى معه محمد بن مسلمة/ولم يقبل أبو بكر وعمر حديث عثمان في رد الحكم بن أبي العاص[243]. وكان عثمان مشهورا بالفضل والدين[244]. (ولم يقبل عمر حديث أبي موسى في الاستئذان حتى روى معه أبو سعيد)[245]. ولم يقبل عمر حديث فاطمة بنت قيس في السكنى[246]. ولم يقبل عليٌّ حديث أبي سنان الأشجعي[247] في حديث بروع بنت واشق[248] ومن ذلك رد عائشة حديث ابن عمر الذي رواه: {أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه}[249] ونظائر ذلك مما يكثر.

وطريق الجواب من ثلاثة أوجه:

---

238 - انظر هذا الكلام في المستصفى: 145/1.

239 - راجع الصفحة: 252.

240 - انظر الصفحة 252 وما بعدها من البحث.

241 - راجع ترجمته في الاستيعاب: 450/1. والإصابة: 422/1. ولقب بذلك لطول كان في يديه.

242 - الحديث أخرجه البخاري ومسلم، راجع الفتح 98/3. وصحيح مسلم بشرح النووي: 68/5.

243 - هو الحكم بن أبي العاص، عم عثمان بن عفان، صحابي جليل أسلم يوم الفتح توفي سنة 31هـ. انظر ترجمته في الإصابة: 345/1. الاستيعاب: 317/1. سير أعلام النبلاء: 107/2.

244 - في ح: بالدين والفضل.

245 - راجع فتح الباري: 27/11. وصحيح مسلم بشرح النووي: 130/14. وما بين القوسين ساقط في ح.

246 - الحديث أخرجه مسلم: 104/10 بشرح النووي، وأبو داود برقم: 2291. والترمذي برقم: 1180. والنسائي: 209/6. وابن ماجة برقم: 2036.

247 - هو معقل بن سنان بن مظهر أبو عبد الرحمان الأشجعي. صحابي جليل. شهد فتح مكة توفي سنة 63هـ. الاستيعاب: 410/3. الإصابة: 446/3.

248 - انظر ترجمة هذه الصحابية الجليلة في الاستيعاب: 255/4. الإصابة: 251/4. والحديث أخرجه أبو داود برقم: 2114. والترمذي: برقم 1145. والنسائي 121/6. وابن ماجة برقم: 1891.

249 - الحديث أخرجه البخاري ومسلم: راجع الفتح: 151/3. صحيح مسلم بشرح النووي: 234/6.

أحدها: أن من قبل خبر الواحد لا يعمم القبول، ومن رده عمم الرد. ونحن قد نقلنا الأدلة القاطعة على قبول خبر الواحد من غير شرط زائد على العدالة؛ فإذا وجهت هذه الأسئلة[251] لم يلزم الجواب عنها، فإنا لا نعمم القبول في كل موضع[252].

والثاني: أن هذه الأقاصيص جرت نادرة على جهات خاصة، فيحتمل أن يطلع المتوقفون أو الرادون على أسباب اقتضت ذلك؛ لأن هؤلاء القوم الذين توقفوا هم بأعيانهم قبلوا قول الآحاد ورتبوا عليه الأحكام[253]، فلا تنزل أمورهم على انتقاض. هذا أمر يكتفى به في الجواب. ثم إلينا الخيرة، إن أحببنا اقتصرنا على ذلك، وإن شئنا تعرضنا للتفصيل وهو أحسن الأجوبة.

أما كون رسول الله ﷺ توقف في خبر ذي اليدين فقد ذكر الأصوليون له ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه جوز الغلط عليه لكثرة الجمع وانفراده بالأخبار عن الجماعة وإذا ظهرت أمارات الوهم لم يجز العمل[254].

الثاني: أنه قال قولا لو صدق فيه لاعتقد أنه لابد من تصديق الراوي عند كثرة الجمع وسكوت الباقين من غير بحث ولا سؤال، فيصير التصديق مع السكوت سنة ماضية فحسم سبيل ذلك[255].

الثالث: أنه قال قولا لو صدق فيه لاشتغلت ذمة القوم بالصلاة وهم يسمعون[256]، فيصير ذلك من أبواب الشهادة فيشترط فيه العدد[257].

وهذه الأجوبة عندي[258] ضعيفة.

أما الأول فلا يلزم من رواية عدل في جمع مع سكوتهم أن تحصل ريبة ولا توقف.

وأما الثاني: وهو أنه خشي أن يصير التصديق مع المسألة[259] بأبواب الشهادات، فهذا غير صحيح؛ بل الأخبار المنقولة عن الرسول ﷺ يكتفى بنقل الواحد فيها[260] وإن روى لنفسه[261].

---

251 - في: ح، فإذا وجبت هذه الأسئلة.

252 - انظر في تقرير هذا الجواب: المستصفى: 153/1. فواتح الرحموت: 134/2.

253 - وقد ذكر الغزالي أمثلة من ذلك في المستصفى: 148/1-150.

254 - انظر هذا الجواب في المستصفى: 153/1. والأحكام للآمدي: 78/2-79.

255 - راجع المستصفى: 153/1. وأحكام الفصول للباجي: 342 وما بعدها.

256 - في: ح. معتبون.

257 - انظر هذا الكلام في المستصفى: 153/1.

258 - في ح: عندهم.

259 - في ح: هذا.

260 - في ح: يكتفي فيها بنقل الواحد.

261 - راجع الفرق بين الرواية والشهادة في البحر المحيط للزركشي: 370/6 وما بعدها.

وقد روى جابر بن عبد الله أن النبيﷺ قال: {لو جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا}[262]. فلما توفي رسول اللهﷺ واستخلف أبو بكرﷺ قال: «من كان له عند رسول الله ﷺ شيء فليأتني. فقام جابر فقال: قال لي رسول الله ﷺ [القصة][263]. فقال أبو بكر: خذ، فأخذ بيديه، ثم قال له: عدها، فكانت خمسمائة، فقال، خذ مثيلها»[264].

لكن المعتمد الصحيح عندي أنه أسند القضية إليه وأخبره بأنه لم يكمل صلاته، فكان النبيﷺ على اعتقاد التكميل أو ظنه فلم يحرك له قول ذي اليدين ظنا. وإنما يعمل بخبر الواحد عند ظن الصدق. ألا ترى أن النبي ﷺ قال له: {كل ذلك لم يكن}[265] فهذا هو السبب الذي منعه من قبول قوله ابتداء.

فإن قيل: فلم عمل به انتهاء؟ قلنا: لما رآه مصمما على الإخبار أثار ذلك شكا للرسول ﷺ، فلما سأل القوم فصدقوه لم يسع إلا الإتمام بعد ذلك.

وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص، فقد ذكر بعض الأصوليين في أوجها ضعيفة عندنا.

منها: أنهم قالوا: إنه خبر عن إثبات حق لشخص، فهو كالشهادة لا يثبت إلا بقول شاهدين، أو توقف؛ لأن عثمان كان قريبا/للحكم، وقد كان معروفا بأنه كلف[266] بأقاربه[267] تنزيها لعرضه ومنصبه من أن يقول متعنت، إنما قال ذلك لقرابته حتى يثبت ذلك بقول غيره[268] أو توقفا ليبينا[269] للناس التوقف في حق القريب الملاطف، ليتعلم[270] منها التثبت في مثله[271]، وهذه الأوجه ضعيفة عندنا، أما انتظار العدد لكون الحق يتعلق بمعين فقد تكلمنا عليه قبل هذا[272]، وقلنا: إنه في الأخبار غير مانع.

وأما[273] التوقف لأنه حق يتعلق بالقريب، فهذا باطل، فإن الشهادة مع ضيق بابها وكثرة التعبد فيها لا تمنع من قبول شهادته، فكيف إذا روى خبرا يتعلق بحقه[274].

---

262 - الحديث أخرجه الإمام البخاري. راجع فتح الباري: 289/5. 237/6. 95/8.

263 - ساقط من الأصل وأثبتناه من ح.

264 - انظر فتح الباري: 237/6.

265 - طرف من حديث سبق تخريجه في الصفحة: 253.

266 - قال ابن منظور: والكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة، انظر لسان العرب: 307/9.

267 - في ح: لأقاربه.

268 - انظر هذا الكلام في المستصفى 154/1.

269 - في ح: ليبين

270 - في ح: ليعلم

271 -انظر هذا الكلام في المستصفى 154/1.

272 - يتعلق الأمر هنا برواية جابر بن عبد الله حق نفسه لأبي بكر الصديق كما سبق قريبا.

273 -في ح: أما

وأما الرد صيانة لعرضه، فهذا بالضد، فإنهما إذا رد لذلك كان أعظم تهمة، وتسليط الناس[275]، على عرضه على الحقيقة، فهذا سعي في صيانة العرض بهتكه، ولكن الصحيح عندنا في ذلك أن نفي الحكم من المدينة كان مشهورا معلوما، علمه الخاص والعام، وما علم من الأحكام لم ينسخ بقول الآحاد، ورواية عثمان لا تثير لها إلا ظنا، فلم يرجعا عما علماه[276]، بأخبار الواحد، ولما ولي عثمان رده، لأن الحكم بالرد من الرسول ﷺ كان معلوما عنده[277] فلم يرفع القاطع إلا بقاطع.

وأما رد عمر حديث أبي موسى فيمكن أن يكون السبب في ذلك أنه لما رجع عن باب عمر كالمترفع عن الوقوف، وعز ذلك على عمر وخشي أبو موسى من عقابه، فقد تنشأ تهمة من هذه الجهة، أو يكون توقف لا لتردد، ولكن لطلب زيادة، ولهذا قال: «إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»[278]، والظاهر عندي أن عمر شك في الصدق، ويصح التوقف إذا لم يحصل للسامع ظن الصدق عند رواية الخبر، ولهذا قال لما شهد له أبو سعيد الخذري: «سبحان الله! خفي عَلَيَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ شغلني عنه الصفق[279] بالأسواق»[280].

وأما رد عمر حديث أبي سنان الأشجعي فقد ذكر علته وقال: «كيف نقبل؟»[281] فإنما رده لعارض فقال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة؛ لا ندري: أحفظت، أم نسيت؟»[282].

وأما رد عائشة حديث ابن عمر، وإنه ليعذب في قبره، يعني يهوديا وقالت: «اقرأوا إن شئتم»: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[283].

---

274 - أي حق عثمان بن عفان في رد عمه الحكم بن أبي العاص.

275 - في ح: وتسليطا للناس.

276 - في ح: علموه.

277 - أي كان معلوما عند عثمان بن عفان رضي الله عنه أن نفي الرسول ﷺ للحكم لم يكن حدا واجبا، ولا شريعة على التأبيد، وإنما كان عقوبة على ذنب استحق به النفي، والتوبة مبسوطة، فإذا تاب سقطت تلك العقوبة وصارت الأرض كلها مباحة. انظر الفصل والملل لابن حزم: 4/154.

278 - هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ورواه بالمعنى الإمام البخاري والإمام مسلم، انظر فتح الباري: 11/30، وصحيح مسلم بشرح النووي: 14/135.

279 - الصفق: الرد والصرف، الصفاق الكثير الأسفار والتصرف في التجارات. اللسان 10/204.

280 - الحديث أخرجه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري 4/298 صحيح مسلم بشرح النووي 14/134.

281 - في ح: يقبل.

282 - هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 6/293-274.

283 - الأنعام/164.

فهذا سبيل الكلام على ما ينقل من الأخبار، والأصل المرجوع إليه إجماعهم على قبول الأخبار من حيث الجملة، والتعميم غير لازم، والرد في بعض الأحوال له أسباب، والتباس أحوال الوقائع ينزل منزلة الإجمال.

[فصل في صفة الرواة]

قال الإمام: فصل في صفة الرواة: العقل والإسلام والعدالة معتبرة، وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق... إلى قوله: والذي نراه القطع بالرد كما تقدم (ذكره)[285].

قال الشيخ[286]: القاعدة التي بنيت الأخبار عليها، أنها ليس فيها تعبدات حكمية كما في الشهادة[287]، وإنما مدارها على غلبة الظن، فكل ما يخل بغلبة الظن فإنه مانع، وما لا يخل بوجه فإنه لا يمنع، وربما يختلف العلماء في أمور: هل تخل بغلبة الظن أم لا؟ فيرد كل مجتهد إلى ما غلب على ظنه، هذا فيما جاوز محل الإجماع، والأمر المجمع عليه أنه لو حصلت غلبة الظن بقول الكافر لم يعتمد على ذلك[288]، وكذلك لا التفات إلى غلبة الظن التي تحصل عن قول الفاسق الذي يعلم فسق نفسه[289]؛ فهذان الموضعان مما أجمع الناس عليهما.

[مسألة إقرار الصبي]

فإذا جاوز الأمر محل الإجماع فالنظر إلى غلبة الظن عند ضبط الأسباب، فمما اختلف الناس فيه الصبي؛ فذهب الأكثرون إلى أنه يمنع القبول، ثم ترددوا: هل ذلك مظنون أو مقطوع به؟[290] فالذي عليه الأكثرون أن ذلك مظنون، والكلام مفروض في صبي مميز

---

284 - البرهان 1/395-396.

285 - ساقط من البرهان.

286 - في ح: قلت.

287 - قال الإمام القرافي -رحمه الله- مبرزا صعوبة التمييز بين الشهادة والرواية: «بقيتُ أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به...، ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوق إلى معرفة ذلك حتى طلعتُ شرح البرهان للمازري رحمه الله عنه فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها، وميز بين الأمرين» الفروق: 1/4-5.

288 - قال الآمدي: «إنما الاعتماد في امتناع قبول روايته -يعني الكافر- على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلبا لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته». الأحكام: 2/85.

289 - بل إن الفاسق إذ ظن صدقه فإن خبره لا يكون مقبولا بالإجماع، راجع أحكام الآمدي 2/86، المستصفى: 1/156، وإنما ذكر الشيخ قيد العلم بالفسق لأن الذي لم يعتقد أنه فسق، لم يقدح ذلك في تجريحه وتنزهه عن الكذب، وليس كذلك إذا اعتقد أنه فسق. راجع المعتمد لأبي الحسين البصري: 2/134-135.

290 - من هؤلاء الباجي، والغزالي، والرازي، والشيرازي، راجع أحكام الفصول، ص: 365، والمستصفى: 1/156، والمحصول: 2/194 وشرح اللمع: 2/630.

يدري ما يشهد به مع ما عرف منه من صدق وصلاح[291]. وهل[292] يلتفت إلى خصوصية الحال أو[293] يلتفت إلى غالب أحوال الصبيان؟ فالأكثرون على الإعراض عن الخصوصية، والالتفات إلى الأمر الكلي، وهذا لعمري هو الصواب عندنا، فإن الحكم يثبت بنص أو قياس على منصوص، والنص والإجماع حاصلان في البالغ، والصبي بعيد التحاقه بالبالغ[294]، والتفصيل على حسب ما ذكره القاضي[295].

فلئن قيل: يقبل قياسا على البالغ، قلنا: إذا أمكن الفرق وظهر بين الفرع والأصل امتنع الإلحاق، ولا يلزم من قبول الشرع قول من حرم عليه الكذب، ووعده عليه بالنار أن يقبل قول من ليس الكذب عليه حراما، فإن قيل: قد جرت من عادته أنه لا يكذب، والمقصود غلبة ظن الصدق، قلنا: لا التفات إلى الامتناع من الكذب من غير خوف المعصية، فإنا لو جربنا من فاسق أنه لا يكذب تكرما وتمسكا بمكارم الأخلاق، لم تقبل روايته إذا لم يكن الوازع عن الكذب خوف الله تعالى، والصبي بذلك أولى[296].

وأما ذكره الإمام في الرد، وادعى فيه القطع من أن المعتمد في القبول إرسال الرسل، ولم يرسل قط صبيا رسولا، فهذا الكلام ضعيف، فإنه كما لم يرسل الصبيان فكذلك لم يرسل العامة من أصحابه، وإنما أرسل الخواص والعلماء فعلى هذا الطريق ينبغي أن لا تقبل إلا رواية هذا الصنف من الناس، وليس الأمر كذلك.

وأما قوله: إن أهل الإجماع ما راجعوا الصبيان، فهذا أيضا لا يدل على الرد على القطع، وقد لا يحتاجون إلى مراجعتهم، وهذا هو الصحيح، وذلك أن أقوال رسول الله ﷺ كانت في العلانية تارة، وفي الخلوة أخرى، فأما العلانية فمنكشفة للناس، وأما ما كان منها في الخلوة، فقد نقلها أزواجه رضوان الله عليهن، وأنس -رحمه الله- كان يخدم رسول الله ﷺ

---

291 - والأمر هنا يتعلق بالرواية، وليس بالسماع. قال الشيرازي: وقال بعض الناس: يجب أن يكون بالغا عند السماع، وهذا غلط؛ لأن الناس قد أجمعوا على أخبار أصاغر الصحابة...، ولأن الاعتبار بحال الرواية لأنها حال يعتبر فيها قوله وأما حالة السماع فلا تفتقر إلى القبول شرح اللمع: 630/2.

292 - في ح: وقد

293 - في ح: ويلتفت

294 - في ح: ببالغ

295 - انظر كلام القاضي في البرهان: 396/1.

296 - قال فخر الدين الرازي ف يالمحصول (194/2): إن رواية الفاسق لا تقبل فأولى أن لا تقبل رواية الصبي فإن الفاسق يخاف الله تعالى، والصبي لا يخاف الله تعالى البتة. انظر أيضا: البحر المحيط في الأصول للزركشي: 140/6-141.

وقد روى عنه ما أدركه في الصغر والكبر جميعا، وكذلك محمود بن لبيد[297] روى أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه وهو ابن سبع سنين[298]، وليس يحصل من هذا دليل على الرد؛ لا قطعا، ولا ظنا.

[مسألة شهادة السفيه]

وأما قوله: (إذا لم يوجد قطع بالرد، فقد تكلمنا عليه، ونزيده تقريرا هاهنا فنقول)[299]: إذا لم يوجد دليل قاطع على القبول قطع بالرد، إنما يكون هذا بشرط إقامة برهان على أن المسألة يطلب فيها العلم، وليس يسلم أن تفاصيل أخبار الآحاد يشترط العلم فيها؛ بل نقول: لما استقرئت الواقعة وعرفت القاعدة، وجرت تفاصيلها على غلبات[300] الظنون تبين العلماء من هذا أن المراد حصول غلبة الظن من قول الراوي: فإذا حصل ذلك وكانت المسألة ليس مجمعا على ردها وجب القبول، وهذا نطرده في رواية (المستور)[301] والمبتدع المتأول وغير ذلك من تفاصيل الأنواع، وسنقرر هذا في أبواب المراسيل إن شاء الله.

ورد الشرع إقراره[302]، يدل على ما قلناه من أنه لا تثق النفس بقوله، فأما لو ثبت أن أتلف مال غيره لوجب عليه غرمه. وقوله لا يحصل ذلك منه، فلئن قيل: ماله مصان عن قوله، قلنا: أما بعد ثبوت الإتلاف لا صيانة، فما بال[303] الإتلاف لا يحصل بقوله؟ ولكن[304] هذا منقوض بالسفيه فإنه لا يقبل إقراره على نفسه[305] وتقبل روايته وشهادته. قلنا: اختلف الناس في قبول شهادة السفيه؛ فمن ردها فقد أطرد عنده الباب، ومن قبلها فإنه يفرق بين قبول شهادته[306] وقبول شهادة الصبي للخوف الذي عند أحدهما وفقدانه في حق الآخر، وهذا إذا كان سفيها من غير فسق، فأما مع الفسق فلا سبيل إلى القبول بحال[307].

---

297 -بالرجوع إلى فتح الباري: 172/1، وصحيح مسلم بشرح النووي: 161/5، نجد أن صاحب المجة هو أبو محمد محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي، أدرك النبي ﷺ وعقل منه مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين، (ت99هـ). وقد استبعد ابن حجر أن يكون صاحب المجة هو محمود بن لبيد كما قال ابن خزيمة، والأبياري. الإصابة: 386/3.

298 - الذي حققه ابن حجر ف الفتح: 173/1 أنه كلام ابن خمس سنين.

299 - ما بين القوسين ساقط في ح.

300 -في ح: غلبة.

301 - ما بين القوسين ساقط في: ح.

302 - في ح: أقاريره، راجع الخلاف في مسألة إقرار الصبي المميز في بداية المجتهد: 386/2.

303 - في ح: فحال.

304 - في ح: ولن.

305 - فيما يتعلق بالمال.

306 - يعني شهادة السفيه.

307 - لأن الإجماع دل على منع ذلك.

فإن قيل: فإذا اخترتم رد رواية الصبي فالشهادة بابها أضيق وشروطها أكثر، وقد تقبل رواية من لا تقبل شهادته لاشتمال الشهادات على جهات من التعبدات، وقد قبلتم شهادة الصبيان فيما بينهم فما وجه ذلك؟

قلنا: قد نقل قبولها عن بعض الصحابة والتابعين، لكن فيما بينهم على الخصوص، فلا تقبل لصغير على كبير، ولا لكبير على صغير[308]، ولا حيث يحضر كبير، وإنما ذلك للضرورة، ولكثرة الجراح فيما بينهم، وبتعذر حضور من تقبل شهادته، بشرط أيضا أن لا يفترقوا ولا يخببوا[309]، فلأجل الضرورة قضى بها من قضى، ولا ينبغي أن تجعل مظان الضرورات أصولا ترجع إليها الأحكام الكلية، وقد اختلف في قبول/شهادتهم في القتل [52] في[310] شهادة الإناث، وتفاصيل هذه المسائل ليس من فن الأصول.

[مسألة: رواية المستور]

قال الإمام رحمه الله: مسألة في رواية المستور إلى قوله: وانقلبت الإباحة كراهة[311].

قال الشيخ[312]: الناس متفقون على أن الفاسق مردود الشهادة والرواية وقد قال الله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة﴾[313]، وقال عمر رضي الله عنه: «لا يُؤسَرُ[314] رجل في الإسلام بغير العدول»[315].

والعدالة: عبارة عن حالة راسخة في القلب تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، وهذا أمر باطن لا يتأتى الوقوف عليه يقينا، وإنما يستدل عليه بأحواله وأفعاله، فقال أبو حنيفة، إذا لم يتأت الاطلاع على ذلك يقينا وإنما يستدل عليه بالأحوال الظاهرة، فالإسلام يدل على ذلك دلالة ظاهرة مع عدم الاطلاع على فسق ظاهره، فإنه يدل على أصل الخوف؛ إذ لولاه لم يكن مسلما، ونهاية الخوف الحاجز عن كل المعاصي لا يشترط، فإذا تقرر[316] اعتبار العصمة، ولم يكن اجتناب الكبائر، وتعذر الوقوف على الحالة الباطنة وجب الضبط

---

308 - هذه العبارة غير مستقيمة، إذ كيف لا تقبل شهادة الكبار على الصغار؟.

309 - الخب: الخداع وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد، وخبب فلان غلامي أي خدعه، وقال ابن سيرين، غني لست بخب ولكن الخب لا يخدعني، ينظر اللسان 342/1.

310 - في ح: وفي يحتمل أن يكون هو الصواب.

311 - في البرهان (396/1-397): كراهية.

312 - في ح: قلت.

313 - الحجرات: 6.

314 - أي: لا يُحْبَسُ.

315 - هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك: 199/2.

316 - في ح: تعذر، ويحتمل أن يكون هو الصواب.

بأصل الإسلام مع عدم الفسق الظاهر. قالوا: ويشهد لهذا[317] أن الصحابة رضوان الله عليهم قبلوا شهادة المسلمين مطلقا إلا من عرفوه بفسق كالخوارج وغيرهم، ولما شهد الأعرابي برؤية الهلال أمر رسول الله ﷺ بالصيام[318]، ولم يعلم منه سوى الإسلام، هذا تقرير كلامهم.

وربما تمسكوا بصحة الاستفتاء عند ظهور العلم والإسلام، وإن لم تعلم العدالة، هذا تمام كلام القوم[319]، ونحن نقول: إذا ثبت رد رواية الفاسق، والمستور متردد (بين)[320] العدالة والفسق، فلا ينبغي أن تقبل روايته بالشك في حصول الشرط.

وأما ما ذكروه من كون الإسلام مظنة، فلسنا نسلم ذلك، وان العدالة غالبة على المسلمين، بل إما أن نقول في الأمر انقسام، وأما أن نقول ليس أكثر المسلمين عدولا والشك يكفي في التردد لاسيما إذا كانت الكثرة في الشق الآخر.

وأما كون الصحابة لم يبحثوا عن أسباب العدالة، فإنما لم يفعلوا ذلك في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه، وكانت عدالتهم معروفة عندهم، وحيث جهلوا ردوا كقول علي كرم الله وجهه: «كيف نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه»[321].

وأما قبول رسول الله ﷺ قول الأعرابي في رؤية الهلال، فكونه أعرابيا لا يمنع أن تكون عدالته معروفة عنده؛ إما بوحي، أو إخبار، وقد كنا قلنا عن مدار الرواية على غلبة الظن، ولا تحصل غلبة الظن من قول المستور؛ بل حصول غلبة الظن بقول فاسق جرب باجتناب الكذب أقرب من غلبة الظن بقول المستور.

وأما جواز الاستفتاء بناء على مجرد الإسلام وظهور العلم، ففيه منع، فلا يجوز الاستفتاء إلا بعد ظهور العدالة أيضا، وإن سلمنا فذلك لأن الغالب من أحوال العلماء، لاسيما بعد بلوغ درجة الاجتهاد العدالة، فالعلماء عدول إلا القليل، ولا يقال: المسلمون عدول إلا القليل[322]، فهذا هو الفرق بين البابين.

---

317 - في ح: لذلك.

318 - الحديث أخرجه أبو داود برقم 2340، والنسائي 131/4، في باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث السماك.

319 - راجع تقرير كلام الأحناف في فواتح الرحموت: 143/2.

320 - ساقط في الأصل وأثبتناه في ح.

321 - قال الآمدي: وأما رد علي عليه السلام لخبر الأشجعي فإنما كان أيضا لعدم ظهور صدقه عنده، ولهذا وصفه بكونه: «بوالا على عقبيه»، أي: غير محترز في أمور دينه، ويجب أن يكون كذلك، وإلا كان مخالفا لقوله ﷺ: {نحن نحكم بالظاهر والله ولي السرائر}. الإحكام: 92/2.

322 - المستصفى: 158/1.

وتمسكوا أيضا ببناء الشرع أحكاما على مجرد الإسلام والستر، كما يقبل قول البائع أن الجارية ملكه حتى يجوز الشراء والوطء، وكذلك يقبل قول بائع اللحم أنه لحم ذكية، وأن الماء طاهر، وكذلك إمام الصلاة يصح أن يقتدى به بناء على أنه متطهر، وإن لم يظهر منه سوى الإسلام[322].

قلنا: أما البائع فيصح الاعتماد على قوله في كونه مالكا مع ظهور الفسق؛ بل مع الكفر للضرورة الداعية إلى ذلك، فلو كلف الخلق أن لا يشتروا إلا بعد البينة بأن الشيء ملك زيد لتعذر ذلك، وغاية ما يقدر عليه إقامة البينة على الملك سابقا، فأما في الحال فلا يقدر على ذلك على حال فلابد من الرجوع إلى قول صاحب اليد فهذه ضرورة لا معدل عنها/. [53]

وأما قول إمام الصلاة إنه متطهر، فهذا لعمري يفتقر فيه إلى سكون النفس بقوله، وإذا لم تسكن النفس فلا يقتدى به، وما بين العبد وبين الله تعالى يجوز أن يرد فيه إلى غالب ظنه، وأما الرواية والشهادة فأمرها أعظم وخطرها أشد فلابد من تحقيق الأسباب في ذلك.

قالوا: لو أسلم كافر فروى في الحال أو شهد، إن لم تقبلوا فهو بعيد، فإن هذا مطهر من كل الذنوب، و{الإسلام يجب ما قلبه}[323]، فإن قبلتم فليس عندكم ما تعتمدون عليه من أحواله سوى الإسلام، قلنا: قد اختلف الناس في ذلك، والصواب عندنا التوقف حتى تعرف حاله فإنه قد يسلم الكافر الكذاب ويبقى على كذبه، فلابد من بحث زائد على حاله مع حدوث إسلامه، وإن جوزنا القبول[324]، فذلك لأجل بدايته، وشتان بين من هو في طراوة البداية، وبين من استمر زمانه وكثرت أيامه، وهذا معروف بالتجارب والعوائد[325]، هذا تمام الكلام وأما قطع الإمام بالرد، ففيه ضعف.

وقوله: إنهم كانوا يردون رواية المجان والفسقة وأصحاب الخلاعة، هذه المسائل ليست محل النزاع، وإنما أدرجت هاهنا لغرض التعقيد.

وقوله: ولو باداهم[326] إنسان برواية لم يبتدروا العلم بها ما لم يبحثوا عن حاله، هذا أمر لم ينقل، وإنما قدره تقديرا، وكون المقدر يقع على حسب[327] ما يقدر الخصم، فقد يقدر خصمه نقيضه، والعجب إسناد القطع إلى مثل هذا الوهم والخيال الضعيف.

---

322 - تقرير هذه الشبهة في إحكام الآمدي: 94/2، وراجع تفصيل رواية مستور الحال في البحر المحيط (159/6).

323 - الحديث أخرجه مسلم بلفظ: {الإسلام يهدم ما قبله}. راجع صحيح مسلم بشرح النووي: 138/2.

324 - في ح: الفسق.

325 - لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب، وشدة الأخذ بموجباته، والحرص على امتثال مأموراته، واجتناب منهياته، على ما يشهد به العرف والعادة في حق كل من دخل في أمر محبوب، والتزمه، فإن غرامه به في الابتداء يكون أشد منه في دوامه، راجع الإحكام للآمدي: 94/2.

326 - في البرهان ناداهم وفي ح: بداهم، قال ابن منظور، وبادى فلان بالعداوة أي جاهر بها. اللسان: 66/14.

327 - في ح: سبب.

وقوله: ومن ظن بهم[328] أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال، فقد ظن محالا، هذا هو نفس المذهب من غير عضد له بدليل.

وأما قوله: والذي أراه أنه لا يطلق القول برد رواية المستور؛ بل لابد من البحث عن حاله، هذا لا خلاف فيه، ولا ذاهب يذهب إلى أنا إذا كنا على حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، وذلك الشيء هو بين أيدينا، فلا يحل مد اليد إليه لعدم انكشاف حال الراوي، وكذلك في شهادة المستور، وكذلك إذا صودف خبر لم يعرف كونه منسوخا أولا، فلابد من التوقف حتى ينكشف الحال، هذا مجمع عليه، فلا معنى لإضافته ذلك إلى نفسه رأيا.

وأما قوله: إنه إذا روى مجهول ودخل في غمار الناس، فإنه تتقلب الإباحة كراهة، هذا أولا كلام متجوز به، فلا تصير الإباحة كراهة أبدا؛ إذ هو قلب الحقائق، نعم يجوز أن يصير المباح مكروها (إذا زالت الإباحة. ثم المصير إلى أنه مكروها)[329] تحكم من غير دليل، فإن[330] العدالة إذا كانت شرطا ولم تظهر، ولم تتحقق، فلا حكم بالخبر على حال، وإن كان يقول[331]: يمكن أن تكون حاصلة، فهذا يقتضي توقفا وترددا في التحريم والبقاء[332] على الأصل، فأما المصير إلى الكراهة فمخالف لمقتضى الرواية، وللدليل السابق، فلا شيء يتمسك به في هذه الصورة، وهذا من عجيب الأمور، فإنه خروج عن الدليل السابق وعن الخبر اللاحق[333]، ويظهر هذا عندي ما إذا ظن المكلف الحل وعورض بدليل يقتضي تحريما، ولم يقو المعارض على إسقاط ظنه بالكلية، فقد صار بعض الناس في مثل هذا إلى الكراهة، وهذا أصعب شيء في الفقه وأغمضه، ولا يكاد أن يكون لقائله مستند؛ بل كنا قد قررنا أنه لو اختلف الناس قبل هذا الناظر في الإباحة والحظر، وصار هو إلى الكراهة لكان خارقا للإجماع[334]، فهذه خيالات ضعيفة، لا مستند لها في الشريعة.

قال الإمام: فإن قالوا: الأصل نقيض الفسق إلى آخر المسألة[335]، قال الشيخ: هذا الكلام صحيح لا يحتمل زيادة بحال.

يتبع.>>>>

---

328 - في ح: منهم وساقطة في البرهان.

329 - ما بين المعقوفتين ساقط في: ح.

330 - في ح: وغن.

331 - عبارة: ح هي وإن كان يقبل أن يكون.

332 - في ح: والبناء.

333 - يعني خروج عن الإباحة الأصلية، والخبر الطارئ الذي يقتضي التحريم.

334 - لأن الإجماع قد استقر على قولين وهما الحظر والإباحة، فمن قال بالكراهة كان خارقا لهذا الإجماع.

335 - البرهان 398/1.

الاستدلال بالعمل عند الشيخ أحمد زروق

من خلال كتابه: "مفتاح السداد في شرح الإرشاد"

إعداد: الدكتور محمد الركاك[1]

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: {*من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين*}[2]، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم، واقتدى بسيرتهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الفقه الإسلامي عامة، والمالكي خاصة، يحمل في نفسه عناصر التجدد والمرونة، ومواكبة المستجدات، لما فيه من اختلاف الأقوال داخل المذهب، وتنوع المدارس فيه. وتعتبر المدرسة المغربية من أغنى مدارس الفقه المالكي وأقواها، استطاعت أن تمعن مع المدارس الأخرى، وخاصة المدرسة الأندلسية والقيروانية.

ويعتبر الشيخ أحمد زروق أحد رواد هذه المدرسة، وأعلامها المرموقين. تأثر بما كان سائدا في عصره من الاهتمام بالفروع الفقهية، وتبسيطها للناس. ويبدو هذا جليا من خلال كتابه: "مفتاح السداد في شرح الإرشاد" حيث اعتنى فيه بالعمل، وأولاه من العناية

---

1 - أصل الموضوع: المساهمة في ندوة "العمل السوسي تاريخه وقضاياه" المنظمة بجامعة القرويين، كلية الشريعة أكادير؛ تكريما لفضيلة العلامة الدكتور الحسن العبادي، يومي 19 و20 أبريل 2006/20 و21 ربيع الأول 1427.

2 - أخرجه البخاري في الصحيح (39/1) كتاب العلم : باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [71]، ومسلم في الصحيح (1523/3) باب قوله ﷺ: {لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم} [1920].

والاهتمام ما سنعرفه -إن شاء الله- من خلال هذا العرض المتواضع الذي تناولته وَفق الخطة التالية :

أولا - التعريف بالشيخ أحمد زروق وكتابه مفتاح السداد.

ثانيا - استدلاله بما جرى به العمل واصطلاحه في ذلك.

ثالثا – مصادره في الاستدلال بالعمل.

رابعا - أنواع العمل المستدل به في الكتاب.

خامسا - طريقته في الاستدلال بالعمل.

اولا : التعريف بالشيخ أحمد زروق وكتابه مفتاح السداد في شرح الإرشاد :

1 – التعريف بالشيخ أحمد زروق :

أ – اسمه ونسبه: هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، الفقيه الصوفي المصلح الحامل لواء محاربة البدعة، ونصرة السنة. والبرنسي: نسبة إلى قبيلة البرنس المغربية.

وأما لقبه "زروق"، فهو بفتح الزاي، وراء مشدودة مضمومة. قال -رحمه الله- مبينا سبب إطلاق هذا اللقب عليه: كان جدي أزرق العينين، فقالوا له "زروقا" ، فسرت في عقبه[3].

ب - ولادته ونشأته: ولد الشيخ أحمد زروق سنة 846هـ بفاس، ونشأ بها آخذا عن علمائها المرموقين، مغترفا من ينابيع علمهم الفياض بمختلف أنواع المعارف والعلوم؛ فمن أبرز شيوخه الذين لازمهم بفاس الإمام المفتي آخر حفاظ المدونة بها أبو عبد الله محمد قاسم القوري المكناسي، المتوفى سنة 872هـ، والذي ينقل عنه في كتابه مفتاح السداد دقائقه اللغوية والفقهية. وبعد هذه المرحلة من الأخذ بفاس قرر الشيخ أن يخوض غمار الترحال العلمي ابتداء من سنة 873هـ[4].

ج - رحلاته ووفاته: ارتحل بعد ذلك متنقلا بين عدد من الحواضر العلمية في المغرب والمشرق، آخذا عن شيوخها الذين لقيهم في كل من تلمسان وبجاية وتونس وطرابلس والقاهرة ومكة والمدينة المنورة؛ لكن القاهرة التي كانت مركزا علميا مهما بفضل جامعها الأزهر جذبت الشيخ ليقيم بها، ويأخذ عن علمائها المرموقين على اختلاف تخصصاتهم

3 - الكناش: ص13.

4 - ذكر هذا التحديد الدكتور علي فهمي خشيم في كتابه: أحمد زروق والزروقية: ص 40.

العلمية، وانتماءاتهم الفقهية؛ فكانت هذه المحطة من حياته حافلة بأخذ مختلف أنواع العلوم، ومن أبرز شيوخه بالقاهرة الفقيه المقرئ المحدث المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، المتوفى سنة 902هـ، أخذ عنه علم الحديث رواية ودراية.

بعد رجوع الشيخ زروق من رحلاته العلمية إلى موطنه، لم يطب له المقام هناك، ليقرر مغادرة فاس نحو مصراته[5]، ليتخذها مقاما له إلى أن توفي بها سنة (899هـ).

2- التعريف بكتاب مفتاح السداد في شرح الإرشاد :

هذا الكتاب من ضمن آثار شيخنا الفقهية، شرح به زروق كتابا آخر، هو إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن عسكر البغدادي المتوفى سنة 732هـ[6].

قال الشيخ زروق: سمعتُ شيخنا الفقيه الصالح الناصح القدوة المحقق أبا الحسن علي نور الدين بن عبد الله السَّنهوري، حين قرأناه عليه بالقاهرة سنة ست وثمانين وثمان مائة يقول: إنه جامع لما في "الرسالة" و"الجلاب"[7] و"التلقين"[8] بزيادات، مع كونه دون

5- هي إحدى أكبر المدن الليبية، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وتبعد بنحو مائتي كيلو متر عن طرابلس. (وصف إفريقيا: 111/2، وأحمد زروق والزروقية: ص 53-54). [وقد ظهرت مدينة مصراته على الساحة العالمية في هذه الأيام لما لها من دور بارز في الثورة الليبية المباركة ضد القذافي] المجلة.

6- تنظر ترجمته في الدرر الكامنة: 135/3، والديباج المذهب: 483/1-484، وطبقات المالكية لمؤلف مجهول: ص 383-384، مخطوط بالخزانة العامة رقم 3928/د، وشجرة النور: ص 204، والفكر السامي: 280/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى سنة 1995، والأعلام لخير الدين الزركلي: 329/3، دار العلم للملايين، بيروت ط. الرابعة 1979، ومعجم المؤلفين: 112/2.

7- المراد كتاب "التفريع" لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن المعروف بابن الجلاب البصري، تفقه بالأبهري، وكان من أحفظ أصحابه، وتفقه به القاضي عبد الوهاب. من آثاره: "كتاب في مسائل الخلاف"، وكتاب "التفريع في المذهب"، توفي 398هـ/1008م. (في طبقات الفقهاء ص168، وترتيب المدارك: 76/7، والديباج المذهب: 461/1، وشجرة النور: ص92 رقم: 205، والفكر السامي: 139/2، ومقدمة المحقق لكتاب التفريع: 101/1-106).

8- هو لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر القاضي البغدادي، أحد أئمة المذهب، ثقة حجة، سمع من الأبهري وحدث عنه، وتفقه على ابن القصار، وابن الجلاب، وأبي بكر بن الطيب. ولي القضاء بالعراق، ثم رحل إلى مصر وولي قضاء المالكية بها، وبها توفي. من مؤلفاته: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وشرح رسالة أبي زيد، والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، صنع فيه نحو نصفه، وكتاب التلقين، وعيون المسائل في الفقه، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف. ولد سنة 362هـ/ 974 م ومات بمصر سنة 422هـ/1032م. (تاريخ بغداد: 31/11 رقم: 5703، وطبقات الفقهاء: ص168-169، وترتيب المدارك: 220/7-227، والديباج: 26/2-29، والبداية والنهاية: 32/12، وشجرة النور: ص103-104، رقم: 266، ومقدمة تحقيق المعونة: 23/1-51).

كل واحد منها في الْجِرم، وتأملتُه مع ابن الحاجب[9]، فوجدته انتقى أمهات مسائله، وجواهر درره، وتفصيل مسائله في الجواهر غالبا[10].

هذه القيمة العلمية هي التي جعلت الشيخ أحمد زروق يبادر إلى شرحه، ويميط اللثام عن كنوزه ودرره الفقهية. وهذا ما كان يقتضي التوسع في شرح المسائل، وإيراد ما فيها من أقوال، وما جرى به العمل منها وما لم يجر.

ما المراد بالعمل؟ وما هي المصطلحات الدالة على هذا النوع من الاستدلال في الكتاب؟

ثانيا : استدلاله بما جرى به العمل، ومصطلحه في ذلك

يطلق مصطلح ما جرى به العمل على ما يلي :

1 – على الأقوال الضعيفة أو الشاذة التي يجري العرف بها، أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة أو غيرها من الموجبات ثم يفتي بها مفت، أو يحكم بها قاض، كل منهما مشهور بالعلم والتقوى، ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تستمر الأسباب والموجبات.

2 – على الأقوال الراجحة والمشهورة للإشارة إلى أنه بها يجب الحكم والإفتاء.

3 – المسائل والقواعد التي يكثر العمل بها أمام المحاكم، وهو ما يعرف اليوم بالإجراءات المسطرية[11].

واستدل الشيخ زروق بالعمل في كتابه وفق هذه الإطلاقات، مستعملا في ذلك صيغا ومصطلحات تصب كلها في اتجاه واحد، وهو الاستدلال بما جرى به العمل؛ فمن هذه المصطلحات (وبه العمل)، (بهذا جرى العمل واستقر الحكم)، (الذي جرى به العمل)، (ومضى العمل عندنا)، (أو به عمل الناس اليوم)، (إن العمل بتونس أو الأندلس على كذا)، (وبه العمل عند الموثقين)، (وبه القضاء وعليه العمل)، (وبه القضاء)، وغيرها من العبارات المتقاربة الدالة على هذا النوع من الاستدلال.

---

9 - هو: أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني الدمشقي الإسكندري، المعروف بابن الحاجب، الإمام العلامة الفقيه المالكي، صنف التصانيف المفيدة منها: كتاب "الجامع بين الأمهات" في الفقه وقد اعتنى العلماء بشرحه شرقا وغربا، و"شرح المفصل" للزمخشري. ولد في آخر سنة 570هـ، وتوفي سنة 646هـ بالإسكندرية. (تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان: 3/248-250، والديباج: 2/86-89، وسير أعلام النبلاء: 23/264-266، وشذرات الذهب: 3/234، وشجرة النور: ص167-168، رقم: 525، والفكر السامي: 2/270.

10 - مفتاح السداد: و1/ب.

11 - نظرية ما جرى به العمل: ص 111.

ثالثا: مصادره في الاستدلال بالعمل

اعتمد الشيخ زروق في الاستدلال بالعمل على عدد من المصادر الفقهية، تنتمي كلها إلى الغرب الإسلامي الذي يعتبر منبع هذا النوع من الاستدلال، وتأثر به الفقهاء المالكية في الأقطار الأخرى من العالم الإسلامي. وسأذكر هذه المصادر حسب نوع العمل، ومرتبة ترتيبا زمنيا.

1 – مصادره في العمل الأندلسي:

احتل العمل الأندلسي في الكتاب الصدارة، ولذا جاءت المصادر الأندلسية في المرتبة الأولى، حيث بلغ عددها ثلاثة عشر مصدرا، رتبتها ترتيبا زمنيا، وهي:

- منتخب الأحكام[12] لابن أبي زمنين القرطبي (ت399هـ)؛ واعتمد عليه في مسألة (الشهادة على خط الشاهد) [13] قائلا: وفي "المنتخب" لابن أبي زمنين: «الذي تجري عليه الأحكام في وقتنا هذا أن الشهادة على الخط لا تقبل إلا في الأحباس خاصة» [14].

- المقرب في شرح المدونة للمؤلف نفسه[15]؛ اعتمد عليه في مسألة (النظر في شؤون الأيتام) [16] حيث نقل عنه قوله في "المقرب": النظر لهم (أي: القضاة) فيما كان من أحكام اليتامى من تسفيه وإطلاق أو توكيل عليهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا لهم، وفي ديوانهم توضع، وأمر الغائب والوصايا والأنساب، وعلى ذلك مضى العمل عندنا بالأندلس [17].

- الوثائق المجموعة[18] لأبي محمد عبد الله بن فتوح السبتي المتوفى 462هـ1070م. هذا الكتاب جمع فيه صاحبه أمهات كتب الوثائق وفقهها[19]؛ نقل عنه زروق في مسألة (توكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن) [20] على أن العمل جرى بإمضاء هذا البيع [21].

---

12 - الكتاب حقق لنيل درجة الدكتوراه بكلية الآداب وعلوم الإنسانية بتطوان برسم الموسم الجامعي: 1422-1423هـ/2001- 2002م.

13 - مفتاح السداد في شرح الإرشاد: و 144 / ب.

14 - منتخب الأحكام: ج 1 ص 162.

15 - الكتاب لا يزال مخطوطا، توجد نسخة منه في مؤسسة علال الفاسي بالرباط. تحت رقم 1582 ع.

16 - مفتاح السداد: و 298 / ب.

17 - أحكام ابن سهل: و 1 / ب.

18 - الكتاب لا يزال مخطوطا، توجد نسخة مخطوطة منه بالخزانة العامة تحت رقم 468 / ق.

19 - ترتيب المدارك: 166/8.

20 - مفتاح السداد: و 122 / ب.

21 - الوثائق المجموعة: و 72 / ب.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة 463هـ 1071م نقل عنه في مسألة (إقرار الوكيل بالخصومة على موكله)[22] قوله: «واختلف قول مالك في قبول إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله؛ فمرة أجازه ومرة أباه، وقال: لا يلزم موكله ما أقر به عليه، وجرى العمل عندنا على أنه إذا جعل إليه الإقرار لزمه ما أقر به عند القاضي»[23].

- الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي المتوفى سنة 486هـ 1094م، وهو كتاب حسن، وعليه كان معول الحكام[24].

وقد اعتمد الشيخ زروق على هذا الكتاب في مسألة (اختصاص القضاة بشؤون الأيتام)؛ حيث نقل عنه قوله: «قال ابن لبابة: الذي أدركت عليه الناس أن الذي لا ينبغي لغير القاضي التصرف فيه الوصايا، والأحباس، والإطلاق، والحجر، والقسم، والمواريث، والنظر للأيتام، وإطلاق أو توكيل عليهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا لهم، وفي ديوانهم توضع، وأمر الغائب والوصايا والأنساب، وعلى ذلك مضى العمل عندنا بالأندلس»[25]. وهو قول موافق للمشهور.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520 هـ 1127م؛ ففي مسألة (ضالة الإبل)[26] ذكر الشيخ زروق قولين:

الأول: تركها، وعدم جواز أخذها لتعريفها، والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: {اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة، فإن جاء بها، وإلا فاستنفق بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمر وجهه، وقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها}[27]. هذا الحكم كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، لما كان يؤمن عليها.

---

22 - مفتاح السداد في شرح الإرشاد: و 292 / أ.

23 - الكافي: ص 395.

24 - ترتيب المدارك: 183/8، والديباج المذهب: 71/2.

25 - أحكام ابن سهل: و 1 / ب.

26 - مفتاح السداد: و 347 / ب.

27 - أخرجه مالك في الموطأ (757/2) باب القضاء في اللقطة، [1444]، والبخاري في الصحيح (855/2) كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل [295]، ومسلم في الصحيح (1346/3) كتاب اللقطة، [1722].

الثاني: جواز أخذها والتعريف بها حفظا لها من الضياع، وبهذا القول حكم عثمان لفساد الناس، ونقل الشيخ زروق عن ابن رشد أن العمل جرى بالقول الثاني[28]، وهو مخالف لقول مالك في المدونة[29].

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للمؤلف نفسه؛ نقل عنه الشيخ زروق في مسألة (قسمة الدور) [30] قوله: «إن العمل جرى بأن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به[31]. وهو موافق للمشهور»[32].

- النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام[33]، لعلي بن عبد الله المتيطي المتوفى سنة 570 هـ 1175م؛ فقد أكثر الشيخ أحمد زروق نقل مسائل العمل عنه في الكتاب وقد بلغت حوالي ست عشرة مسألة، فهو يمتاز بالمرتبة الأولى من حيث عدد مسائل العمل.

ومما نقله عنه في مسألة (الإقرار والإنكار في الوكالة على الخصومة)، حيث صدر بالقول المشهور، وهو أن الإقرار والإنكار شرط في الوكالة على الخصومة فإذا لم يجعلهما الموكل للوكيل، فللخصم رد هذه الوكالة حتى يجعل خصمه لوكيله الإقرار والإنكار، ونقل عن المتيطي أن العمل جرى بهذا[34].

ثم أورد عقبه القول المقابل للمشهور، وهو عدم إلزام الموكل بجعل الإقرار والإنكار لوكيله مخافة أن يرشى الوكيل [35].

- الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة[36]، لأبي محمد هارون بن عات المتوفى سنة 582 هـ1187م؛ فقد نقل عنه في مسألة (الحيازة في الرهن) قوله: جرى العمل بأن الرهن

28 - البيان والتحصيل: 360/15.
29 - انظر: المدونة الكبرى: 177/6.
30 - مفتاح السداد: و328 / أ.
31 - المقدمات: 99/3.
32 - انظر: المدونة الكبرى: 521/5.
33 - الكتاب لا يزال مخطوطا توجد نسخة منه في أجزاء بخزانة ابن يوسف بمراكش تحمل رقم 495، والجزء الأول منه بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم 8324.
34 - مفتاح السداد: و 292 / أ.
35 - ينظر حاشية ابن رحال على شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: 134/1.
36 - الكتاب توجد نسخة مخطوطة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 797 ق .

إذا وجد بيد المرتهن، اعتبر ذلك حيازة، دون اشتراط معاينة الشهود انتقال الرهن من يد الراهن إلى يد المرتهن[37]؛ خلافا لما ذهب إليه بعض الموثقين من اشتراط ذلك[38].

- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام؛ لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي الأندلسي المتوفى سنة 606هـ 1209م، وهو كتاب مفيد في بابه، رتبه مؤلفه على عشرة فصول[39].

واعتمد عليه في مسألة (القيام عند أداء اليمين) حيث ذكر القول المشهور، وهو: شرط القيام عند أداء اليمين[40]، ثم نقل عنه قوله: «إن العمل جرى بهذا القول»[41].

2 ـ مصادره في العمل التونسي:

اعتمد الشيخ أحمد زروق في إيراد العمل التونسي على ثلاثة مصادر فقهية قيروانية وهي:

- شرح مختصر ابن الحاجب لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المتوفى سنة 749 هـ1349م؛ هذا الكتاب من أحسن شروح مختصر ابن الحاجب الفرعي[42]؛ فقد نقل عنه الشيخ زروق في مسألة (تزويج اليتيمة)[43] حيث ذكرعن ابن عبد السلام أن العمل جرى بتونس على تزويج اليتيمة، إذا بلغت عشر سنين، وخيف عليها الفساد، وأن يشاور القاضي، ليتثبت من موجبات تزويجها[44].

- المختصر الفقهي[45]، لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفى 803هـ1401م؛ هذا الكتاب جامع لغالب أمهات المذهب، والنوازل والفروع الغريبة، وكثرة البحث مع ابن شاس في "الجواهر"، وابن بشير في "التنبيه"، وابن الحاجب في اختصاره لهذين الكتابين، وشيخه ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب[46]، مصدرا جميع الأبواب بالحدود؛

37 - انظر: حاشية ابن رحال على شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: 110/1.
38 - مفتاح السداد: و 273 / أ.
39 - كشف الظنون: 1778/2.
40 - انظر: الرسالة: ص 136، والمعونة: 1587/3، والكافي: ص 479.
41 - مفتاح السداد: و 147 / أ.
42 - توجد نسخة مخطوطة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم 322.
43 - مفتاح السداد: و 81 / ب.
44 - تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب: ج 3 و 7 / أ.
45 - والكتاب لا يزال مخطوطا، توجد نسخة تامة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 402 / ق.
46 - الضوء اللامع: 242/9.

البديعة التي يقف فحول العلماء عند دقائقها، وأفردها بالشرح البديع العلامة محمد الرصاع[47].

نقل عنه الشيخ زروق في مسألة (اشتراط الخلطة[48] في اليمين) حيث صدر بالقول المشهور في المسألة، وهو أن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت الخلطة بينهما، وأردفه بقول ابن نافع بعدم اعتبارها، ونقل عن ابن عبد السلام وتلميذه ابن عرفة أن العمل بتونس على عدم اعتبارها[49].

- جامع مسائل الأحكام فيما نزل بالمفتين والحكام؛ لأبي القاسم بن أحمد البرزلي المتوفى سنة 844هـ1441م؛ هذا الكتاب ضم مسائل فقهية تعرض لأحكام فروع من أبواب مختلفة في العبادات والمعاملات، اختصرها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وغيرهم من أئمة المالكية[50].

ففي مسألة (الشهادة على خط الشاهد) [51] نقل عن البرزلي قوله: «إن العمل بتونس جرى على إعمال الشهادة على الخط في المال وغيره من المعاملات»[52].

رابعا : انواع العمل المستدل به في الكتاب

من خلال استقراء مسائل العمل الواردة في "مفتاح السداد في شرح الإرشاد" نستخلص أنها تتنوع إلى ما يلي:

1 ـ العمل العام :

وهو العمل الذي لم ينسبه إلى إقليم معين، أو يسنده إلى أحد المصادر المنتمية إلى أحد أقطار الغرب لإسلامي. وقد أورد هذا النوع من العمل في عدد قليل من المسائل؛ منها: استئجار الطبيب على البرء، والمعلم على تعليم الصبي، بالرغم من جهل مدة البرء ومدة التعليم، وأن المرتهن إذا أذن للراهن في سكنى الدار أو إكرائها فقد خرج الرهن من يده، وأن الكفيل لا يرجع إليه إلا إذا كان الغريم غائبا، أو حاضرا معسرا.

وجري العمل في هذه المسائل جاء موافقا للمشهور.

47 - توشيح الديباج : ص 251 .
48 - الخلطة هي: مخالطة ومعاملة المدعي للمدعى عليه.
49 - مفتاح السداد : و 147 / أ .
50 - تراجم المؤلفين التونسيين: 117/1.
51 - مفتاح السداد : و 144 / ب .
52 - فتاوى البرزلي: ج 2 و 197 ب .

2 – العمل الأندلسي :

وقد شمل القدر الأكبر من مسائل العمل، مما يدل على رسوخ قدم مالكية الأندلس في الاستدلال به على وجه العموم، سواء كان موافقا للمشهور أو مخالفا.

ومن المسائل الفقهية التي أوردها الشيخ زروق مستدلا عليها بالعمل الأندلسي تزويج اليتيمة إذا بلغت عشر سنين، وفقد الولي الأقرب أو أسره، واختصاص القضاة وحدهم بالنظر في شؤون الأيتام، واجتماع البيع والصرف، إذا كان المجموع دينارا واحدا، واختلاف المتبايعين في الثمن، وإلغاء يوم التبايع في عهدة الثلاث والسنة، والحيازة والاحتياز في الرهن، وتوكيل الراهن للمرتهن على بيع الرهن، والوكالة في الخصام، والإقرار والإنكار في الوكالة على الخصومة، وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله هل يلزمه أم لا؟ ومدة شفعة الحاضر والغائب، وشهادة الشفيع في عقد البيع، وشروط قسمة الدور، وصفة شهادة السماع، وشهادة الأب مع الابن أو العكس، وشروط شهود التزكية، والرجوع في الشهادة، والقيام عند أداء اليمين.

وهذه المسائل جاءت في أغلبها موافقة للمشهور، حيث وافق العمل المشهور في إحدى عشرة مسألة، وخالفه في أربعة منها فقط.

2 – العمل التونسي :

اغترف الشيخ أحمد زروق في الاستدلال بالعمل من ينابيع مدرسة أخرى، وهي المدرسة القيروانية؛ فمن هذه المسائل الخلطة في اليمين، والحكم على الغائب غيبة متوسطة في العقار وغيره، والشهادة على خط الشاهد.

والعمل في هذه المسائل جاء مخالفا للمشهور؛ إلا في مسألة واحدة، وهي جواز الشهادة على الشهادة على خط الشاهد في المال وغيره.

3 – العمل المغربي :

أما العمل المغربي، فلم يورده إلا في مسألتين فقط، وهما: عدم اشتراط الخلطة في اليمين، وجواز استناد الشاهد على خطه دون ذكره للشهادة.

والعمل في المسألتين كليهما مخالف للمشهور.

خامسا: طريقته في الاستدلال بالعمل

إذا أردنا رصد المنهج الذي سلكه الشيخ أحمد زروق في الاستدلال بما جرى به العمل، نجده ينحصر فيما يلي:

1 – ذكر القولين أو الأقوال في المسألة، والتنصيص على أن أحد القولين، أو الأقوال جرى به العمل، والأمثلة على ذلك كثيرة، أكتفي بإيراد مثال واحد:

ففي الحيازة في الرهن ذكر قولين:

أحدهما: أنه لا بد أن يعاين الشهود خروج الرهن من يد الراهن، وانتقاله إلى يد المرتهن.

وثانيهما: أن الشهود إذا وجدوا الرهن بيد المرتهن اعتبر ذلك حيازة، وبهذا القول الثاني جرى العمل[53].

2 - ذكر الأقوال في المسألة، والإشارة إلى المشهور منها مع التنصيص على أن العمل جرى به، ثم يردفه بذكر القول أو الأقوال المقابلة للمشهور:

فمن ذلك صنيعه في مسألة (الإقرار والإنكار في الوكالة على الخصومة)؛ حيث ذكر في المسألة قولين:

الأول: أن الإقرار والإنكار شرط في الوكالة على الخصومة، فإذا لم يجعلهما الموكل للوكيل، فللخصم رد هذه الوكالة حتى يجعل خصمه لوكيله الإقرار والإنكار، وهذا القول هو المشهور وبه جرى العمل.

الثاني: أنه لا يلزم الموكل بأن يجعل لوكيله الإقرار والإنكار مخافة أن يرشى الوكيل[54].

3 – الاكتفاء بذكر ما جرى به العمل، دون ذكر الخلاف في المسألة:

من ذلك ما نقله عن ابن عبد السلام أن العمل جرى بتزويج اليتيمة بمشورة القاضي، إذا بلغت عشر سنين، وخيف عليها الفساد[55].

4 – ذكر القول المشهور، والتنصيص على أن العمل جرى به، دون ذكر القول المقابل للمشهور:

ففي مسألة (قسمة الدور) ذكر أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الساحة والبيوت ما ينتفع به، وهو المشهور[56]، وبه جرى العمل.

5 – ذكر القولين في المسألة، والنص على أن العمل جرى بهما معا:

---

53 - مفتاح السداد: و 282 / أ.

54 - نفسه: و 291 / ب.

55 - نفسه: و 81 / ب.

56 - انظر المدونة الكبرى: 521/5.

من ذلك أنه ذكر في شفعة الحاضر قولين:

الأول: أن شفعته تنقطع بمضي السنة دون زيادة عليها، وبهذا القول جرى العمل.

الثاني: ما زاد على السنة من شهرين كالسنة، وبه جرى العمل[57] كذلك[58].

6 – قد يذكر في المسألة الواحدة عملا مختلفا:

فمن ذلك مسألة الشهادة على خط الشاهد؛ حيث ذكر عن أبي زمنين أن العمل جرى بقبولها في الأحباس خاصة، ثم ينقل عن ابن رشد في البيان جريان العمل بقبولها في الأحباس وما جرى مجراها مما هو حق الله تعالى، ثم ينقل عن البرزلي: أن العمل جرى بتونس على قبولها في الأموال وغيرها من المعاملات.

خاتمة

وهنا أضع عصا الترحال لأقتطف من شجرة هذا الموضوع بعض الثمار التي أحسبها ناضجة، وقد يتيقن من هم أعلم مني أنها ليست كذلك:

1 – إن الاستدلال بما جرى به العمل بدأ في وقت مبكر بالقطر الأندلسي.

2 – إن أغلب المسائل الفقهية التي استدل بها الشيخ زروق جاءت موافقة للمشهور.

3 – إن ما جرى به العمل قد يختلف في القطر الواحد من زمن لآخر.

4 – قد يختلف العمل باختلاف الأقطار في الفترة الزمنية نفسها.

5 – إن العمل الذي استدل به الشيخ زروق لم يكن من العمل الذي يخالف نصوص الشرع القطعية الدلالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

57 - قال التسولي: «وبها يتبين أن العمل جرى بالقولين، ولكن المتأخرين على الأول فتعين المصير إليه». (البهجة في شرح التحفة: 2/113).

58 - مفتاح السداد: 325 / أ.

تحفة النبيل بالصلاة إيماء في طوموبيل

للعلامة أبي العباس أحمد الكشطي
(ت1374هـ 1954م)

إعداد وتقديم: ذ. عبد الله بنطاهر
فقيه مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق

تقديـــم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد؛ فقد درجت المجلة على نشر النتاج العلمي للعلامة سيدي الحاج أحمد الكشطي -رحمه الله- على صفحاتها تحت عنون "أجوبة أبي العباس الكشطي"، وقدمت للقراء الكرام في العدد السادس منها تمهيدا عرفت فيه بالمؤلف، وبينت فيه المنهاج المتبع في إخراج هذه الفتاوى. وفي هذا العدد نتابع الموضوع لنزف للقراء من أجوبة أبي العباس الكشطي -رحمه الله- فتوى متعلقة بالصلاة إيماء في المراكب الحديثة من السيارات والطائرات، إذا لم يتمكن من النزول لأدائها كاملة، وقد طبعت نسخة مجردة بدون التحقيق سنة 1994م، بتقديم العلامة أعمون مولاي البشير، ولهذا فإعادة نشرها من جديد محققة قد أتى بجديد.

وهذه الفتوى متميزة وأهميتها تكمن في أمور منها:

1) أنها تدل على أن علماء سوس لم يكونوا منعزلين عن مستجدات العصر؛ بل شاركوا في ذلك بحظ وافر، وأحيانا يكون لهم قصب السبق في هذا المجال، ومن ذلك هذه الفتوى التي جاءت مع ظهور السيارات العمومية في المغرب، التي استعملتها

الشركات الفرنسية الكبرى للنقل مثل "لاساطاس" و"ساتيام" التي لا يملكها الإنسان ليوقفها متى شاء[1].

2) لأنها أسست لما جرى به العمل اليوم في الأسفار بالطائرات[2]؛ بحيث أخذ الناس بها في العالم الإسلامي بالإجماع؛ كما هو مشاهد لدى من يسافر مع الحجاج والعمار مثلا، حيث يصلي الجميع بالطائرة إيماء، على طريقة ما أسس شيخنا الكشطي -رحمه الله- في هذه الفتوى، ولم أر في أسفاري للحج والعمرة على مدى عشرين سنة من استنكر ذلك.

3) لأنها أسست للصلاة إيماء في المراكب الفضائية اليوم، وقد صدرت به الفتاوى منها فتوى عبد العزيز بن الباز بالصلاة إيماء في المركبة الفضائية لأول رائد فضاء عربي مسلم، وهو: الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز السعودي[3]. كما قامت دائرة الفتوى الماليزية بمناسبة عزمها على إرسال رائد فضاء ماليزي مسلم[4]، بإصدار كتيب تعليمي حول كيفية العبادة في الفضاء أطلق عليه اسم: "إرشادات حول أداء العبادات الإسلامية في محطة الفضاء الدولية" وضمنه أداء الصلاة إيماء عند تعذر الركوع والسجود والحركة وفقدان الجاذبية، كما قرر ذلك أيضا محمد الصدر من الشيعة في كتابه "فقه الفضاء"[5].

4) لأنها أحدثت نوعا من الاحتكاك العلمي على مستوى سوس العالمة، وخلفت نوعا من الفعل ورد الفعل؛ بل كانت في أصلها ردا على من أنكر على شيخنا الفقيه الكشطي -رحمه الله- ما كان يفتي به في هذه المسألة؛ حيث امتشق قلمه مدافعا عن هذا الدين، ثائرا -كعادته- من أجل إحقاق الحق، جامعا للنصوص المؤصلة لفتواه؛ بدأ من القرآن الكريم، إلى الأحاديث النبوية الشريفة، إلى أقوال الصحابة والسلف الصالح، إلى أقوال علماء المذهب المالكي وغيره، ممهدا لكل ذلك بالحديث عن أهمية الصلاة في وقتها.

وقد تمثل هذا الاحتكاك العلمي في مقالات لعلماء مؤيدين له في هذه الفتوى، وردود آخرين معارضين له، ثم ردود على ردود المعارضين، وقد شارك في هذا الاحتكاك العلمي يومها أزيد من أحد عشر عالما وفقيها سوسيا على الشكل التالي:

أولا: المؤيدون منهم:

---

1 - فقه النوازل في سوس للعلامة العبادي الحسن، ص: 366.

2 - بل ذكر المؤلف بنفسه أن حكم السيارة ينسحب على الطيارة كما سيأتي إن شاء الله في ص 146.

3 - وهو الذي قام بأول رحلة فضائية عربية على متن المركبة الفضائية "ديسكبري" يوم 29 رمضان عام 1405هـ 1985م، حيث كانت مهمته وضع أول قمر صناعي عربي "عربسات ب1" في الفضاء. وقد كشف آنذاك لوسائل الإعلام أن أول رائد فضاء ختم القرآن الكريم في الفضاء هو ماليزي مسلم كان بصحبته.

4 - وهو رائد الفضاء الماليزي المسلم الدكتور شيخ مظفر شكور.

5 - فقه الفضاء للسيد محمد الصدر من علماء الشيعة، ص: 20.

- العلامة محمد المختار السوسي[1].
- العلامة الحاج الأحسن البعقيلي (ت1368هـ).
- الفقيه سيدي أحمد بن مبارك اتنهمو الهشتوكي.
- الفقيه السيد الحسن بن سعيد الإيزيكي الأمغاري.
- الفقيه السيد محمد بن الطيب البعقيلي البوشكري.
- الفقيه السيد محمد بن أحمد التكشيراني.
- الفقيه محمد بن مبارك البوزوكي.
- الفقيه أحمد بن أبي القاسم السوسي.
- الفقيه عبد الرحمن بن أحمد الإفراني[2].

ثانيا: المعارضون منهم:

- الفقيه المؤرخ العلامة السيد محمد بن أحمد الإكراري الجلوي (ت1358هـ) صاحب "روضة الأفنان في رجال سوس المتأخرين"؛ عارض الفتوى نظما ونثرا[3]، ورد عليه الكشطي نفسه[4].
- الفقيه المعروف سيدي علي بن الطاهر الرسموكي عالم قبيلة رسموكة ومفتيها عارض الفتوى نظما ونثرا، ورد عليه كل من محرر الفتوى الكشطي نفسه، وأحمد بن مبارك انتهمو الهشتوكي، ومحمد بن أحمد التكشيراني[5].
- الفقيه الطيب بن أحمد البيمنصورني الساحلي (ت1358هـ) عارض الفتوى بدوره نظما ونثرا[6].

النسخ المعتمدة :

النسخ التي بين يدي واعتمدت عليها في تحقيق هذه الفتوى هي ما يلي:

1 - انظر كتابيه: المعسول: 91/15، ومن خلال جزولة: 1/94-99، وقد ذكر هناك قصة وقعت للشيخ أبي شعيب الدكالي وهو من شيوخ الكشطي، تدخل ضمن إطار هذه الفتوى، حيث نزل من السيارة العمومية وهو في سفر ليؤدي صلاة الصبح فتركته، ثم لحق بها بعد مشقة وتعب، وندم على عدم الصلاة في السيارة إيماء، وهذا يدل على أن الفتوى أخذ بها العلماء قبل الكشطي؛ إلا أنه -رحمه الله- هو أول من حرر فيها الفتوى وسجلها كتابة. والله أعلم.

2 - انظر: تحفة النبيل النسخة المطبوعة، ص: 34. 36. 41. 42. 47. 48. 49. 50، وموضوع نماذج من الفتاوى السوسية المعاصرة لليزيد الراضي، منشور بمجلة المجلس العلمي الأعلى، ص: 126-127، ع، 10 11/1432هـ.

3 - المعسول للمختار السوسي: 14/60-61.

4 - ينظر: تحفة النبيل النسخة المطبوعة، ص: 30، ونماذج من الفتاوى السوسية المعاصرة، المصدر السابق.

5 - نفسه، ص: 22 و24 و51، ونماذج من الفتاوى السوسية المعاصرة، المصدر السابق.

6 - من خلال جزولة ص: 94.

1) نسخة بخط أحد تلامذة المؤلف، وبهامشها طرر من استدراكاته، مما يدل على أنه راجعها، وهي موجودة في أحد دفاتره الخاصة رقم (3) مع التقاريظ ومناقشة الردود، صفحات 32-47. رمزت لها بحرف (ص).

2) نسخة بخط الفقيه أعمون مولاي البشير رمزت لها بحرف (ع).

3) نسخة بخط شيخنا وأستاذنا أحذارف الحسين رحمه الله ورمزت لها بحرف (ح).

4) نسخة بخط الفقيه محمد بن الحسن أفتاح التناني رحمه الله رمزت لها بحرف (ت).

5) نسخة مطبوعة مع الردود 1994م، بتقديم ذ. أعمون رمزت لها بحرف (ط).

وقد وضعت لفقراتها عناوين مناسبة بين معقوفتين [....] للدلالة على أنها ليست من كلام المؤلف. والله المستعان.

النص المحقق:

تحفة[1] النبيل بالصلاة إيماء في طاموبيل

[المقدمة]

بسم الله الرحمان الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى ءاله حق قدره ومقداره العظيم.

الحمد لله الذي شرفنا بما هدانا إليه سبيلا وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا والصلاة والسلام على خير من أرسل لدينه دليلا سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم في صون الدين تغييرا أو تبديلا.

وبعـــد؛ فإن الصلاة عماد الدين[2]، وجعلت فيها قرة عين سيد المتقين[3]، صلى الله عليه وآله وسلم في كل وقت وحين، فمن حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[4].

وقد شاهدنا من تضييعها في أوقاتها ممن ينسب إلى الصلاح، أو يتعاطى العلم أو أسباب الفلاح ما تكدر به عيشنا وأظلم به وقتنا [وأما العوام فلا تسأل عما يفعلون][5]؛ ولا سيما من سافر منهم وركب الآلات التي لا يمكن غالبا وقوفها؛ مثل: الشمندفير[6]

---

1 - التحفة جمعه تحف: الطرفة من الفاكهة وغيرها من الرياحين، ويطلق على ما له قيمة فنية أو أثرية، وعلى ما أتحفت به الرجل من البر واللطف. مادة (تحف) من لسان العربلابن منظور والمعجم الوسيط.

2 - {الصلاة عماد الدين}: حديث مشهور أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (39/3) عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال النووي: حديث منكر باطل، وضعفه العراقي والسخاوي وابن حجر. انظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: 368/1. والمقاصد الحسنة للسخاوي: 427/1. والتلخيص الحبير لابن حجر: 445/1.

3 - نص الحديث عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة}. أخرجه النسائي في سننه: 61/7.

4 - طرف من كلام عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه مالك في الموطإ (6/1)، باب وقوت الصلاة، عن ابن عمر.

5 - ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ح)، وفي نسخة (ع) و(ت) [وأما العوام فلا تسأل عن أصحاب الجحيم، وأعوان الرجيم] وفي نسخة (ص) وضع المؤلف خطا على هذه العبارة مضربا عليها، وكتب في الطرة بخط يده إصلاحا لما ما أثبت في النص؛ ولعل هذا يعتبر منه –رحمه الله- تراجعا عنها لما يبدو منها من إساءة للعوام. والله أعلم.

6 - الشمندفير هو: القطار.

وطموبيل[1] وغيرهما مما أظهره الله رفقا بضعف العباد. فترى الواحد ربما ركب نهاره كله لم يصل ظهرا ولا عصرا ولا مغربا إلى أن ينزل ويعتذر بأنه لم يمكن له النزول للصلاة، ولا اتسع المحل لها وأعذار يبديها لا يقبلها الله منه، لكونها غير شرعية ولا في دينه مرضية؛ فاستخرت الله الذي لا يخيب من استخاره ولا يعدم رفده[2] ليله ونهاره، في ذكر بعض ما يتعلق بالصلاة من تعيين أوقاتها، وفضل من اعتنى بمحافظتها، ووبال من تهاون بفرائضها، وسننها، ومستحباتها، تبصرة للجاهل، وتذكرة للعالم العامل فأقول وبالله أصول:

[تمهيد في أوقات الصلاة ووجوب المحافظة عليها]

فأما أوقاتها، فاعلم أن الوقت قسمان: الوقت المختار، والوقت الضروري:

فالوقت المختار للظهر: من زوال الشمس وميل الظل من جهة المغرب إلى جهة المشرق؛ فهذا أول الوقت، وآخره إلى أن تزيد على ظل الزوال أربعة أذرع بذراعك أو سبعة أقدام بقدمك وهي القامة.

والوقت المختار للعصر: من آخر الظهر إلى الاصفرار.

والمختار للمغرب: من غروب الشمس وغيبوبة قرصها إلى قدر ما يتوضأ فيه الإنسان، ويصلي فيه ثلاث ركعات، وهو أضيق الأوقات.

والمختار للعشاء: من غروب حمرة الشفق إلى الثلث الأول.

والمختار للصبح: من الفجر الصادق، وهو الذي ينتشر ضوءه يمينا وشمالا إلى قرب طلوع الشمس.

فأما الوقت الضروري فما بعد المختار؛ والظهر والعصر يشتركان فيه إلى الغروب والمغرب والعشاء إلى الفجر والصبح إلى طلوع الشمس.

فهذه أوقات الصلاة التي فرض الله على عباده؛ فإن قلت: ما معنى المختار؟ وما معنى الضروري؟ قلت: معنى المختار: أن المكلف مخير في أداء الصلاة في أوله ووسطه وآخره؛ إلا أن الأفضل أوله، ولا يعصى بأدائها في وسطه؛ إلا أن يظن الموت لمرض، أو جرح، أو غرق فإذا أخرها مع ظن الموت فهو آثم، وقد فعل ذنبا من الذنوب الكبائر أعاذنا الله.

وأما معنى الضروري فهو: أن من حصل له عذر من أعذار الشرع ولم يزل عنه حتى دخل الوقت الضروري فصلى فيه، فلا إثم عليه.

---

1 - طموبيل أي: السيارات والحافلات.

2 - الرفد بالكسر: العطاء والصلة ورفده: أعطاه والارتفاد: الإعانة والإعطاء. كما في القاموس مادة (رفد).

فإن قلت: بين لنا الأعذار الشرعية قلت: من كان كافرا ولم يسلم حتى دخل الوقت الضروري، أو كان صبيا ولم يبلغ حتى دخل الوقت الضروري، أو كان مجنونا ولم يفق إلى الضروري، أو كانت المرأة حائضا ولم تطهر إلى الضروري؛ فهذه الأعذار الشرعية ولا إثم على هؤلاء. وأما غيرهم ممن يشتغل بأمور دنياه، أو سافر، فلا يجوز لهم أن يؤخروها عن المختار إلى الضروري، فضلا أن يتركوها إلى أن يخرج الوقت بالكلية. وسيأتي إن شاء الله ما عليهم من الإثم والمعصية.

وأما ثواب من يصليها في وقتها، ويكمل ركوعها وسجودها وخشوعها، ويرتل القراءة فيها، فيكفي ما في الحديث القدسي: {أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر}[1] وقال الله تعالى: ﴿قَدَ اَفْلَحَ أَلْمُومِنُونَ أَلذِينَ هُمْ فِے صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ أَلْوَٰرِثُونَ أَلذِينَ يَرِثُونَ أَلْفِرْدَوْسَ﴾[2]، وفي البخاري عن سيدنا عبد الله بن مسعودﷺ أنه قال: {سألت رسول اللهﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها...} الحديث[3].

وفيه أيضا عند قوله: «الصلوات الخمس كفارة» عن سيدنا أبي هريرةﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: {أريتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا؛ ما تقولون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئا. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا}[4]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي لا تحصى.

وأما معصية من يتهاون بها ويخرجها عن أوقاتها المتقدمة؛ فاعلم أن ذلك من الذنوب الكبائر، قال في جمع الجوامع[5] عند تعدد الكبائر: «هي كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر...» إلى أن قال: «وتقديم الصلاة عن وقتها وتأخيرها عنه» اهـ. وقال شارحه العلامة الشيخ حلولو ما نصه: السادسة عشر: «تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه؛

---

1 - صحيح البخاري: 1185/3، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة. وصحيح مسلم: 143/8، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب 1.

2 - سورة المؤمنون الآيات: 1-11.

3 - صحيح البخاري: 197/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها.

4 - صحيح البخاري: 197/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة.

5 - جمع الجوامع هو: مختصر مشهور مشتمل على زبدة علم أصول الفقه، يتكون من مقدمات وسبعة كتب. ومؤلفه هو قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ولد بالقاهرة سنة 727هـ وامتحن في حياته، قال ابن كثير: «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله»، وتوفي -رحمه الله- في دمشق بالطاعون 771 هـ من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى. معجم المطبوعات لسركيس: 1003/1، والأعلام للزركلي: 184/4.

وفي الترمذي: {من جمع صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر}[1]، ونقل ولي الدين[2] عن [أبي حازم][3] أنه قال[4]: «لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وقتل مؤمن بغير حق»[5] اهـ.

وفي البخاري "باب في تضييع الصلاة عن وقتها" عن الزهري يقول: «دخلت على أنس بن مالك [خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم][6] بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت» اهـ[7] قال: شارحه الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلا عن المهلب[8]: «المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب؛ لا أنهم أخرجوها عن الوقت» اهـ[9] انظر هذا الصحابي الجليل ﷺ يبكي حين أخرجوها عن أول وقتها؛ فكيف من يؤخرها حتى يجمعها كلها!؟

وفي البخاري "باب إثم من فاتته صلاة العصر" عن سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: {الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله} اهـ[10]. أي: فقدهما وبقي وحده وترا، قال في فتح الباري -نقلا عن ابن عبد البر-: يحتمل أن

---

1 - رواه الترمذي وضعفه في سننه: 356/1، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم:188.

(2) (ولي الدين) هو: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، الكردي المصري، ابن الحافظ العراقي المعروف، ولذلك اشتهر بـ"ابن العراقي" مولده ووفاته بالقاهرة، (د762هـ -1361م ت826هـ 1423م)، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء 824هـ ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". و"أخبار المدلسين". ترجمته في: (تذكرة الحفاظ للذهبي: 184/1، وكشف الظنون لخليفة: 1855/2، والأعلام للزركلي: 148/4).

(3) هكذا في النسخ التي بين يدي، والصحيح [ابن حزم] كما سبقت الإشارة لذلك في هذه المجلة ع: 10 ص: 163. وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبي الظاهري، (د384هـ 994م ت456هـ 1064م). صاحب المحلى في الفقه. انظر: (تذكرة الحفاظ: 227/3، وسير أعلام النبلاء: 184/18، كلاهما للذهبي).

(4) نقله ولي الدين عن ابن حزم بتصرف انظر: المحلى: (19/11).

(5) الظاهر أن العلامة الكشطي -رحمه الله- نقل هذا الكلام والذي قبله من "الضياء اللامع" للعلامة حلولو، بدليل أنه ورد فيه: هكذا متتابعا في الصفحة: 201، وقد سبقت الإشارة لذلك في هذه المجلة ع: 10 ص: 163.

6 - ما بين معقوفتين ليس في متن الحديث في الصحيح.

7 - صحيح البخاري: 198/1، كتاب مواقيت الصلاة.

8 - (المهلب) هو: أبو القاسم بن أحمد بن أسيد التميمي المالكي، من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة، أخذ عن القابسي وأبي ذر الهروي، وولي قضاء مالقة، أحيا صحيح البخاري بالأندلس، وشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سماه: "النصيح في اختصار الصحيح"، توفي سنة 433 هـ. الديباج لابن فرحون، ص: 427.

9 - فتح الباري:14/2.

10 - صحيح البخاري: 1318/3، فكأنما كتاب مواقيت الصلاة.

يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر، ثم نقل ما يدل على تعميم الصلوات كلها، فروى عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: {من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته، فكأنما وتر أهله وماله}[1]، وعن سيدنا نوفل بن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: {لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة} اهـ[2]، وقال ابن عبد البر: «في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها»[3].

وفي البخاري أيضا: "باب من ترك العصر"[4] عن أبي المليح ﷺ[5] قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بالصلاة[6]؛ فإن النبي ﷺ قال: {من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله} اهـ[7]، وقال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[8].

قال سيدي سليمان الجمل[9] في حاشيته على ذي الجلالين في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ما نصه: «الغي: واد في جهنم تستعيذ من حره أوديتها، أعد للزناة، وشربة الخمر، وشاهدي الزور، وأكلة الربا، والعاقين لوالديهم» اهـ[10]؛ انظر هذا الوعيد

---

1 - لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (342/1) من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ: {من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله}، قال ابن حجر: «في إسناده انقطاع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء»؛ أما لفظ: {فكأنما وتر أهله وماله} فقال فيه ابن حجر: «فالظاهر اختصاص العصر بذلك». انظر: فتح الباري: 2/30-31.

2 - أخرجه عبد الرزاق؛ وظاهره عموم الصلوات كلها؛ لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: {إِنَّ من الصلوات صلاةً من فاتته، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ}. قَالَ ابن عمر: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: {هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ}، قال ابن حجر: «والمحفوظ أن كونها العصر». والله اعلم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 342/1، و582، وفتح الباري: 31/2.

3 - التمهيد لابن عبد البر: 121/14.

4 - هكذا في النسخة الأصلية؛ وفي صحيح البخاري [باب إثم من ترك العصر]: 203/1، كتاب مواقيت الصلاة.

5 - هو: أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد وقيل غير ذلك. روى عن عائشة وابن عباس وغيرهم وروى عنه أبناؤه عبد الرحمن ومحمد ومبشر... (الإصابة لابن حجر: 50/1، رقم 92، وتهذيب التهذيب له أيضا: 221/12).

6 - هكذا في النسخة الأصلية؛ وفي صحيح البخاري {بكروا بصلاة العصر...}، : 203/1، كتاب مواقيت الصلاة.

7 - صحيح البخاري: 203/1، كتاب مواقيت الصلاة.

8 - سورة مريم الآية: 59.

9 - هو: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي المشهور بالجمل مفسر فقيه من تصانيفه: الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين. توفي بالقاهرة 1204هـ. الأعلام للزركلي: 131/3، ومعجم المؤلفين لكحالة: 271/4.

10 - الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين لسليمان الجمل: 35/3.

الشديد الذي أعده الله لمن يضيع الصلاة بإخراجها عن وقتها، ويشتغل بأمور الدنيا أو مجرد البطالة، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد كان أفضل الخلق سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- يجلس مع أصحابه حتى يسمع المؤذن، فيقوم وكأنه لم يعرفهم ولا يعرفونه، حتى يؤدي حق الله في وقته[1]، وكان أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يكتب لعماله -كما في الموطأ- ويقول لهم: «إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»[2]اهـ... إلى غير ذلك ولو تتبعنا ما ورد في وعيد من يضيع الصلاة ما أمكن لنا استيفاؤه، وعليك بدواوين العلماء -رضي الله عنهم- فإنها كافلة بذلك .

[حكم الصلاة بالإيماء في المراكب الحديثة]

وإذا تمهد هذا وتبين وقت كل صلاة مختارا وضروريا، ومعناهما وأهلهما، وفضل الصلاة في وقتها، وعِظَم جُرم من يخرجها عنه ويضيعها، بقي لنا أن نتكلم على حكم من يسافر ويركب هذه الآلات، التي لا يمكن غالبا وقوفها حتى يصلي راكبها في الأرض؛ هل يجوز له ترك الصلاة حتى ينزل، أو يصلي فيها إيماء؟ وهي داهية عظيمة، وبلية عميمة، وهي المقصود في هذه الأوراق، وما قبلها ربما كان بديهة حتى عند الصبيان.

وقد أخبرني بعض العوام أنه كان راكبا في "طموبيل"، وحمل معه حجر التيمم، ولما طلع الفجر تيمم وصلى الفجر إيماء، وكان بحضرته بعض من ينتسب إلى العلم، فرآه فنهاه عن صلاة الصبح، وأمره إذا نزل أن يعيد الفجر، وقال له: من أين لك هذا؟ فقال له ذلك العامي: من فلان -أعني الكاتب- وكنت أنا أحرض الناس على الصلاة في وقتها سفرا وحضرا، وأقول لهم: إن أراد أحدكم السفر في هذه الآلات فليهيئ ما يحتاج إليه من أمر الصلاة، من أخذ ما يتيمم به، ويصلي إيماء إن لم يمكن غيره، حتى تقرر في ذهنهم هذا، وترك ذلك العامي الصلاة حتى خرج وقتها، وحين قدم أخبرني بذلك وباسم الفقيه كما أمره أن يبينه لي، وتعجبت حين صدر مثل هذا ممن ينتسب إلى العلم والتدريس فيه، فما بالك بالجهال؛ لأن العالم إذا فعل المكروه فالجاهل يقع في الحرام لا محالة، فقوى مني الباعث على ذكر ما للعلماء -رضي الله عنهم- في ذلك، وإن لم أحسن فهم ما هنالك.

---

1 - أصله ما أخرج البخاري عن عائشة قالت: {كان ﷺ يكون في مهنة أهله، -تعني خدمة أهله-؛ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة} . صحيح البخاري: 239/1، كتاب الجماعة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

2 - انظر: الموطأ: 6/1، باب وقوت الصلاة، رقم: 6.

[أدلة وجوب الصلاة في وقتها كيفما أمكن]

فاعلم أن وجوب الصلاة في وقتها إجماع لم يختلف في ذلك أحد من الأئمة رضي الله عنهم، وأنه لا يعذر أحد ممن بقي معه ضرب من التمييز في إخراجها عن وقتها، بل يؤديها بما تيسر له؛ فإن أمكن له أداؤها بالقيام والركوع والسجود والجلوس على الهيئة المعلومة شرعا فلا يجزئه غيرها، ولا تصح منه، بل يعيدها أبدا إذا ترك شيئا من أركانها قادرا؛ فهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمة، فإن لم يمكن له ذلك فإن فقد عقله فلا قضاء عليه؛ لأن العقل شرط في التكليف، يلزم من عدمه عدم التكليف، ويلزم من عدم التكليف عدم تعمير الذمة بالواجب أو غيره، وهذا كله معلوم لا مرية فيه.

وأما إن كان معه العقل إلا أنه لا يقدر على أدائها على الهيئة المعلومة من قيام أو سجود أو غير ذلك، فإنه يفعل ما قدر عليه؛ لأن من قواعد الشرع أنه لا يسقط الميسور بالمعسور؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال ﷺ: {إذا أمرتكم بشيء فأتوا منهم ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا}[2]، وهذا عام في كل شيء، والخاص بالنازلة، قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[3].

قال حبر الأمة وترجمان القرءان سيدي عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية: حافظوا على الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها، وما يجب فيها في مواقيتها، فإن خفتم من عدو في المسايفة فرجالا، فصلوا على أرجلكم بالإيماء، أو ركبانا على الدواب، حيثما توجهتم، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم، فصلوا لله بالركوع والسجود؛ للمسافر ركعتان، وللمقيم أربع»اهـ[4].

وقال جلال الدين السيوطي[5] ﷺ في تفسيره أيضا: «﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الخمس، بأدائها في أوقاتها، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من عدو أو سيل أو سبع ﴿فَرِجَالًا﴾: جمع

---

1 - سورة البقرة الآية: 285.

2 - أخرجه البخاري عن أبي هريرة في صحيحه: 2654/6، كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

3 - سورة البقرة الآية: 236.

4 - انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: 41/1، وهو تفسير منسوب لابن عباس كذبا وزورا كما قرر ذلك عدد كبير من العلماء. انظر: التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي: 56/1.

5 - (السيوطي) هو: عبد الرحمن بن كمال الدين العالم العلامة المؤلف في جميع الفنون له نحو 600 مصنف ويلقب بابن الكتب لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب فضاجأها المخاض فولدته وهي بين الكتب. (د 849 ت911هـ). كشف الظنون لخليفة: 1110/2، وهدية العارفين للبغدادي: 278/1، والأعلام للزركلي 301/3.

راجل، أي: مشاة صلوا ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾: جمع راكب، أي: كيف أمكن مستقبلي القبلة وغيرها، ويومئ بالركوع والسجود»اهـ[1].

وقال الجمل في حاشيته نقلا عن الكرخي[2]: «﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، أي: راقبوها بأدائها في أوقاتها...» إلى آخره. ثم قال: وعبارة الخازن[3]: «أي: بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها»اهـ[4]، ثم قال على قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾: «المعنى إن لم يمكنكم أن تقوموا قانتين موفين حدود الصلاة من إتمام الركوع والسجود والخضوع والخشوع، لخوف عدو أو غيره، فصلوا مشاة على أرجلكم، أو ركبانا على دوابكم، ولا تهملوها أصلا»اهـ[5].

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري عند قول البخاري: "باب صلاة الخوف رجالا وركبانا" ما نصه: «قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة، ولا تؤخر عن وقتها؛ بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه، بدليل الآية»اهـ[6].

وقال أيضا بعد ذلك عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: *{وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا}*[7] ما نصه: «والمعنى أن الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة مالا يقدر عليه من الأركان؛ فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور؛ ولكن قالت المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت»اهـ[8].

قال أيضا عند تعرضه لشرح قول الأوزاعي ﷺ: «فإن لم يقدروا صلوا إيماء، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة ولا يجزئهم التكبير»[9]. ما نصه: «وقوله لا يجزئهم التكبير فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري.

---

1 - تفسير الجلالين: 49/1.

2 - (الكرخي) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الإمام الزاهد مفتي العراق، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وصبر على الفقر والحاجة ومن تلامذته أبوبكر الرازي. توفي 340هـ. تاريخ بغداد 353/10، والفهرست لابن النديم، ص: 293، وسير أعلام النبلاء: 426/15.

3 - (الخازن) هو: علي بن محمد الشيحي علاء الدين المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. ولد ببغداد 678هـ وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بأحد مدارسها، وتوفي بحلب 741هـ. من تصانيفه: "لباب التأويل في معاني التنزيل"، المعروف بتفسير الخازن. الأعلام للزركلي: 5/5.

4 - تفسير الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل": 244/1.

5 - الفتوحات الإلهية: 194/1.

6 - فتح الباري: 2/232-233.

7 - صحيح البخاري: 320/1، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا.

8 - فتح الباري لابن حجر: 2/ 433.

9 - انظر: صحيح البخاري: 320/1، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

وروى ابن أبى شيبة من طريق عطاء، وسعيد بن جبير، وأبي البختري، في آخرين قالوا: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فتلك صلاتهم بلا إعادة.

وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيرا، فإن لم يمكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه[1].

وقال إسحاق ابن راهوية[2]: يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة»[3]اهـ. وفيه زيادة على ذلك فانظره.

فأنت ترى الله تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وعلى هيئتها التي بينها لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند الأمن والاستطاعة، فإذا حصل الخوف أو عدم الاستطاعة أمرنا بالمحافظة عليها في وقتها، لا على خصوص الهيئة المعلومة؛ بل على حسب الإمكان رجالا أو ركبانا إيماء، إلى أن قال الأئمة -رضي الله عنهم-: ولو تكبيرة واحدة كما تقدم؛ لأن القصد هو إيقاع الطاعة في وقتها، وامتثال أمر الله تعالى، والإذعان له في أحكامه، وبه يحصل تمام الكمال للعبد، لا بالتشديد والإتيان بالمألوف ولو خالف أمر الله، فإن ذلك لا يزيد لفاعله إلا طردا من الله، وبعدا عن حضرته، وربما يكفر، ألا ترى اليهود؟ فإنهم يصلون ويشددون على أنفسهم، ومع ذلك لا ثواب لهم لمخالفتهم لأمر الله.

وكذلك من وجبت عليه الصلاة بدخول وقتها وكان على وضوء، أو عنده ما يتيمم به، فيتركها حتى يخرج وقتها؛ لعدم القدرة على الإتيان بها على الواجب المألوف، وينكر الإيماء؛ فإنه معاند لصريح القرآن، فيخاف عليه الكفر بعد الإيمان، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، قال جل من قائل: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[5]، وقال في وجوب متابعة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

---

1 - مصنف ابن أبي شيبة: 460/2.

2 - (ابن راهويه) هو: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن جمع بين الحديث والفقه والورع، حلاه الإمام أحمد بقوله: «إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه منه»، ولد حوالي سنة 161 هـ، وتوفي ليلة النصف من شعبان، حوالي 230 هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان: 199/1 و200.

3 - انظر: فتح الباري لابن حجر: 434/2- 435.

4 - سورة النور، الآية: 61.

5 - سورة آل عمران الآية: 30.

وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا۟﴾[1]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[2] إلى غير ذلك...

فالصلاة إيماء عند تعذر غيره مما أتى به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، وتابعه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من العلماء العاملين رضي الله عنهم أجمعين؛ فالآية محكمة غير منسوخة؛ بل المنسوخ كما قال القسطلاني[3]: تأخير الصلاة ع العذر إلى خروج الوقت[4]، كما وقع للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وسيدنا عمر غزوة الخندق[5].

[أقوال العلماء في الصلاة إيماء للضرورة]

وقد قرر العلماء -رضي الله عنهم- خلفا عن سلف أحكام الصلاة عند العجز ع الإتيان بأكمل هيئتها؛ لمرض، أو هرم، أو رعاف، أو سفر في خضخاض، أو محل الخوف من عدو أو لصوص أو سباع.

قال الشيخ خليل ﷺ في مختصره المبين لما به الفتوى ما نصه: «يجب بفرض قيامٌ؛ إ لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل؛ ضرراً كالتيمم، كخروج ريح، ثم استناد لا لجنب أ حائض...، ثم جلوس كذلك، ...ثم ندب على أيمن، ثم أيسر، ثم ظهر، ...وإن لم يقد إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال، وغيره: لا نص[6]، ومقتضى المذهب الوجوب»[7].

وقرره شراحه على ظاهره وسلموه، وبينوا ما أشار إليه من المراتب فقالوا: يجب على مصلي الفرض قيامٌ استقلالا، فإن لم يقدر فليستند إلى غير جنب أو حائض، فإن لم يقدر على القيام استنادا فليجلس استقلالا ثم استنادا، فإن لم يقدر على الجلوس فليضطجع على شقه الأيمن ويصلي بالإشارة، فإن لم يقدر على الأيمن فليضطجع على الأيسر ويصلي إيماء، فإن لم يقدر على الأيسر فليضطجع على ظهره ورجلاه إلى القبلة ويصلي إيماء، فإن

1 - سورة الحشر الآية: 7.
2 - سورة النساء الآية: 114.
3 - (القسطلاني) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر المصري الشافعي، (د851 ت923هـ) من علماء الحديث، مولده ووفاته في القاهرة، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". الأعلام للزركلي: 232/1.
4 - انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني: 712/2.
5 - صحيح البخاري: 321/1، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.
6 - من مصطلحات خليل في مختصره الإشارة بـ"القول" للمازري كما هو مبين في مقدمته؛ ولهذا فمعنى العبارة: فقال المازري في الصلاة إيماء، وقال غيره وهو ابن بشير: لا نص في المذهب على وجوب الصلاة، ومقتضاه الوجوب.
7 - نقله من مختصر خليل ص: 34 و35بحذف وتصرف.

يقدر على شيء مما ذكر ولا يستطيع أن يحرك رأسه ولا يده إلا أنه بقي معه عقله ونيته، أو يقدر مع ذلك على تحريك عينيه فإنه تجب عليه الصلاة في وقتها، ولا يؤخرها إلى حصول القدرة على الأركان؛ فإن لم يصلها فقد عصى لبقاء عقله معه، وهو الشرط في التكليف بعد البلوغ فقط.

وقال عند شرط الاستقبال ما نصه: «وبطل فرض على ظهرها (أي: الكعبة)؛ كالراكب إلا لالتحام، أو خوف من كسبع، وإن لغيرها، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض»[1].

وتمالأ على تسليمه المحققون من شراحه؛ وأذكر لك عبارة بعضهم، قال المحقق الدردير[2] في شرحه: «ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة إلا في مسائل، ذكرها بقوله: «كالراكب»، أي: كبطلان صلاة فرض الراكب؛ لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر، فلذلك استثنوا أرباب الأعذار، كما أشار له بقوله: «إلا لالتحام...» إلى قوله: «لا يطيق النزول به». فانظره مع ما وضحه به الدسوقي[3] في حاشيته[4].

وعبارة الولي الصالح العلامة سيدي الخرشي[5]: «قوله: «كالراكب» يعني: أن الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدا، حيث كان صحيحا آمنا، بدليل قوله: «إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها»، أي: إلا لأجل الالتحام في قتال عدو وكافر وغيره، أو لأجل خوف افتراس سبع، أو لصوص إن نزل عن الدابة؛ فيصليان عليها إيماء للقبلة إن قدر، أي: وإن تعذر التوجه إليها صليا لغيرها. وقوله: «وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به» يعني: أن الحاضر أو المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض، ولا يجد أن يصلي، وخاف خروج الوقت المختار، فلينزل عن دابته ويصلي فيه إيماء؛ يومئ للسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إيماء...» إلى آخر كلامه[6].

---

1 - مختصر خليل، ص: 31.

2 - (الدردير) هو: أبو البركات الشهاب أحمد بن محمد المالكي الأزهري، ولد سنة 1127 هـ ومات سنة 1201 هـ، من تصانيفه "أقرب المسالك إلى مذهب مالك". فهرس الفهارس للكتاني: 393/1، وشجرة النور لمخلوف: 516/1 و517، وهدية العارفين للبغدادي: 97/1، والأعلام للزركلي: 1/ 232.

3 - الدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي، الجامع شتات العلوم المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم أخذ عن الدردير، له: حاشية على الشرح الكبير للدردير توفي سنة 1230هـ. شجرة النور لمخلوف: 520/1.

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 229/1-230.

5 - (الخرشي) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي المعروف بالخرشي، واختلف في ضبطه؛ فقيل: بفتحتين، وقيل: بكسر الخاء، (د1010ت1101هـ)، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، من تآليفه شرح على مختصر خليل. (الأعلام للزركلي: 241/6، وهدية العارفين للبغدادي: 105/2، ومعجم المطبوعات لسركيس: 820/1.

6 - الشرح الصغير للخرشي: 262/1-263.

فأنت تراهم حكموا لمن لم يقدر أن ينزل عن دابته أن يصلي إيماء للقبلة أو غيرها، إذا خاف خروج الوقت المختار؛ فكيف يسوغ للإنسان أن يتركها حتى يخرج وقتها الضروري؟ وهل الفرق بين الدابة والشمندفير وطموبيل؟ وقد قالوا في راكب السفينة ما قالوا في راكب الدابة عند قول خليل -رحمه الله ورضي عنه-: «وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط، وإن بمحمل؛ بل في نفل وإن وترا... لا سفينة فيدور معها إن أمكن»[1].

قال العلامة الخرشي في شرحه الصغير: «هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أي: إن راكب السفينة يمنع من تنفله صوب سفره كالفرض، لتيسير استقبال بدورانه لجهة القبلة إذا دارت عنها مع إمكانه، وإلا صلى فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة...» إلى آخر كلامه[2].

وقال العلامة العدوي[3] في حاشيته على الخرشي في هذا الموضع: «تنبيه: قد علمت حال النفل، وأما الفرض فيصليه بالسفينة ويدور إن أمكن مطلقا، أي: أومأ لعذر أو لم يومئ، فإن لم يمكن صلاها حيث توجهت به، وإن اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة، وقيدت بالضيق ولعله الندب» اهـ[4].

فإذا وجب على راكب السفينة الصغيرة التي يصطاد بها أداء الصلاة في وقتها المختار بالإيماء إن لم يمكن غيره، ولا تشترط القبلة حينئذ، ظهر أنه لا فرق في الحكم بين راكب دابة أو سفينة أو آدمي أو طوموبيل أو غير ذلك من طيارة، وقد أطال خاتمة المحققين العلامة سيدي الرهوني[5] الكلام في مسالة الإيماء على عادته من الإطناب بالنصوص، ونقلها بلفظها من الأمهات والمختصرات ومحققي الشراح. فانظر جميع ذلك تزدد فائدة[6].

وقال[7] في الرسالة: «وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا، وإن لم يقدر على الركوع والسجود فليومئ بالركوع والسجود، وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن

---

1 - مختصر خليل، ص: 31.

2 - الشرح الصغير للخرشي: 258/1.

3 - العدوي هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الله الشهير بالصعيدي المالكي المصري (د 1112ت1189هـ). من مؤلفاته: حاشية على شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية على شرح الزرقاني للمختصر، وحاشية على شرح الخرشي للمختصر. (شجرة النور لمخلوف، ص: 342، والأعلام للزركلي: 260/4).

4 - حاشية العدوي على الشرح الصغير: 258/1.

5 - الرهوني هو: أبو عبد الله محمد -فتحا- بن أحمد بن محمد، الفقيه المالكي المغربي نشأ وتعلم بفاس، له الحاشية الكبيرة على مختصر خليل. (د 1159ت 1230هـ). (شجرة النور لمخلوف، ص: 317، والأعلام للزركلي: 17/6).

6 - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: 432/1-435.

7 - أي: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى 386هـ، وقيل: 387 هـ، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهبهم، لخصه ونشره وذب عنه، وإليه كانت الرحلة من الأقطار ويعرف بمالك الصغير. (المدارك لعياض: 215/6).

إيماء، وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك، ولا يؤخر المكلف الصلاة إذا كان في عقله، وليصلها بقدر ما يطيق»اهـ[1].

ومثله في المدونة ولفظها: «ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من جلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، أو يومئ برأسه، ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا»اهـ[2].

فأنت ترى الرسالة ختمت الكلام بأنه لا يسوغ لأحد بقي معه عقله أن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها؛ بل يؤديها على قدر الاستطاعة والإمكان، وكذلك المدونة.

وقال العلامة الشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان الدمشقي العثماني الشافعي[3] في كتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": مما أجمع عليه الأئمة الصلاة في وقتها. انظره[4].

[الخلاصة والخاتمة]

فلم يبق لمن يمنع الصلاة بالإيماء لتعذر غيره، ويقول حتى يبرأ من مرضه، أو يقضي وطره في سفره، بعد هذه النصوص الواضحة من كتاب الله، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وكلام الأئمة من جميع المذاهب؛ إلا أن يقول: عندي كتاب أعلى من هذه الكتب كلها، وبه يدان الله فليخرجه لنا، فإن كان من عند الله نتبعه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِكِتَٰبٖ مِّنْ عِندِ اِ۬للَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمَ اَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنَ اَضَلُّ مِمَّنِ اِتَّبَعَ هَوِيٰهُ بِغَيْرِ هُدىٗ مِّنَ اَ۬للَّهِ إِنَّ اَ۬للَّهَ لَا يَهْدِے اِ۬لْقَوْمَ اَ۬لظَّٰلِمِينَ﴾[5].

تنبيه وأدب: دخل إمام الأئمة إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس﵁ يوما المسجد بعد صلاة العصر، فلما أراد أن يجلس قال له صبي: اركع اركع؛ فقام يركع تحية المسجد، وقيل له: وكيف ركعت وقد علمت أن الصلاة في هذا الوقت منهي عنها" فقال: خفت أن أدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اُرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾[6]، فانظر -رحمك الله- مراعاة هذا الأدب مع القرآن الصادر من هذا الإمام الجليل، مع ما صدر من هذا

---

1 - متن رسالة القيرواني، ص: 42.

2 - المدونة الكبرى: 172/1، وتهذيبها للبراذعي: 93/1.

3 - هو: أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القاضي الفقيه الدمشقي الصفدي الشافعي كان حيا سنة 780هـ. (الإعلام للزركلي: 193/6).

4 - انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: 27-28، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

5 - سورة القصص الآية: 49-50.

6 - سورة المرسلات الآية: 48.

المتفقه من نهيه من صلى الصلاة كما أمر الله، ولم يخف أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَآيْتَ أَلذِے يَنْهِيٰ عَبْداً إِذَا صَلَّيٰٓ﴾[1].

[استدراك]

[وبعد ما كتبت هذا التحصيل وقفت لخاتمة المحققين، وحامل راية المدققين، العلامة السيد الرهوني على كلام في فصل إزالة النجاسة موافق لما نحن فيه، لا بأس بإيراده.

ونصه بعد كلام: «لأنا إذا لم نقل بالصحة أشكل غاية الإشكال؛ لأنه إذا ضاق الوقت إما أن يقولوا له: لا تصل وإن ذهب الوقت الضروري؛ لأنك عصيت أولا بشربها[2]، فتعاقب ثانيا بإخراجها عن وقتها، وإما أن يقولوا له: صلها ثم أعدها وجوبا بعد ذلك.

فإن كان المراد الأول لزم عليه العقوبة بالدين، وقد أجمع المسلمون على حرمة العقوبة بالمال فكيف بالدين؟ وإن كان المراد الثاني فلا معني لإيجابهم فعل صلاة باطلة؛ إلا أن يقال: إيجابهم ذلك مراعاة لقول التنوسي[3].

ثم يلزم على ذلك أن من جرح نفسه عمدا عدوانا، أو جرح في حرابة ونحوها، واستمر سيلان دمه، وتعذر عليه قطعه أن يكون حكمه ذلك، بل أحرى؛ لأن هذه نجاسة بظاهر الجسد لا يراعى فيها قول التنوسي الذي في مسألتنا، وأن من كان عنده ماء وهو بموضع لا ماء به، فتعمد إراقته بعد دخول الوقت، أنها لا تصح صلاته بالتيمم في حق الواجد للماء القادر على استعماله بالكتاب والسنة والإجماع، بخلاف الصلاة بالنجاسة، وأن من أحرق ثوبه مثلا عمدا، ولو قبل دخول الوقت، فلم يجد ما يستتر به أياما، أنها لا تصح صلاته، ولا أظن أحدا يلتزم شيئا من ذلك»

إلى أن قال: «وعدم صحة الصلاة في مسألتنا يؤدي إلى محظور عظيم؛ إذ تأخير الصلاة عن وقتها من أعظم الكبائر عند الجمهور، أو مكفر عند جماعة كثيرين من الصحابة فمن بعدهم؛ فتأمله بإنصاف والله أعلم»اهـ منه بلفظه[4].

---

1 - سورة العلق الآية: 9-10.

2 - المراد من شرب الخمر وهي نجسة هل تصح صلاته أم لا؟. انظر: الشرح الصغير على المختصر للخرشي: 102/1.

3 - المراد بقول التونسي: "أن كل ما يدخل الجسم من النجاسة لغو لا عبرة به في الصلاة وغيرها"؛ كما في مواهب الجليل للحطاب: (194/1)، والتاج والإكليل للمواق: (289/1).

أما التونسي فالمراد به: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق، تفقه بأبي عمران الفاسي، وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً، له شروح حسنة على كتاب ابن المواز والمدونة، امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في عهد الفاطميين الشيعة سنة 437هـ قيل: مات سنة 443هـ. (المدارك لعياض: 8/58-63، والديباج لابن فرحون، ص: 144).

4 - حاشية الرهوني على الزرقاني: 1/91-92.

انظر: فقد حكى عن الجمهور أن تأخير الصلاة عن وقتها من أعظم الكبائر، أو هو كفر كما عند كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم، مع تسببه على إدخال الحرام على نفسه الموجب لفقد شرط من شروط الصلاة][1].

فنطلب الله تعالى أن يرزقنا حسن الأدب معه، ومع كتابه ونبيه ودينه والناس أجمعين؛ بجاه سيد الأولين والآخرين، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ منها عشية يوم الجمعة، السادس والعشرين من شوال، عام خمسين وثلاثمائة وألف[2]، على يد الضعيف الجاني، أحمد بن الحاج علي التناني، أسكنه الله ووالديه وأشياخه والمسلمين أجمعين دار التهاني، آمين. انتهى[3].

المصادر والمراجع

- حاشية الدسوقي على الدردير، دار الفكر، بدون تاريخ.
- حاشية الرهوني على الزرقاني، دار الفكر، 1978.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن،دار الفكر ، بتاريخ1414.
- خلال جزولة، محمد المختار السوسي .
- الخرشي على مختصر خليل، ط:الثانية ،بالمطبعة الكبرى الأميرية،1317 .
- الديباج لابن فرحون،تحقيق د. علي عمر،ط: الأولى 2003 ،مكتبة الثقافة الدينية.
- سنن الترمذي،تحقيق أحمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- السنن الكبرى للنسائي تح: عبد الغفار سليمان وسيد كسراوي، ط:1، دار الكتب العلمية 1991.
- سوس العالمة ، محمد المختار السوسي.
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لابن العماد الحنبلي،دار الكتب العلمية.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة.
- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو، ط: الثانية،1999 مكتبة الرشد – الرياض-.
- الأعلام للزركلي، ط :الخامسة،1980 دار العلم للملايين.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت – 1379 .
- الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي،المشهور بالجمل، دار الفكر.
- فقه القضاء لسماحة آية الله العظمى السيد محمد الصدر، طبع بالنجف العراق.
- فقه النوازل في سوس،د. العبادي الحسن ،منشورات كلية الشريعة – أيت ملول.
- الفهرست لابن النديم ، دار المعرفة، 1978 .
- المحلى لابن حزم الأندلسي ،دار الفكر .
- مختصر خليل ،طبعة جديدة،1995،دار الفكر.
- مصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية 1403.
- الموطأ للإمام مالك، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق وتعليق:سعيد اللحام، دار الفكر 1409هـ.
- وفيات الأعيان لشمس الدين بن خلكان ،تحقيق:إحسان عباس،دار صادر – بيروت.

1 - مابين معقوفتين من هذا الاستدراك ساقط من نسخة (ص) و(ت).
2 - بهذا التاريخ يكون المؤلف -رحمه الله- قد انتهى من هذه الرسالة قبل موته بعشرين سنة، وهو يوافق 1930م.
3 - كان الفراغ من تحقيق هذه الفتوى بعد منتصف الليل مساء يوم السبت 12 رمضان 1432هـ 2011/08/13م.

المنفرجة

اشْـتَدِّي أزْمَـةَ تَنْفَرِجِـي ... قَـدْ آذَنَ لَيْلُـكِ بِـالْبَلَجِ
وَظَـلاَمُ اللَّيْـلِ لَـهُ سُـرُجٌ ... حَـتَّى يَغْـشَاهُ أَبُـو السُّرُجِ
وَسَـحَابُ الخَـيْرِ لَهَـا مَطَرٌ ... فَـإِذَا جَـاءَ الإِبَـانُ تَجَـى
وَفَوَائِـدُ مَوْلاَنَـا جَمِـلٌ ... لِـسُرُوحِ الأَنْفُـسِ وَالمهَـجِ
وَلَهَـا أَرَجٌ مَحِيـي أَبَـداً ... فَاقْـصِدْ تَحْيَـا ذَاكَ الأَرَجِ
فَلَرُبَّتَمَـا فَـاضَ المحْيَـا ... بِبُحُـورِ المَـوْجِ مِـنَ اللُّجَـجِ
وَالْخَلْـقُ جَمِيعـاً فِي يَـدِهِ ... فَـذَوُو سَـعَةٍ وَذَوُو حَـرَجِ
وَنُـزُولُهُمُ وَطُلُـوعُهُمُ ... فَعَلَـى دَرَكٍ وَعَلَـى دَرَجِ
وَمَعَايِـشُهُمْ وَعَـوَاقِبُهُمْ ... لَيْسَت فِي المَشْيِ عَلَى عِوَجِ
حِكَمٌ نَسِجَتْ بِيَدٍ حَكَمَتْ ... ثُمَّ انْتَسَجَتْ بِالْمُنْتَسِجِ
فَإِذَا اقْتَصَدتْ ثُم انْعَرَجتْ ... فَبِمُقْتَصِدٍ وَبِمُنْعَرِجِ
شَـهِدَتْ بِعَجَائِبِهَا حُجَجٌ ... قَامَتْ بِالأَمْرِ عَلَى الحِجَجِ
وَرِضاً بِقَضاءِ اللَّـهِ حَجا ... فَعَلَـى مَرْكُوزَتِـهِ فَعُـجِ
وَإِذَا انْفَتَحَتْ أَبْوَابُ هُدًى ... فَاعْجَـلْ لِخَزَائِنِهَـا وَلِـجِ
وَإِذَا حَاوَلْـتَ نِهَايَتَهَـا ... فَاحْـذَرْ إِذْ ذَاكَ مِـنَ العَـرَجِ
لِتَكُـونَ مِـنَ السُّبَّاقِ إِذَا ... مَـا جِئْـتَ إِلَى تِلْـكَ الفُـرَجِ
فَهُنَـاكَ العَيْـشُ وَبَهْـجَتُهُ ... فَـلِمُبْتَهِـجٍ وَلِـمُنْتَهِـجِ

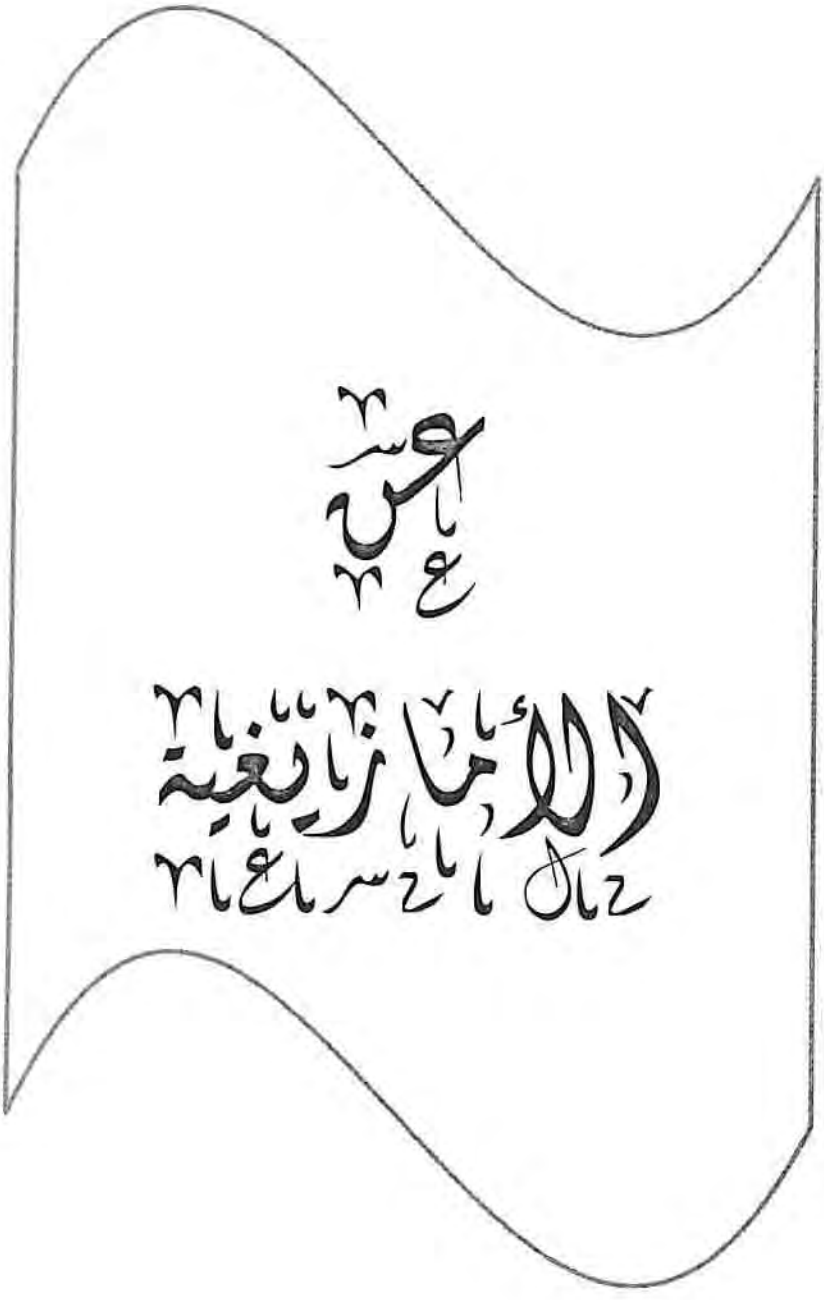

أول قاض في الإسلام

قال النباهي:

«أول قاض في الإسلام ابن يزيد بن سعيد، وقيل: بل أول قاض كان زيد بن ثابت، وقيل أيضا مثل ذلك عن أبي الدرداء.

وأما أرسخ الصحابة في العلم بالقضاء -رضوان الله عليهم أجمعين- فهو علي بن أبي طالب من غير خلاف، قال رسول الله ﷺ: وأقضاهم علي، وكان عمر بن الخطاب يتعوذ من معضلة ليس فيها أبو حسن».

المرقبة العليا (ص41)

مخطوط ترجمة رياض الصالحين

للإمام النووي إلى الأمازيغية السوسية "تاشلحيت"

للفقيه عبد الله بن الشيخ علي بن أحمد الدرقاوي الإلغي

د. المهدي بن محمد السعيدي

جامعة ابن زهر - أكادير

مقدمة:

تعد السنة والسيرة من العلوم التي قل بها الاهتمام في منطقة سوس مقارنة بعلم الفقه مثلا، وقد علل محمد المختار السوسي ذلك بتأخر النهضة العلمية في سوس إلى القرن التاسع، وهي المرحلة التي شهدت تقلص الاعتناء بالحديث والسيرة عند المسلمين عامة، لذلك لم يلق هذان العلمان ما يستحقانه من عناية[1]. ومع ذلك ظهر بعض العلماء المهتمين بعلم الحديث وروايته حسب ما تدل عليه أسانيدهم.

قال محمد المختار السوسي: «اتصلت في سوس هذه الحلقات من التاسع إلى الآن؛ بل من أيام أبي يحيا الگرسيفي في السابع الذي يصفونه أيضا بالبراعة في الحديث كالتفسير، وقد عرفنا "سعيدا الكرامي" من أهل التاسع مستحضرا للحديث، يدل على ذلك ما رأيناه في كتبه الفقهية التي يمزجها بالحديث، ثم لا تمر برجال من كل قرن إلا وجدت منهم اعتناء؛ بل هناك أناس قليلون بارزون كبروز قليلين من أمثالهم في الحواضر المغربية المعاصرين لهم كـ"عبد الله بن المبارك الأقاوي" والنابغة "الهوزالي" الأديب، و"أبي بكر بن يوسف السگتاني"، و"ابن سليمان الروداني" صاحب المؤلفات الشتى في الحديث التي منها الجمع بين الكتب الست المطبوع[2]، و"محمد بن إبراهيم اليعقوبي التاتلتي" ثم التاگرگوستي، فولده "محمد بن محمد"، و"أحمد الصوابي" الذي قيل فيه أنه آخر محدثي سوس، و"الحضيگي" الذي له في هذا الموضوع كتب كحاشية البخاري، وابنه "عبد

1 - سوس العالمة (ص35).

2 - المقصود كتاب "جمع الفوائد من جامع الأصول و مجمع الزوائد" بنك فيصل الإسلامي ، قبرص (د.ت).

الله"، وحفيده "محمد بن عبد الله" الذين كتبا أيضا حول البخاري -فيما قيل لنا- و"محمد بن عبد الله الإيديكلي" الذي حشى هو وأحد أهله شرح ابن بطال على البخاري – فيما قيل لنا- و"عبد الله الجشتيمي" شارح الشفاء، و"عبد الرحمان التغرغرتي" شارح الصحيحين والشمائل..»[3].

أما في مجال الترجمة، فكانت الجهود الموجهة للحديث قليلة، ولعل السبب أن العلماء القائمين بالترجمة وجهوا جهودهم لعلم الفقه الذي يلبي بطريقة مباشرة حاجات السوسيين الأمازيغ في معرفة الحلال والحرام، وكيفية أداء العبادات وأسس المعاملات، في الوقت الذي كان يُعتقد أن كتب الحديث ترتبط بالمعرفة العميقة بالدين، وبالاستدلال بالنصوص الحديثية والاستنباط منها، وهذا ما لا يحتاجه في العادة عامة الناس ممن توجه لهم كتب الترجمة، وإنما يختص بالاطلاع عليها العلماء المتبحرون وهم عارفون باللغة العربية، وفي غنى عن الاطلاع على الترجمات.

وقد تمثلت جهود الترجمة إلى الأمازيغية بالنسبة لعلم الحديث في ما يلي:

- ترجمة مجموعة من أحاديث الزهد والنسك من الكتب الستة لأحمد بن محمد البعقيلي

- ترجمة الأربعين حديثا النووية لمحمد المختار السوسي، وهو مخطوط في خمسين صفحة بخط المؤلف، تتبع فيه الأحاديث التي أوردها الإمام النووي ترجمة وتفسيرا لمعانيها وتبسيطا لمراميها بتركيز واختصار، وقد ترجمه المؤلف أصلا لأخته حينما رآها مهتمة -كما قال- بمعرفة الدين، وفهم أحاديث رسول الله ﷺ[4].

- ترجمة الأنوار السنية لابن جزي له كذلك، وهو مخطوط محفوظ لدى ورثته، ولم يسبق لي الاطلاع عليه، وقد ورد في دليل مؤلفاته ما نصه: «ترجمه إلى الشلحة السوسية لإحدى أخواته كذلك، وهي التي اقترحته عليه كما صنعه لأختها، عندنا في جزء وسط»[5].

- ترجمة كتاب "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" للإمام النووي، ترجمه الفقيه "عبد الله بن علي الإلغي" الأخ غير الشقيق لمحمد المختار السوسي في ثمانية أجزاء، شملت أزيد من ألف صفحة، وسنتحدث عنه بتفصيل.

---

3 - سوس العالمة (ص35-36).

4 - كتبت عنه دراسة نشرت في مجلة المناهل التي تصدرها وزارة الثقافة بالمغرب، العدد 75-76، محمد المختار السوسي: سلطة المعرفة وسؤال الهوية، وعنوان الدراسة: محمد المختار السوسي والثقافة الأمازيغية، ترجمة كتاب الأربعين حديثا النووية إلى الأمازيغية السوسية، رمضان 1426/أكتوبر 2005، وتوجد نسخة من الموضوع منشورة بموقع وزارة الأوقاف المغربية.

5 - ص: 20، أعده ونشره ابنه رضى الله عبد الوافي، الرباط 2005.

- ترجمة كتاب "نور اليقين في سيرة سيد المرسلين" لمحمد الخضري إلى الأمازيغية، قام بها الفقيه عبد الله بن علي الدرقاوي الإلغي (ت1416هـ) مخطوط[6].
- ترجمة الأربعين حديثا للإمام النووي، للحسين جهادي، مطبوع[7].
- ترجمة السيرة النبوية، للحسين جهادي، مطبوع.
- ترجمة مختصر صحيح الإمام البخاري المسمى تجريد البخاري، للحسين جهادي، مطبوع(2007/1428).

هذه هي الكتب الحديثية التي ترجمت إلى الأمازيغية -حسبما نعرف الآن-، ولا يتسع المجال لمدارستها كلها، وتتبع مضامينها ومناهج الترجمة فيها، ويكفينا أن نقتصر على ترجمة رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، فهو بصفحاته الممتدة، وأجزائه المتعددة، يكفينا لإبراز المنهج المتبع في الترجمة إلى الأمازيغية السوسية بشكل عام.

1- التعريف بمخطوط ترجمة رياض الصالحين:

لم يكن من الغريب أن يهتم الفقيه عبد الله بن الشيخ الدرقاوي الإلغي، بكتاب رياض الصالحين، خاصة أنه كتاب في الزهد والرقائق، يتميز بالتركيز على المواعظ المستقاة من الحديث النبوي الشريف مع إيراد ما في موضوعها من الآيات القرآنية.

قال محيي الدين النووي في مقدمة الكتاب ذاكرا سبب جمعه: «رأيت أن أجمع مختصرا من الأحاديث الصحيحة، مشتملا على ما يكون طريقا لصاحبه إلى الآخرة، ومحصلا لآدابه الباطنة والظاهرة، جامعا للترغيب والترهيب، وسائر أنواع آداب المساكين؛ من أحاديث الزهد ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاجها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين»[8].

---

6 - سبق أن قدمت عنه دراسة بعنوان: «ترجمة نور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الخضري إلى الأمازيغية السوسية للشيخ عبد الله الدرقاوي» وهي إسهام في ندوة مناهج دراسة السيرة النبوية التي نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بأكادير يومي 5-6 مارس 2004، مرقون.

7 - تندرج ترجمات الأستاذ الحسين جهادي – بالرغم مما بذل فيها من مجهود عظيم - ضمن ما أسميته الترجمة الأيديولوجية؛ لأن غرضها بيان قدرة موهومة للأمازيغية السوسية (تاشلحيت) على التخلص من كل الألفاظ العربية الأصل، واشتقاق كلمات ومصادر جديدة أو اختراعها إن عدمت، لذلك نجد هذه الكتب لا تتمتع بأي اهتمام من عموم الأمازيغ السوسيين؛ لأنها حررت بلغة لا تساعد على استيعاب النصوص وفهم مضامينها، مما يجعلها بعيدة عن الواقع وغير مؤثرة فيه. وستأتي الإشارة إلى ذلك لاحقا.

8 - رياض الصالحين، تحقيق ماهر ياسين الفحل (ص10-11)، شركة الخنساء بغداد 2005.

وقد لقي هذا الكتاب منذ انتهى الإمام النووي من تأليفه في القرن السابع الهجري، قبولا واسعا، واهتماما على مر العصور، ولعل أبرز دليل على ذلك كثرة شروحه وتفاوتها بين المختصر الموجز والمطول المفيض. وما يبرز هذه القيمة المتميزة ما ذكره الشراح عن هذا الكتاب، فقد قال عنه ابن علان المكي، صاحب دليل الفالحين: «كما أنه قد جمع ما يحتاج إليه السالك في سائر الأحوال، واشتمل على ما ينبغي التخلق به من الأخلاق، والتمسك به من الأقوال والأفعال، مغترفاً له من عباب الكتاب والسنة النبوية، ناقلاً لتلك الجواهر من تلك المعادن السنية»[9]. وقال عنه فيصل بن عبد العزيز آل مبارك في كتابه "تطريز رياض الصالحين": «فإن كتاب رياض الصالحين من أنفع الكتب المختصرة؛ لأنه مشتمل على أحاديث صحيحة وآيات كريمة، تحث على سلوك الطرق الموصلة إلى الجنة، من الأعمال الصالحة، والآداب الباطنة والظاهرة، فجزى الله مؤلفه خيرا، وغفر له، ولوالديه، ومشايخه، وسائر أحبابه، والمسلمين أجمعين»[10].

وهذه الآراء تدل على مكانة الكتاب عند أصحاب الحديث، ومحبي الرقائق والمواعظ والعلماء وطلبة العلم عامة، وعلى قيمة الكتاب ومنفعته للمسلم في دينه وعقيدته وحياته ودنياه وآخرته.

إن قيمة الكتاب وأهميته هي التي دعت الفقيه عبد الله بن الشيخ الإلغي إلى الاهتمام بترجمته، حتى صار من أضخم الكتب حجما التي نقلت إلى اللغة الأمازيغية السوسية، حيث استغرق أزيد من ألف صفحة، وخمس سنوات من العمل الجاد لإكماله في أجزاء ثمانية، شملت نقل أحاديث النبيﷺ، وبعض آيات القرآن الكريم، وأحيانا بعض الأشعار؛ إذ إن الترجمة هنا -كما سنرى- لم تكن نقلا أمينا للنص من لغة إلى لغة، ولكنها كانت نقلا للمعاني وتوضيحا لها، وزيادة من النصوص المستعان بها في الترجمة، احتياطا وضمانا لدقة الترجمة وجودتها.

أ- وصف المخطوط والتعريف بالكتاب:

يبلغ عدد صفحات كتاب ترجمة رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين إلى الأمازيغية السوسية 1020 صفحة، موزعة على 8 أجزاء، كل منها مرقم على حدة، وهذه الأجزاء غير متساوية الصفحات، وذلك كما يلي:

---

9 - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان المكي. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي؛ علق عليه وأثبت حواشيه وراجع تصحيحه محمود حسن ربيع (8/1)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1966.

10 - تطريز رياض الصالحين، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الزبر، ص:5، دار العاصمة الرياض 1423هـ.

الأول: في125صفحة. الثاني: في100صفحة. الثالث: في144صفحة. الرابع: في133صفحة. الخامس: في159صفحة. السادس: في 132صفحة. السابع: في84صفحة. الثامن: في143صفحة.

ويتفاوت عدد أسطر كل صفحة في كل جزء بين 15 سطرا و20 سطرا، في كل سطر ما بين7 و13كلمة. وقد حررت الترجمة بخط مغربي مبسوط بارز واضح، مضبوط بالشكل التام.

وقد وقفت على نسخة تامة لهذا الكتاب الضخم بخط السيد محمد بن صالح بن أحمد بن عبد الملك التيوّاڭويني من مدشر أيت عبد الرحمان، قبيلة تيواڭوين، الواقعة على الطريق بين أيت باها وتنالت، قرب مدشر تارگا نتوشكا بأيت صواب شمال تنالت، بإقليم شتوكة أيت باها، بولاية أكادير. وقد حصلت على هذه النسخة بمساعدة من الأستاذ عبد السلام لسان الدين الدرقاوي ابن أخي المؤلف جزاه الله خيرا.

كتب الناسخ هذه النسخة عام(1405هـ)، واستغرق في نسخها نحو أربعة أشهر، فقد بدأها في5محرم1405، وأكمل نسخ الجزء الثامن في شهر ربيع الثاني من السنة نفسها.

ومن سمات هذه النسخة أذكر ما يلي:

- درج الناسخ على ابتداء كل صفحة بحمد الله والصلاة على النبيﷺ.

- قيد الناسخ في الصفحة الأولى من الكتاب، تاريخ بداية نسخه وهو يوم الثلاثاء 4أيام من رمضان سنة 1404هـ.

- استعمل الناسخ الطريقة القديمة في ترتيب الصفحات بوضع تعقيبة، أو رقاص في الركن الأيسر من الصفحة.

- راجع الناسخ نسخته بعد الانتهاء منها، واستدرك السقط الناتج عن السهو، أو انتقال النظر بكتابته في الهامش كلمة كان، أو جملة، وأشار إلى موضعه بعلامة الإلحاق، وهي عنده خط متقطع صاعد إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم منعطف إلى جهة التخريج في الحاشية على النمط المغربي الأندلسي.

ويتخلل هذه النسخة أحيانا بياض، أو حذف لبعض الكلمات، غير أنه قليل جدا، مما يدل على مهارة الناسخ ونجاح عمله في نسخ هذا الكتاب الضخم، مع ما في نسخ أمثال هذه الكتب المحررة بالأمازيغية السوسية(تاشلحيت) من جهد في القراءة والنقل والضبط والتصحيح.

ب- موضوعات الكتاب:

قسّم المترجم كتابه إلى مقدمة، ثم أبواب متعددة، تتبع فيها التصنيف الأصلي لكتاب رياض الصالحين للإمام النووي، المتضمن 1896 حديثا، مقسمة على 372 فصلا، ثم ختم بخاتمة.

- مقدمة الكتاب:

وضع المترجم مقدمة تحدث فيها عن سبب اهتمامه بكتاب رياض الصالحين، وعن عمله في نقل النص من العربية إلى الأمازيغية ومنهجه، وهكذا تضمنت المقدمة:

* ديباجة بدأها بحمد الله تعالى والصلاة عل النبيﷺ.

قال: «نْحَامْدْ إِ ي ربِّ لِّي إِيگانْ واحدوت أور إِيحتاجا س حتا يانْ إِيتولا كولو لموخليقات نس س غ إِيكلّي إيرا ذْ غ إِيكلّي إِيصلحن س كويان. نشكر أس لي غاغ إيگا غ آيت ليسلام، إيگاغ د غلومّا ن محمد رسول اللهﷺ نضالب آس أيژال إيسلم ف النبي نغ سيدنا محمد رسول اللهﷺ، لي إيگان لخيار لموخلوقات أنس يوزناغتيد إيگاغ رحمت د تيفاوت إيباين أغ كودشي ماداغ إينفعان غ دين نغ أولا دونيت نغ أولا ليخرت نغ. آداس إيجازا ربي لخيار ما يجازا إيلانبيا ف لومامنسن إيفكاس لوسيلة أولا أيت دارس د لاصحابنس لي ياغ كولو إِيسمّونْ إيوالِيون ن رسول اللهﷺ د لافعال نس أولا لعولما لوما نس أفلاسن إيرضو ربي لّيغ باين شرح ناغ إيواليون نرسول اللهﷺ د لفيعلنس كرايگات يان سلوغا نس أيليغ گان زند أوكان تافوكت، إيلا واعراب إيلا أوشلحي إلا واگناو نعمتاد لي إينعم ربي ف لوما ن محمد. حقا إيست اور إيرزق إيحتا يات لومّا غ لومام لي إيزرين نضالب سيديتنغ آست فلاغ إيداوم آر تفونو الدونيت آمين»[11].

معناه: «نحمد الله وحده سبحانه غير محتاج لغيره، الذي تولى أمور كل مخلوقاته كما يريد وكما يصلح لها، نشكره على أن جعلنا مسلمين، وجعلنا من أمة محمد رسول اللهﷺ، نسأله أن يصلي ويسلم على نبينا خير المخلوقات أرسله إلينا رحمة ونورا، فعلمنا كل ما ينفعنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا، جزاه الله خير ما جزى به الأنبياء عن أممهم، وآتاه الوسيلة، وآله وأصحابه الذين جمعوا لنا أحاديثهﷺ وسنته، وجزى الله علماء أمته ورضي عنهم الذين بينوا لنا أقوالهﷺ وسنته وشرحوها، كل واحد منهم بلغته حتى صارت مثل الشمس، يعرفها العربي والشلحي والغاني وهذه النعمة التي أنعمها الله على أمة محمد، لم يرزقها أي أمة من الأمم السابقة، نسأله تعالى أن يديمها علينا حتى يرث الأرض ومن عليها، آمين».

11 - ص: 1.

* التعريف بكتاب رياض الصالحين.

بعد الافتتاح بالديباجة انتقل المترجم إلى التعريف بالكتاب، قال: «سْنْ إيزد أيگان لقاصد ن الضعيف لحيس أولا لمعنى إتيگان د عبد الله بن الحاج علي أوحمد أوسوس أدرقاوي إيس إيرجا غ سيديس أداس إيسرخو إيتيسراس أيشرح يان الكتاب لحاديث إسمنس: "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" لكتابان إيسكرت الشيخ ن ليسلام محيي الدين سيدي أبو زكرياء يحيى النواوي أو دمشق غ الشام كيگان أد كيغ حوبيغ أد شرحغ لكتاباد س تشلحيت إيتعلق ديدس لقالبينو إيفولكي باهرا سيّد لي تيسكرن يويد كولو گيس غار لحاديث إيصحان لي إيلان غ سضيس لكتب لي صحانين يويد كولو كيز غار ضّاحت لجميع لبيان لي تناولن ميدن غ الطاعت نربي هاتي سيدي ربي أور أيتوعباد غارس لعيلم».

معناه: «اعلم أن قصد العبد ضعيف الحس والمعنى عبد الله بن الحاج علي بن أحمد السوسي الدرقاوي، رجاء ربه أن ييسر له شرح كتاب في الحديث اسمه: "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين"، هذا الكتاب ألفه شيخ الإسلام محيي الدين سيدي أبو زكرياء يحيى النووي الدمشقي في الشام، وقد أحببت منذ مدة طويلة أن أفسر هذا الكتاب بتاشلحيت، فقد تعلق به قلبي، وأعجبت بالمؤلف ومنهجه حين لم يورد في كتابه سوى الأحاديث الصحيحة الواردة في الكتب الستة الصحيحة، وقد أورد في أبوابه جميع الأحاديث الصحيحة المتعلقة بما يحتاجه الناس في طاعتهم لله، لأن الله تعالى لا يعبد إلا بالعلم».

* الاعتذار وطلب الدعاء

ختم المترجم مقدمته بالاعتذار للقرء وطلب الدعاء منهم، قال: «ضالبغ إيوانا إيغران لكتباد نغت إينضرا إيي إيدعو س لمغفرا د رضى نربي نكين أولا لوالدين أولا لاشياخ أولا أيتما أولا لحباب أولا لجميع إيموسلمن أولا لازواج أو لاولاد أشكو نكين گيغ بهرا بودونوب أورضنيغ إيس إيلا ما يي گيسن يوتين أولا إيس جُو ديدسن نكاراغ».

- أبواب الكتاب:

تتبع المترجم أبواب كتاب رياض الصالحين، محافظا على الترتيب الذي وضعه الإمام النووي، فبدأ بالمقدمة، ثم باب الإخلاص، وإحضار النية في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية، ثم باب التوبة إلى آخر باب، وهو بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة، ثم خاتمة المؤلف، كما حافظ المترجم على عناوين الأبواب الثلاثمائة والاثنين والسبعين من الكتاب، محاولا ترجمتها بدقة، كما سار على نهج ابن علان المكي في

التعريف بإيجاز برواة الأحاديث من الصحابة مع الاختصار ما أمكن، وبذكر بعض ما يلزم لفهم الأحاديث من شرح الكلمات أو تبيين المصطلحات.

وقد تميز عمل الفقيه عبد الله الدرقاوي بالوقوف عند الأحاديث والأبواب لأخذ العبر عبر تلخيص ما ورد فيها من حكم وعظات، وفي هذه الوقفات القصيرة يستحضر شخصية الواعظ في المجالس موجها الخطاب إلى مخاطب بعينه، قد يكون هو القارئ أو هو نفسه ليحثه على الاستفادة مما مر من أقوال، وعلى الاتعاظ بترك الذنوب والمعاصي والإقبال على الله، قال مثلا في باب المراقبة بعد أن ساق حديث محاسبة النفس الذي رواه أبو يعلى شداد بن أوس:

«أورن ألك إيفل غونشك أد إيس إيگا لموعظا إي واتّا مو إيطل إيخفنس إيغروت شيطان، إيغ بعدا أور إيگي يان يات إيسن إيست أور إيگي، إيحگر إيخف نس، أر إيتضلاب إي ربي أفلاس إيعفو، هان سيدي ربي إگيگنغ إيرا نكني غار اداس باهرا نذولو، نغد إيس أور إيسفلد غوان مسكين إي غيكلي تنين إيشلحين: اورا إيسحضار يان س لسوار ن باباس، ونّا اور إيگين يات ما إيگا إيغ تيگا باباس، لحاصل أيگان ليقين د ونّا يوسين لهم إي اوگايو نس، أيهاغ أيسكرغ گراس د سيديس غايلي فلاس إيواجبن، إيخدم أر إيتحاساب د نفست نس أن أور تزري لحدود ياويت شيطان سول أدور إتمنيد لاعمال نس إيعمد فلاسن سلقالب نس، أيتكل غار ف ربي دلفاضل نس، امّا ونذا إيفلن غايلي فلاس إيواجبن أت إيگان د لخدمت ن گراس د سيديس هان إيس أس هالي إيطل إيخف نس أجّاك إيغ إيسالا شاهوات لي حرمنين لي رات إيهلك، نضالب سيدي ربي تبارك وتعالى أداغ إيتولا أگيگنغ إور إيفك تاوالا إي لغاير نس إيخفضاغ غ شر ن نفوسات نغ أولا لغاير نسنت، آمين»[12].

معناه: «وهذا القدر كاف ليكون موعظة لمن غرته نفسه واتبع الشيطان، فحق على الإنسان أن يعرف قدر نفسه فيحتقرها ويسأل ربه العفو، إنما يريد منا ربنا أن نكثر له من التذلل، أم لم يسمع المغتر المسكين المثل الذي يقوله الشلحيون: لا يشارط أحد في المساجد معولا على حفظ أبيه للقرآن، فمن لم يكن شيئا فما يغني عنه إن كان أبوه ذلك، والحاصل أن من العزم والحرص على النفس العملَ على طاعة المولى والقيامَ بالواجبات، ومحاسبة النفس حتى لا تتجاوز الحدود، فيسوقها الشيطان، إضافة إلى عدم الاغترار بالأعمال والاتكال عليها؛ بل ينبغي الاتكال على الله وفضله، أما من ترك ما وجب عليه، وهو العمل بينه وبين مولاه إنما ألهته نفسه، خاصة إن كان منشغلا بالشهوات المحرمة التي

12 - رياض ن صالحين (ص50).

ستهلكه، نسأل الله تعالى أن يتولانا، وأن لا يكلنا إلى غيره وأن يحفظنا من شر نفوسنا وغيرها، آمين".

- خاتمة الكتاب:

ختم المترجم نص الترجمة الأمازيغية لكتاب رياض الصالحين بإيراد كلام الإمام النووي وتاريخ انتهائه من التأليف، ثم ثنى بالإشارة إلى تاريخ انتهائه من الترجمة، قال:

"إينا لعالم لي إيسمون لحديث آد أتيگان د الشيخ محيي الدين بن شرف النووي أت إيرحم ربي كملغت غ واس لثنين لي إيگان ويس كراض د مراو غ وايور ن رمضان أوسگاس ن سضس إيدا ميا د كراض إيدا عشرين د مراو 670هـ س تاريخ ن لهيجرا غ لمدينت ن دمشق. أترحم ربي إيرضو فلاس نتان د كولو لعولما لي ياغد إيفلن تيفاوت آمين.

إيكمل ويس تام لجزا غ شرح نرياض الصالحين غ ووال نسديس لمرسلين ستشلحيت لجوز أد آس إيكمل لمقصود غ ويس تزا دمراو ن وايور ن جمادى ويسين غ أوسگاس 1371هـ"(13).

معناه: «قال العالم الذي جمع هذه الأحاديث وهو الشيخ محيي الدين بن شرف الدين رحمه الله، أنهيته يوم الاثنين الثالث عشر من شهر رمضان سنة(670هـ) بمدينة دمشق. رحمه الله ورضي عنه، هو وكل العلماء الذي تركوا لنا النور نستضيء به.

كمل الجزء الثامن من شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين بتاشلحيت، وبهذا الجزء كمل المقصود في 19 من شهر جمادى الثانية عام(1371هـ)".

2 ـ منهج الترجمة في كتاب رياض الصالحين:

أشرنا فيما قبل إلى أهمية كتاب رياض الصالحين وما وضع له من قبول في الأرض، وهذه المكانة التي تسنمها الكتاب عند العلماء والمسلمين عامة على مر العصور، هي التي دعت عبد الله بن الشيخ علي الإلغي إلى الإقبال على ترجمته إلى الأمازيغية، ولم يكن ذلك ليتسنى له دون منهج واضح وتصور دقيق، وقد عبر المترجم عن تحرجه من الإقدام على ترجمة الكتاب مباشرة دون الاستناد إلى وسيط يقرب إليه المعاني المراد التعبير عنها، ومرد ذلك التحرج كون كتاب رياض الصالحين محتويا على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، يخشى عبد الله بن علي الدرقاوي نقلها إلى الأمازيغية على غير وجهها الصحيح، لذلك أخذ

13 - رياض ن صالحين(143/8)

يبحث عن كتاب يشرح رياض الصالحين، لعله يستعين به في نقل النص إلى لغته الشلحية، وطال بحثه دون أن يعثر على بغيته إلا بعد زمن، قال موضحا هذا الأمر:

«أر بدا سيگيلغ أرسقساغ لعلما غ كرا نشرح لكتباد..نيكن ريغ مايي تعاوان غ لفاهمانس د لمعننس أشكو أوال نربي د وين رسول اللهﷺ لي سيعمر إيشقا إيغت إيفاسر يان س غيكلي أورإيگين لمعنانس، نكين لعلمينو إيدروس نغد إيساك أوريلي غ كر لعلما، أوا أيصحان دي إيسقنضغ غ كرا نشرحنس أربدا تمدكيرغ غيكان دگما لفقيه سيدي لحاج محمد المختار أربي إيزعام أر يي يتشجاع إنا تياقن هلي سكرا نا موتوفيت، ولكن نكين سفوغ أگاينو سنغ إيس أورزضارغ إيات الرجا كا يگوتن، گما يان نتان إيگات ربي تافوكت لعيلم غ زمانىس كولو ميدن إيسنهطن سلعيلم.. ولكن سيدي ربي آر إيتكمال الرجا إيسمگنس، الحمد لله لي إيرزق ربي نوفات سلحيج نكين د گمايان لفقيه غ لاخر أوسگاس 1366هـ..»[14].

معناه: «كنت دائم البحث وسؤال العلماء عن شرح لكتاب رياض الصالحين، وقصدي تحصيل ما يعينني على فهمه؛ لأنه من غير المناسب تفسير كلام الله وحديث رسول اللهﷺ الواردة فيه على غير وجهها الصحيح، وقد علمت أن علمي ضعيف أو منعدم بالكلية بين العلماء، وقد أصابني اليأس من تحصيل المراد، وقد كنت دائم المذاكرة في ذلك مع أخي سيدي الحاج محمد المختار، وكان يحمسني ويشجعني، ويقول لي: إعزم واصنع ما تستطيع، ولكنني كنت أعرف قدري، وأني لا أستطيع شيئا غير الرجاء الكثير، أما أخي هذا فقد جعله الله شمس العلم في زمانه، يستنهض الناس كلهم للعلم؛ غير أن الله تعالى قد وصل رجاء عبده، فقد رزقني الله الوقوف على ذلك الشرح في الحج مع أخي الفقيه آخر عام 1366هـ».

لقد سار الفقيه عبد الله الإلغي الدرقاوي على نهج علماء المغرب في التحرج من التصرف في نصوص الوحي قرآنا وحديثا بالترجمة، ففي القرن 12 للهجرة نجد امحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي(1122هـ)، يكتب رسالة إلى الحسن بن مسعود اليوسي يستفسره عن نقل القرآن الكريم إلى الأمازيغية، وقد أجابه برسالة قال فيها:

«أما تفسير القرآن باللغة البربرية فلا بأس به مع شرطين: أحدهما تحري الصدق والتحصن بجُنَّة "لا أدري". والثاني: التبحر وحصول المعرفة التامة بالمراد، مع معرفة موضوعات الألفاظ العربية القرآنية، وتحقيق حقيقتها ومجازها، وتصريحها وكنايتها، وغير ذلك؛ مع معرفة تطبيق ذلك على الألفاظ العجمية التي يقع التفسير بها، لئلا يقع الخطأ في

14 - ص: 21.

إيراد لفظ مكان لفظ لا يرادفه، وذلك محتاج إلى معرفة تامة وفطنة قوية، وهو أمر صعب، ومن صعوبته يوجد فحول المفسرين يتبع بعضهم بعضا في كثير من العبارات، والأحوط مع ذلك أن يسرد تفسير من التفاسير السهلة، ثم تفسير ألفاظ المفسر لا ألفاظ القرآن»[15].

لقد أخذ الفقيه عبد الله بفتوى الإمام اليوسي في التحرج من ترجمة كلام الله تعالى وحديث نبيهﷺ، لذلك بحث عن شرح لرياض الصالحين، فعثر إبان رحلته الحجية في مكة على كتاب "ابن علان المكي"، واقتناه مع غلاء ثمنه ليستعين به في فهم النص ونقل معانيه. ومن خلال الاعتماد على "دليل الفالحين" رسم المترجم خطته ووضع منهجه في الترجمة، وقد أشار إليه في المقدمة، فقال:

«غاساد لي إيگان 16 ربيع الأول 1367هـ غ لهيجرا ن نبينغ عليه الصلاة والسلام آد تكالغ ف ربينو بدوغ شرح لكتب أد لي بدرغ أتفسرغ ستشلحيت آرتبيانغ لمعنى د توگوريوين لقرآن د تي لحديث تبعاغ شرحاد لي بدرغ إيسمنس "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" إيسكرت سيدي محمد علي بن محمد علان أمكّوي إيگا غ ذريت نسيدنا أبو بكر الصديق إيلُولْ غ مكة إيموت گيس إيتومضال غ أوعمار ن مكة لي موتينين لمعْلات أترحم ربي إيرضو فلاس آمين. ران سول تزايادغ كرا لحديث نغ كرا لحكاية نا يي إيعجبن غ شرحاد شارغ أس إيس تكا زايدغ فلكتاب لي إيگان لاصل، لعالمت ن غيكان إيغ نيغ حكاية، نغ إيتوحكاد، نغ إلا غ لحديث يضنن. ضالبغ سيدي ربي أيي إيعاون إيوافقيي إسرخو فلا لعمل أد إيوگتن»[16].

معناه: «في هذا اليوم الذي هو 16 ربيع الأول1367هـ اتكلت على ربي وبدأت شرح هذا الكتاب الذي ذكرت أني سأفسره بتاشلحيت، مبينا معنى كلمات القرآن والحديث، متبعا شرحه المذكور واسمه "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين"، ألفه سيدي محمد بن علي بن محمد علان المكي، وهو من ذرية سيدنا أبي بكر الصديق، ولد بمكة ومات بها، ودفن بالمقبرة المسماة بالمعلات رحمه الله ورضي عنه، آمين. كما أني أضيف بعض الأحاديث أو بعض الحكايات التي راقتني من ذلك الشرح مع الإشارة إلي كونها زائدة عما في أصل الكتاب وعلامة ذلك قولي: حكاية أو حُكي أو في حديث آخر. أسأل الله أن يعينني ويوفقني وييسر لي هذا العمل الكثير».

إلى ذلك فإن منهج الترجمة عند الفقيه عبد الله الإلغي يبدو واضحا حينما نتأمل عمله في نقل المعلومات والمعارف الطافحة بها صفحات كتاب رياض الصالحين، والتي شرحها

15 - المعسول(52/5).

16 - رياض ن صالحين(ص68).

ابن علان المكي وأوضحها في دليل الفالحين، من اللغة العربية لغة العلم والثقافة والفكر، إلى اللغة الأمازيغية السوسية (تاشلحيت) لغة الحياة اليومية.

ويذكر الباحثون المتخصصون أن الترجمة تتخذ أشكالا عديدة وأصنافا مختلفة، منها:

* الترجمة الحرفية وهي منهج يسعى للحفاظ على المعنى الحرفي للنص الأصلي، بالالتصاق بمعانيه القريبة ولو على حساب وضوح الدلالة العامة.

* الترجمة المعنوية التي ترتبط بمعنى النص محاولة تقريبه إلى المتلقي في لغة أخرى، فيضحّي المترجم بالمعنى الحرفي للوصول إلى الدلالة المعنوية.

* الترجمة الأيديولوجية أو الفكرانية[17]، وهي تجعل النص الأصلي تكأة، أو وسيلة لتحقيق هدف آخر بعيد عن إيصال المعنى والدلالة كتطبيق نظرية لسانية أو إبراز فضل لغات على أخرى[18].

* الترجمة التفسيرية، أو التأويلية، وهي التي لا تأخذ بعين الاعتبار حرفية النقل ولا الحدود الضيقة للمعنى، ولكنها تهدف لتقريب الدلالة بوضوح إلى المتلقي بلغة أخرى متوسلة بكافة طرق الإيضاح كالاستطراد والنقل من مصادر أخرى والاستدلال العقلي المنطقي أو العاطفي الوجداني.

وإذا تأملنا عمل الفقيه عبد الله الإلغي في كتاب رياض الصالحين، وجدناه مندرجا ضمن المنهج التفسيري التأويلي، المتميز بما يلي:

- مراعاة المستوى اللغوي، إذ يتم النقل من العربية التي كان النبيﷺ أفضل الناطقين بها، إضافة إلى كثرة إيراد الآيات القرآنية، فوجب اعتبار المعنى والتعبير بدقة عنه لا اتباع الألفاظ بغرض استيفاء النقل الحرفي، لذلك سمى المؤلف ما قام به –وقبله العلماء السوسيون– شرحا، أو تفسيرا وليس ترجمة.

- المستوى الفكري والثقافي، إذ يتم نقل نص الحديث النبوي من بيئة الدقة العلمية والضبط المنهجي واللغة الرصينة إلى بيئة اللغة الأمازيغية التي تحتضن الثقافة الإسلامية على أساس نقل المعرفة بطريقة شفاهية اعتمادا على مناهج الوعظ والإرشاد والرقائق، وهذا كله يقتضي إخراج النص من إطاره العلمي الدقيق، إلى مجال المعرفة المزاوجة بين مخاطبة العقل والوجدان، بهدف تقوية العقيدة وتوجيه الأخلاق وتبصير المعاملة.

---

17 - الفكرانية ترجمة اقترحها الأستاذ طه عبد الرحمان مقابل مصطلح الأيديولوجيا الغربي.

18 - من نماذج ذلك الترجمة التي كتبها الأستاذ جهادي الحسين لمعاني القرآن الكريم إلى الأمازيغية، براجع حولها: ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الأمازيغية، للدكتور اليزيد الراضي مرقون في 9 صفحات لدي نسخة منه.

وتكفي مقارنة بسيطة بين النص الأصلي من الكتاب العربي وبين الترجمة التي قام بها الفقيه عبد الله بن علي، لنقف على أسس منهجه التفسيري، فمن ذلك قول الإمام النووي في باب التوبة:

«قال العلماء :التوبة واجبة مِنْ كل ذنب؛ فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط: أحدها: أن يقلع عَنْ المعصية، والثاني: أن يندم عَلَى فعلها، والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا؛ فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته، وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ مِنْ حق صاحبها؛ فأن كانت مالا، أو نحوه رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه مِنْه، أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله مِنْها، ويجب أن يتوب مِنْ جميع الذنوب، فإن تاب مِنْ بعضها صحت توبته عند أهل الحق مِنْ ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي. وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة عَلَى وجوب التوبة؛ قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[19]، وقال تعالى: ﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾[20]،وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾[21].

وقد ترجم الفقيه عبد الله بن علي هذا النص كما يلي:

«هاد لباب نتويت: نان لعولما أقلاسن إيرضو ربي تويت توجب غ كولو ما يگان ذنب گين نيت الصغائر نغ لكبائر، إيغ تگا لمعصيت تين گر إيسمگ د ربي أور تعلق د لحق ن بنادم هاتين تطف كراض شروط، يان گيسن أت يودو غ لمعصيت أن إيفلت أست سول أور إيسكار، وسين؛ أيتندم تيگريژت ليغت إيسكر، ويس كراض؛ أينوو أن سرس سول اور إيراجعا، أست سول اور إيسكر أبدا زويدن لباعض لعولما أينگيري د ويلي د إيسكر لمعصيت أن أبلا إيغ كولو توبن د وا يقصاد س توبت نس أودم نربي وحدوت اما إيغ إيفل ذنب أن غار س تكساض نكرا نغد رَّيا أگيس تنين ميدن فلان اورا إيتعصو ربي هاتين زوند إيغ تاك اور إيفللا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم العزيز الحكيم، إيگوت واوال اداغ تنت إيزرّي ربي إيوافقاغ سي إيكنّا يحوبا. إيغ إيخصا يان غ كراض اد هان توبت اور تصحي أور تكامل، امّا إيغ تگا لمعصيت تاد إيتعلقن د بنادم هاتين تطاف كوژ شروط كراط أد لي لإيتوبدارن زرين، ويس كوژ أيخلص غايلي ياس إيضفار بنادم نيغاس گيس إيضالب سماحت إيسامحاص اوكان إيغ إيگا لمال نغ ما تيرواسن إيراراست س

19 - سورة النور، الآية: 24.

20 - سورة هود، الآية: 11.

21 - سورة التحريم، الآية: 66.

اوكايو نس إيغ سول دارس إيلا إيغ إيفوت إيراراس لميثل نس نغ لقيمت نس، إيغ إيگا غايلي غ إيواجب لحاد زوند إيغ گيس إينّا اوال إيهرشن نغت إينغا نيغاس إيبي كرا غ دات نس أدس إيفك حتى نتان دات نس أگيس إيكس لقيصاص نيغاس إيضالب أداس إيصامح، اما إيغ دارس أور إيلي مداس إيترا إينوو أداست إيرار كودنّا دارس يوجا؛ نيغاس إيضلب لمصامحا أمّا إيغ إيگا ذنب أن تجريم اداس إيضالب لمصامحا ولاكن أداس إينّا ها ما گيگ نيغ أت إيخبر س غيكان إينايّاس نكين توگرازيي أوران سول وريغ س غيكان زوند إيغ تاد لي لكمن لخبار ماگيس إينّا د إيغ راد أور إيگ غيكان سبب إي ضارار مقورن زوند أتينغ أما إيغ تور لكمن لخبار نغ رايگ سياب إي ضرار مقورن اداست أك أور إيني أهلي إيستغفر ربي ييودوت، إيلا ما ينان غواد إيگا ويس سموس شروط نتوبت غ ذنوب لي يتعللقن د بنادم إيواجب أيتوب يان غ لجميع ن ذنوب وخّا ويد مژينين ويد ضهرنين اولا ويد خفانين زوند لحسادا د لحيقد، اما إيغ إيتوب غ كرا إيبقا أور سول إيسكر كرا ياضنين هاتين تصحا توبت نس غ وانّا غ إيتوب غ دار لعولما، بقون فلاس وينّا ياضنين إيسكر أركيغ گيسن إيتوب نوافاقن كولو دليل لقرآن لعظيم د وين لحاديث إيس تواجب توبت إيس تگا لفرض ف إيسمگ وخّا را يتتوب ميّا ن توال غ واس كودنّا أوكان إيعصا إيتوب، إينّا ربي تبارك وتعالى غ لقرآن:

توبات إيربي كولوكن توريم س أوغارس نس أيمومن لعل أتفلحم تنجم غ ذونوب إيغ إيقبل ربي توبت نون.

إينّا داغ ربي تبارك وتعالى: أستغفرات إيربي نون توريمد س اوغاراس نس تفلم ذونوب هان ربي أر باهرا إيتغفار ذونوب كولوتن وخّا لكبائر إي وانتن إيفلن أبلا شيرك أورات إيتغفار. إينّا داغ ربي: أيمومن توبات إيربي توبت إينصحن إيگان صّاحت»[22].

إن هذه المقارنة تظهر لنا أن المترجم كان أمينا مع النص فقام بنقله كما هو إلى اللغة الأمازيغية، محاولا ما أمكنه إظهار المعاني وتبيينها ولو بضرب الأمثلة.

3 ـ ملاحظات عامة حول الترجمة:

كان قصد الفقيه عبد الله بن علي الدرقاوي نقل الحديث النبوي الشريف إلى عامة الناس من الأميين الجاهلين باللغة العربية بلسانهم الأمازيغي، وإفهامهم شؤون دينهم انطلاقا من مصدرها الثاني بعد القرآن الكريم، وقد بذل جهده للوفاء بهذا القصد وتحقيق الهدف، وهكذا يمكن أن نستنتج من خلال تتبع عمله في الترجمة، ما يلي:

22 - ص: 59.

- أن المترجم حرص على نقل المعاني القرآنية والحديثية وما يتفرع عنها من مواعظ ورقائق إلى الأمازيغية السوسية، متتبعا المعاني الدقيقة مركزا على اختيار الألفاظ المناسبة، مستعينا بزاده اللغوي الأمازيغي السوسي الذي برزت فيه ألفاظ أصبحت اليوم في حكم المفقودة مثل "إينيگ" بمعنى الحجة والدليل، و"تيزابوين" بمعنى الدروع، و"تاسعيت" بمعنى الغنيمة، و"أرير" بمعنى النفاس...وغيرها.

- أن المترجم استعان بكل الوسائل المتاحة لبيان المعاني وتقريبها من الأذهان؛ من شرح مبسط، وتمثيل وحكاية، مستعينا بشروح الكتاب، وبمراجعة المصادر الحديثية التي توفرت لديه، مستغلا الاستطراد والاستشهاد، مازجا بين الخطاب العقلي والعاطفي الوجداني.

- أن صوت الفقيه عبد الله الإلغي كان حاضرا في الترجمة؛ إذ نراه معبرا عن انفعالاته ومواقفه بالدعاء والاستغفار والتعجب والتعبير عن الخوف والرجاء والسرور، وهو بذلك يجسد دور الواعظ الذي يصل بين المتلقي والنص الحديثي، وهذا غير مستغرب إذا علمنا أن الترجمة أعدت ليتلوها الوعاظ على الناس الأميين خاصة.

- لم يقتصر المترجم على نقل نص الحديث النبوي الشريف إلى الأمازيغية، ولكن كان عليه نقل الآيات القرآنية الواردة في كتاب رياض الصالحين، كما في قوله:

«إينّا ربي تبارك وتعالى غ لقرآن لعظيم إي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ربي ليك إيتمنيدن كودنّا تنكرت أتزالت أولا إيغ تحركت غ لاركان نتزاليت، إيغ تبدت ديغ تركعات ديغ تسجت ديغ تگاورت، إيغ كولّو تسكرت غيكان غ دار ولي تزالانين.

إينّا ذاغ ربي تبارك وتعالى: ربي إيلا ديدون سلعلم نس إينّا غ تلام أورت إيحجب لمكان أولا را فلاس إيخفو والو.

إينّا داغ تبارك وتعالى: هان ربي أور فلاس إيخفي والو إيغ إيلا غ إيگنوان اولا إيغ إيلا غ إيكالن، أشكو إيعلم كولو مارا يوقعا»[23].

مترجما ما ورد في رياض الصالحين من قول النووي: "قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[24]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[25]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾[26].

كما ترجم أحيانا الأشعار، حيث نجده في بداية الكتاب يترجم قول الشاعر:

---

23 - ص: 121.

24 - الشعراء: 219 - 220 .

25 - الحديد: 4 .

26 آل عمران: 6.

إن لله عبادا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
فكروا فيها فلما علموا أنها ليست لحي وطنا
جعلوها لجـــة واتخـــذوا صالـح الأعمال فيها سفنا

«متا غكاد إغژان شاعر لي إينان كرا لبيت لمعنى نس إيگات: إيطاف ربي كرا إيسمگان فطانين لان لعاقل نسن آرن ژَرَّان تيگيرا ليمور، طلقن دونيت كْسُوضْنْ لفيتان، سمقلن سدونيت ستيط لقلب سَّان إيزد لابد أتزول، ليغ سان إيس أروتگي تيگمي نتازدغت إيحتايان مثلنت سْكْرْنْ گيس زوند لبحر ليغ لانت تيضانگيونين، سكرن غ لاعمال صلحنين سفاين ما سا گيسن زرين"[27].

معناه: «ما أصدق الشاعر الذي قال أبياتا معناها: إن لله عباد فطنين عاقلين ينظرون في عواقب الأمور، طلقوا الدنيا وخافوا فتنها، نظروا إلى الدنيا بعين قلوبهم فعلموا أنها لابد زائلة، ولما علموا أنها ليست دار إقامة لأي أحد، جعلوها مثل بحر مائج، وجعلوا من أعمالهم الصالحة سفنا لمجاوزته».

4 ـ آفاق الترجمة إلى الأمازيغية:

إن هذا النظرة الموجزة التي ألقيناها على هذا الكتاب بوصفه نموذجا لأعمال الترجمة من العربية إلى الأمازيغية، تبرز أهمية هذا المجال، فقد انصرفت الأبحاث والدراسات إلى الترجمة للغات الغربية على وجه الخصوص باعتبارها لغات عالمية، مكنت لها دولها الأصلية بقوتها العلمية والتقنية ونفوذها الاقتصادي والسياسي، واعتبرت الترجمة إليها ضمانا لنشر النصوص المترجمة، والتأثير في المتلقين في كل البلاد، بترويج الترجمات المتعلقة بدين الإسلام من معاني القرآن وحديث رسول اللهﷺ وسيرته العطرة وكتب الفقه وغيرها؛ إلا أن هذا المجال وإن كان عظيم الأهمية، لا ينبغي الاقتصار عليه، وإهمال الترجمات إلى لغات الشعوب الإسلامية، تلك الشعوب التي لا يعرف أغلبها العربية، وخاصة منها الموجودة في الدول العربية.

إن المسلمين في حاجة إلى نشر دين الإسلام وإبراز مقوماته، وقيم العدل والمساواة والتسامح التي يختص بها، وإشهارها للعالمين كافة، ولكنهم في الآن نفسه في حاجة ماسة إلى تثبيت أنفسهم في دينهم، وتحقيق حق من حقوق المسلم على قومه وأهل بلده، وهو حق المعرفة الدينية السليمة الصحيحة المكتملة بلسانه الذي يتقنه، فإن كان متعلما وجب تعليمه بالعربية، أو بالألسن العامية، أو غيرها من اللغات التي تنتشر في بلاد الإسلام؛ إذ

---

27 - ص: 39.

لا يمكن أن يتوقف تعليم الدين وتفقيه المسلمين حتى يتم التعريب، ويعلم الجميع قواعد اللغة، وكيفية تلاوة القرآن، وضبط الحديث ومعرفة الفقه؛ بل إن أمر الدين والعقيدة أولى من أمر اللغة وإن كان ينبغي أن يمشيا متوازيين.

ولاشك أننا سنعرف أهمية الترجمة إلى لغات الشعوب الإسلامية إذا رأينا حملات التنصير، وكيف تشتغل في هذا المجال وتتوسل بهذه الألسن لتوصيل عقائدها الضالة المنحرفة إلى أبناء المسلمين، حيث نرى المبشرين من النصارى يجوسون خلال الديار في بلاد الغرب الإسلامي، يوزعون الكتيبات والتسجيلات الصوتية بالألسن الأمازيغية؛ بل إنهم أحدثوا لذلك إذاعات وقنوات فضائية، لعلهم يصلون إلى تحويل بعض المسلمين عن دينهم، وهكذا دأب المبشرون على بث عقيدة التثليث بلغات مختلفة، منها الأمازيغية والعامية والحسانية وهي العربية الصحراوية[28].

إن كل هذه الوقائع تدفعنا إلى استشراف آفاق الترجمة إلى لغات الشعوب الإسلامية، وما ينبغي القيام به في مجالها، وإذا نظرنا إلى الترجمة للأمازيغية بالمغرب والسوسية منها خاصة، نجد أن ما أنجز هو في غاية الأهمية، فقد تمت ترجمة بعض كتب الحديث النبوي والسيرة الشريفة والفقه... وغيرها؛ إلا أن هذه الترجمة مازالت قاصرة عن بلوغ المراد، ما لم تتواصل جهود الترجمة المعاصرة لتحقق الأهداف التالية:

- ضرورة طبع النصوص المترجمة بعد مراجعتها وتدقيقها، فمازالت كل المترجمات -ما خلا جزء من كتاب واحد هو ترجمة مختصر الشيخ خليل- مخطوطة تتداول بالنسخ والتصوير مع ما في تداول المخطوطات من مشاكل، مثل المحو والبياضات والتحريفات... وغير ذلك.

- ضرورة إخراج ترجمات الصحاح مقرونة بشروحها، وفاء لمنهج الترجمة الذي اختاره علماء المغرب الأقدمون، الرامي إلى تقديم ترجمات أمازيغية تفسيرية للمتون العربية، قصد تيسير تلقيها وفهمها.

- نقل هذه الترجمة من الكتابية إلى الشفاهية، بتحويلها إلى مواد صوتية، ففي المغرب مثلا هناك جماعات كثيرة من الناطقين بالأمازيغية الأميين الذين لا يستطيعون القراءة، وإنما يقرؤون بآذانهم سماعا، بحيث تسجل هذه المترجمات على شكل دروس ومواعظ مما سيكون له نفع عظيم في تبصيرهم بأصول دينهم.

---

28 - أشارت جرائد مغربية مثلا إلى أن هذه المنظمات التنصيرية تستغل موسم عودة المهاجرين المغاربة إلى بلدهم لقضاء العطلة الصيفية لتوزيع مواد تنصيرية من هذا النوع، تستهدف الأطفال خاصة، انظر مثلا جريدة التجديد عدد يوم 2007/09/18.

خاتمـــة:

في ختام هذا الموضوع نستخلص أن الأقدمين قد أبلوا البلاء الحسن في التمسك بدينهم، والدفاع عنه والعمل على صيانته ونشره، وتوسلوا بكل وسيلة لتحقيق ذلك، فشدوا الرحال إلى الناس يدعونهم ويعظونهم ويخاطبونهم بألسنتهم ولغاتهم، فنتج عن ذلك تراث جليل من الترجمات للغات الشعوب الإسلامية، نقل المعرفة الشرعية وأشاعها بين الأميين ومكنهم من التفقه في دينهم.

كما أن هذا التراث مهم مما يحتم الاستفادة منه من جهتين: الأولى: العناية به جمعا وتحقيقا ونشرا لتتم الغاية منه، والثانية: إغناؤه باستكمال ما فيه من نقص بترجمة نصوص الحديث النبوي مثل الصحيحين بشروحهما، ونصوص السيرة الشريفة الميسرة، وكتب الحديث والسنة النبوية الشريفة، والفقه عباداته ومعاملاته.

أهم المراجع والمصادر

1. سوس العالمة للمختار السوسي ط 1960 مطبعة فضالة المحمدية.
2. جريدة التجديد عدد يوم 2007/09/18.
3. جمع الفوائد من جامع الأصول و مجمع الزوائد بنك فيصل الإسلامي ، قبرص.
4. ترجمة معاني القران الكريم إلى اللغة الأمازيغية، للدكتور اليزيد الراضي مرقون في 9 صفحات لدي نسخة منه.
5. ترجمة معاني القرآن الكريم الأستاذ الحسين جهادي.
6. ترجمة نور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الخضري إلى الأمازيغية للشيخ عبد الله الدرقاوي، بحث شاركت به في ندوة "مناهج دراسة السيرة النبوية" نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب أگادير مارس 2004، مرقون.
7. تطريز رياض الصالحين، تحقيق الدكتور عبدالعزيز الزير، ص:5 ، دار العاصمة الرياض 1423هـ.
8. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان المكي. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي؛ علق عليه وأثبت حواشيه وراجع تصحيحه محمود حسن ربيع (8/1)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1966.
9. رياض الصالحين، تحقيق ماهر ياسين الفحل (ص10-11)، شركة الخنساء بغداد 2005.
10. مجلة المناهل وزارة الثقافة بالمغرب، العدد 75-76.

صور من المخطوط:

الصفحة الأولى من الجزء الثامن:

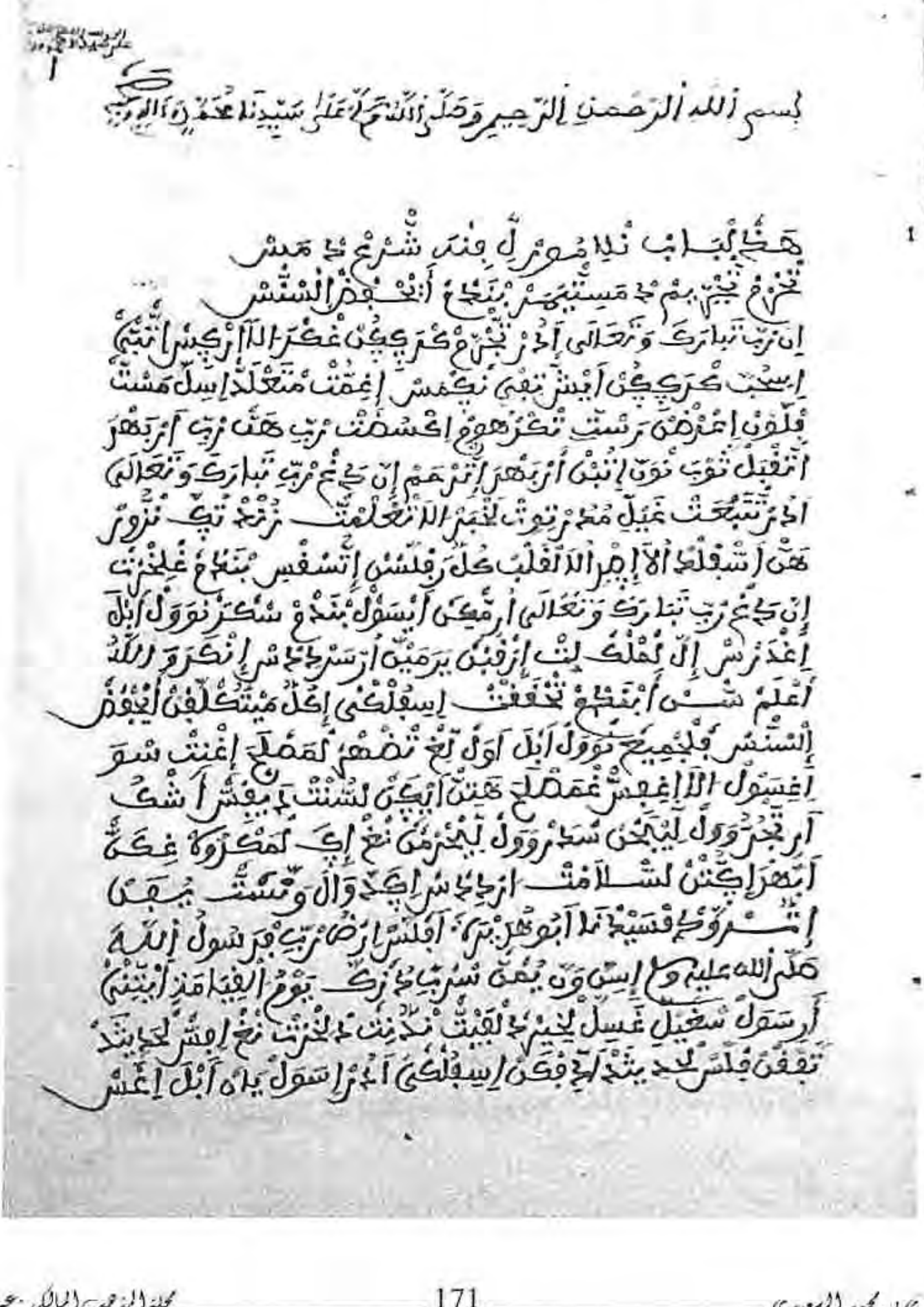
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الصفحة الأخيرة من الجزء الثامن:

دور المدارس العتيقة في نشر الإسلام
وترجمته إلى اللغة الأمازيغية

محمد أيت بومهاوت الوسخيني السلاوي

تمهيد

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ بهذه الآية الكريمة من سورة الروم[1]... قَرَنَ الله سبحانه بين آياته في الخلقِ العظيم للسماوات والأرض، وبين اختلاف ألسنة وألوان البشر، وبناءً على ذلك فاختلاف اللسان لا يعني تفضيلَ قوم على قوم، وإنما المفاضلةُ بالتقوى والعمل الصالح، مع العلم أن العربيةَ لغةٌ اختارها الله تعالى أن تكون وعاء للإسلام.

والإسلام الذي أكرمنا الله به هو الضامن الأوحد لحق جميع الثقافات والعرقيات في العيش بسلام، وليس هناك تعارض -إطلاقا- بين الأمازيغية والإسلام؛ بل الإسلام هو خير مدافع عن الأمازيغية؛ والقرآن الكريم جعلَ من التنوع الثقافي واللغوي آيةً من آيات الله في الأرض.

والأمازيغية التي هي جزءٌ كبير من الثقافة المغربية، لا تنافر بينها وبين الثقافة العربية، فكل منهما يكمل الآخر، فهي على مستوى اللغة كغيرها من اللغات، إلا أنها لم تتطور كتطور اللغات الأخرى، وعلى مستوى الثقافة لا تختلف كثيرا عن الثقافة العربية المغربية، ولهذا رأينا أنه لزمن غير بعيد لم يكن المواطن المغربي: -العربي والأمازيغي- يفرق بين العربي والأمازيغي، فكل عنده مسلم.

1-الآية: 22.

فمن أجل الإسلام عَبَر طارق بن زياد الأمازيغي البحر المتوسط لفتح الأندلس في القرن الأول الهجري، كما حكم يوسف بن تاشفين الأمازيغي شمال إفريقيا كلها تقريباً بالإسلام، وانطلق الزعيم الأمازيغي الفقيه "المهدي بن تومرت" من الإسلام ليؤسس أكبر إمبراطورية عرفها تاريخ المغرب، وبالإسلام أيضًا جاهد "محمد بن عبد الكريم الخطابي" الاستعمارين الأسباني والفرنسي، وبالأمازيغية علّم فقهاء المدارس العتيقة تعاليم الإسلام، وفي مقدمتهم العالم الباحث المؤرخ "محمد المختار السوسي الأمازيغي" الذي كتب في العربية والأمازيغية عشرات من المجلدات والكتب في تاريخ سوس وثقافتها وآدابها وتراثها.

ويتضح دور المدارس العتيقة في نشر الإسلام بترجمته إلى اللغة الأمازيغية من خلال النقط التالية:

أولا : خدمة المدارس العتيقة اللغة الأمازيغية

فمما لا يُجادل فيه اثنان، ولا يحتاج إلى دليل وبرهان، أن المدارس العتيقة بسوس ومتخرجيها وشيوخها قد أسهموا إسهاما كبيرا في الحركة الثقافية الأمازيغية، وقدموا خدمات جُلَّى للغة الشلحية الأمازيغية قبل أن يتحدث أحد عنها وعن حقوقها، فترجموا أمهات الفقه المالكي التي تدرس –عادة- إلى اللغة السوسية "تاشلحيت"، بغرض أن تكون هذه الأمهات في متناول عامة الشلوح الذين لم يملكوا من الثقافة اللغوية ما يؤهلهم للاستفادة منها، والمعروف أنهم كتبوا أمازيغيتهم بالحروف العربية وكذلك كتبهم المترجمة، لأنهم وجدوا أنفسهم في غنى عن حروف تيفيناغ واللاتينية المستوردة، فهم لا يعرفونها، ولا يكتبون بها، ولا يعلمونها أبناءهم، ورأوا أن الحرف العربي هو المتداول، ويفهمه كل واحد بسهولة.

وقد أشار أحد متخرجي هذه المدارس[2] إلى تلك الجهود التي بذلها علماء المدارس العتيقة خدمة لهذه اللغة في قصيدة بعنوان: "إلى دعاة الأمازيغية" ينوه فيها بعلماء سوس، وما قدموه من خدمة للإسلام بلغتهم الأمازيغية الشلحى، اقتطف منها هذه الأبيات:

2 -وهو صديقنا الأديب الباحث محند إيهوم التناني توجد كاملة في ديوانه المخطوط: "القواكه العذاب".

إسألوا عن تراثهم كتُبَ التاريـ * ـخ فهي تُغني عنِ الإشهاد
نشروا الدينَ في البلاد وبَثُّوا * في الأهالي الهدى ونورَ الرشادِ
ترجموه إلى الأمازيغِ حتى * شَمِل المدْنَ نورُه والبوادي
جمع الله شملهم وحباهم * بتآخ وألفة ووداد
طردوا الاستعمارَ حين أتاهم * بـ "ظهيرٍ" يريد نسفَ اتحادِ
جمعتهم عقيدةٌ وتراث * تركتْها الأجدادُ للأحفادِ
وحد الدينُ بين عربٍ وعجم * فبَنَوْا؛ الفرسُ فيه كالأكرادِ

إلى أن قال موجها خطابه لمن خُدع بإديولوجية البعض ممن يزعمون أنهم "حماة الأمازيغية" من خصومها المزعومين "العرب":

قل لمن يبتغي خداعَك: مهلا * لم أكن قط للهدى بمُعادِ
رغم كوني أمازغيا فهذي * لغة الضاد قطعةٌ من فؤادِ
أنا ضدٌّ عروبة لا تساوي * بين أهل البلاد في كل ناد
لستُ ضد الأمازيغية لكن * ضد من يستغلها للفسادِ
لست أرضى (كسيلةً)[3] لي جداً * أنا نجلٌ لـ (طارقِ بن زياد)
كافرٌ بـ(أكُوشَ)[4] لا أرتضيه * حسبيَ الله سيدُ الأسيادِ
مَنْ مُناه فصلي عن الدين يوماً * فهو لا شكَّ نافخٌ في رمادِ

وكما أبدعوا باللغة العربية أبدعوا كذلك بألسنهم المحلية شعرا ونثرا وأدبا، ناطقين بعمق ارتباطهم بالإسلام، ومحبتهم الشديدة له وللغته العربية، حتى برز فيهم الشعراء الكبار، والنحويون العظام، وأعظم عالمين باللغة بالعربية في المغرب من أصول أمازيغية، وهما: "ابن آجروم" صاحب الأجرومية، و"أبو موسى الجزولي" صاحب المقدمة[5].

---

3 - كسيلة ملك من ملوك الأمازيغ، قتل الفاتح عقبة بن نافع سنة 63هـ682م، ثم قتله زهير بن قيس البلوي في نفس العام بـ"الجزائر" بالمكان المسمى "تهودة" قرب بلدية "سيدي عقبة". تاريخ ابن خلدون: 4/186. [منسق المجلة].

4 - "أكوش" اسم الإله عند الأمازيغ قديما، ومنه جاءت اسم المغرب "مراكش"؛ فكلمة "مُرّ" أصلها من "أمُرّي" أي: السياحة في الأرض، ونحن نقول بشلحة سوس: "أرتْمُرّي" أي: يسيح في الأرض، ومن هنا كان معنى "مراكش": "السياحة في أرض الله". واسم المغرب باللغات اللاتينية أقرب في النطق لهذا المعنى؛ فبالفرنسية: "Maroc" وبالانجليزية: "Morocco"، أما الإسبان فهم الأقرب إلى نطقها بالشكل القريب من "مراكش": "Marruecos"، وذلك قريب أيضا من اسم "المغرب" وهو الاسم العربي. والله أعلم. [منسق المجلة].

5 - الجزولي اليزدكتني المتوفى سنة 706هـ، وهو أحد علماء اللغة العربية الأفذاذ، ومن أعلام لغة الضاد في المغرب العربي.

وإضافة إلى ما ذكر، فإن التعليم في أغلب المدارس العتيقة السوسية يتم باللغة الأمازيغية، خصوصا لطبقة المبتدئين، وهذا كله يشكل نشرا للدعوة الإسلامية، وخدمة للثقافة الأمازيغية، وحماية لها من الزوال والاندثار.

لقد قادت المدارس العلمية السوسية بربوع سوس حركة علمية مباركة وصلت إلى الناس كافة، وانتظمت الجميع ولم تستثن أحدا، وشملت المتعلمين والعامة، وقد استفاد العامة بفضل جهاد علمائها واستعانتهم بكافة الوسائل، ومنها اللسان الأمازيغي، فكانوا يجلسون في مجالسهم ويعظون الرجال والنساء لكل منهم مجلس خاص، وعملت النساء العالمات[6] في هذا المجال كذلك.

ثانيا : ترجمة أمهات كتب الفقه إلى الأمازيغية

قد أنتج بعضُ علماء سوس –وهو أبناء المدارس العتيقة خاصة- في عملهم الدعوي كتبا ومؤلفات في ترجمة بعض أمهات كتب الفقه إلى الأمازيغية، ووضعت بالحرف العربي، وليس بحرف آخر مما يدل على اندماج المغاربة الأمازيغ في الإسلام وحبهم للغة كتابه الكريم، وأنتجوا منظومات فقهية ووعظية بالأمازيغية، لازال بعض المهتمين من العوام يحفظونها عن ظهر قلب، تتضمن أركان الدين، وأسس عقيدة التوحيد، وتفصل أمور العبادات والمعاملات، وأولُ من قام بذلك الشيخ "امحمد بن علي أكبيل الهوزالي" الذي ترجم مُختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي. أما كتابُ "الأمير" للشيخ علي بن أحمد الإلغي فترجم فيه قسم العبادات من مجموع الشيخ الأمير المصري، ثم تتابعت الترجمات، فترجم نظم ابن عاشر مرات عديدة، وترجمت الرسالة القيروانية، والحكم العطائية في التصوف، إضافة إلى منظومات طويلة في الوعظ والفقه والسيرة النبوية وغيرها، وترجم الشيخ عبد الله بن علي الإلغي كتاب "رياض الصالحين" للإمام النووي.

وقد أدى هذا العمل المفيد إلى ظهور طبقة من العامة أتقنت جيدا أحكام العبادة وبعضا من أحكام المعاملات، وانتفع القراء والعوام كثيرا بهذه المترجمات، وبلغ الأمر ببعض العوام أن يصلوا مستوى لا بأس به من الثقافة الفقهية، حتى إننا نجد منهم من يناقش العلماء في المسائل الفقهية مناقشة علمية، كما وقع للشيخ أحمد بن إبراهيم الإلغي،

---

6 -أنجزتُ بحثا تناولتُ فيه النساء العالمات والصالحات في سوس، وقد فصلتُ فيه الحديث عن الموضوع.

عند ما ناقش الشيخ عبد الله بن محمد الإلغي -وهو أستاذ الشيخ محمد المختار السوسي- في قضية فقهية أفتى فيها هذا العالم بما لا يصح، فدله هذا الرجل -الذي لم يكن يعرف من العربية إلا الحروف- على الصحيح، لأنه كان يكثر من مراجعة ترجمة "مجموع الأمير".

ومن اطلع على شيء من تاريخ منطقة سوس سيرى ما قام به الوعاظ والعلماء في نشر الدين والعقيدة بواسطة الألسن المحلية، مثل العالم سالم بن سلامة الروداني السوسي المالكي[7] المتوفى سنة(589هـ) الذي سكن سجلماسة، وهي تافيلالت الحالية، حين ظهرت بها طائفة من الخوارج، فكان يناظرهم ويناقشهم ويجادلهم ويحاججهم، معتمدا على معرفته العميقة باللسان الأمازيغي في الرد عليهم وإبطال شبههم، وتفنيد مزاعمهم ودعاويهم، كما أشار إلى ذلك ابن الزيات في كتابه "التشوف إلى رجال التصوف".

ومن المعروف لدى الباحثين أن علماء سوس دونوا بالشلحة السوسية جميع العلوم والفنون المتداولة في ذلك الصُّقْع[8]، فقد بذلوا -منذ القديم- كل ما في وسعهم لتقريب العلوم الدينية والمدنية، إلى السكان الذين لا يفهمون العربية.

ثالثا : تخريج علماء مؤلفين ومترجمين في الأمازيغية

ومن هؤلاء العلماء الذين وضعوا -كما تمت الإشارة إليه- عددا من المؤلفات باللغة السوسية، وقاموا بترجمة بعض الكتب الدينية والعلمية المهمة إلى الأمازيغية.

- محمد المهدي بن تُومَارْتْ الهُرْغِي الموحدي المتوفى(524هـ) الذي ألف كتابا في العقيدة بالأمازيغية[9]، وهو المعروف بـ"المرشدة"[10]، وترجم معاني القرآن الكريم إلى الأمازيغية، لكن ترجمته تلك مفقودة[11].

- "ابن تُونارت" بالنون، وله معجم عربي شلحي ترجم فيه بعض الألفاظ العربية إلى اللغة السوسية[12].

---

7 -ترجمته في: "طبقات الحضيكي"(572/2)، و"الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام"(33/10)، و"التشوف، إلى رجال التصوف"(ص283)، و"رجالات العلم العربي في سوس"(ص10).

8 -ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، ص: 48.

9 -سوس العالمة، ص: 176.

10 -الإعلام، بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام: 64/4.

11 -ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، ص: 49.

12 -سوس العالمة، ص: 177، - خلال جزولة: 2 /62 – 63.

- إبراهيم بن عبد الله بن محمد الصنهاجي المتوفى سنة(1005هـ)، الذي ألف كتابا في الرقائق والمواعظ باللغة السوسية يعرف بـ"كتاب أزناك"، وقد شرحه الحاج الحسن بن مبارك التاموديزتي التِّغْمي البعقيلي[13].

- امحمد بن علي أكبيل الهوزالي المتوفى سنة(1162هـ)، ترجم مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي إلى اللغة السوسية[14] نظما ليسهل حفظه، وسماه "الحوض"[15]، ويعرف عند العامة بـ"أَوْزَالْ"، وقد نفع الله به الناس في سوس نفعا عظيما، فنجد من بين المسنين المعتنين بالتفقه في الدين من استظهره وحفظه عن ظهر قلب، خصوصا أتباع الطريقتين: الناصرية والدرقاوية، فيمليه في المجامع والمحافل الدينية من غير تردد أو تلعثم، ونحسب ذلك من علامات إخلاص مؤلفه رحمه الله[16]، وقد ألف أيضا كتاب "بحر الدموع" في الوعظ باللغة السوسية[17].

- الطالب سيدي حمو الرأس الوادي الشاعر الأمازيغي المشهور، له ديوان شعر أمازيغي في موضوعات مختلفة[18]، اعتنى بجمعه وطبعه بعض الباحثين المعاصرين[19].

- إبراهيم بن محمد الماسي نزيل طنجة، ألف كتابا في وصف ماسة بالعربية والشلحة، وترجمه القنصل الأمريكي في طنجة "هوديكسون" إلى الإنكليزية، ثم نقل إلى الفرنسية[20].

- الحسن بن عبد الله بن أبي بكر، ترجم منظومة "المقنع" في التوقيت للمرغيتي إلى اللغة السوسية[21].

- محمد بن عبد الله بن داود التامساوتي المنصوري الإيسي المتوفى بعد 1166هـ ترجم منظومة "المرشد المعين" لابن عاشر إلى اللغة السوسية[22].

- عبد الله بن يحيى الحامدي، وهو من أهل القرن الحادي، أو الثاني عشر الهجري، ترجم قصيدة البردة للبوصيري إلى الشلحة فأداها أداء حسنا[23].

---

13 -المعسول(19 /15)، و"سوس العالمة"(ص180).
14 -سوس العالمة(ص191).
15 -ألواح جزولة والتشريع الإسلامي(ص49).
16 -كتاب "الحوض" طبع بعناية وتحقيق عبد الله الرحتي الجشتمي في مطابع دار الكتاب الدار البيضاء(1977م).
17 -سوس العالمة(ص191).
18 -سوس العالمة(ص194).
19 -وهو الأستاذ الباحث عمر أمريير.
20 -خلال جزولة(227/2) ، و"سوس العالمة"(ص215).
21 -خلال جزولة(120/3).
22 -سوس العالمة(ص194).
23 -سوس العالمة(ص188)، و"رجالات العلم العربي في سوس"(ص63).

- محمد بن عبد الله البوشيكري البعقيلي المتوفى سنة(1282هـ)، نَظَمَ السيرة النبوية باللغة السوسية[24]، ونظمه معروف بـ "أبو شِكْر".

- العربي بن إبراهيم الأدوزي المتوفى سنة(1286هـ)، شرح نصيحة أبي العباس التمگدشتي بالشلحة[25].

- المحمد بن محمد بن أحمد الأعرج الهنائي الطَّاطَائي المتوفى سنة(1295هـ)، عمل منظومة في الوعظ باللغة السوسية[26]، ونظم قصائد في مدح النبيﷺ بالشلحة، حذا فيها حذو البوصيري في البردة والهمزية[27]، كما عمل نظما بالشلحة "في الوضوء والغسل والتيمم"[28]، وله أيضا "قصيدة أمازيغية في مدح السنة وذم البدعة"[29].

- عبد الكريم بن أحمد التغماوي الرجراجي الحاحي الشهير بـ"القضيب"، المتوفى سنة(1296هـ)، ذكر له المختار السوسي 18 قصيدة مطولة بالشلحة[30]، ذكر في بعضها صفات الرسولﷺ، وفي بعضها أحوال الأموات وأهوال يوم القيامة؛ من القبر والبعث، والنشر والحشر، والحساب والصراط، والجنة والنار[31].

- عبد السلام بن مبارك بن عبد الكريم حفيد السابق المتوفى (1409هـ1988م) نرجم سيرة النبيﷺ في قصيدة تشتمل على أكثر من ألفي بيت.

-الحسن بن أحمد التاكنزي التملي نزيل إيرَازَان المتوفى سنة(1308هـ)، ألف كتاب "البدائع" باللغة السوسية[32]، وهو نظم بالأمازيغية حمل فيه على البدع في بلاد سوس"[33].

- الحاج الحسن التامودیزتي البعقيلي المتوفى سنة(1316هـ)، شرح مترجم مختصر خليل لمحمّد بن علي أكبيل الهوزالي بالشلحة[34]، كما شرح "كتاب أزناك" بالشلحة[35]، وموضوع هذا الكتاب "التوحيد والوعظ وتبيين علم الميراث"[36].

---

24 -سوس العالمة(ص200)، و"رجالات العلم العربي في سوس"(ص134).
25 -سوس العالمة(ص197).
26 -سوس العالمة(ص200).
27 - المعسول(6 /221)، و"رجالات العلم العربي في سوس"(ص215).
28 -المعسول(6 /221).
29 -شعر الجشتيميين (الدراسة)(ص47).
30 -رحلة المختار السوسي إلى حاحة (مخطوط).
31 -دفتر خاص لحفيد الناظم الفقيه عبد السلام القضيب (مخطوط).
32 -سوس العالمة(ص204).
33 -شعر الجشتيميين (الدراسة)(ص47).
34 - سوس العالمة(ص204)، و"روضة الأفنان"(ص322).
35 -سوس العالمة(ص204).
36 -المعسول(19 /15).

- الشيخ الإلغي الحاج علي الدرقاوي المتوفى سنة(1328هـ)، ترجم جزء العبادات من مؤلف الشيخ الأمير المصري إلى اللغة السوسية[37]، وترجم حكم ابن عطاء الله السكندري إلى اللهجة السوسية[38].

- الحاج أحمد بن عبد الرحمان الجشتيمي التملي المتوفى(1327هـ)، له عدة منظومات أمازيغية بلغت زهاء ثمانين منظومة[39]، ومنها:

* منظومة النصيحة، تناول فيها موضوعات اجتماعية ودينية وروحية وأخلاقية[40].
* منظومة في معنى الإيمان والإسلام والإحسان[41].
* منظومة أخرى في الموضوع نفسه[42].
* منظومة في أحكام الحيض[43].
* منظومة في بيان معنى الأذكار المتداولة[44].
* منظومة في بيان صفات الله[45].
* منظومة أخرى في الموضوع نفسه[46].
* منظومة في التوحيد[47].
* منظومة أخرى في بيان معنى التوحيد[48].
* منظومة أخرى في بيان أساس الدين الذي هو التوحيد[49].

- محمد بن مسعود المعدري المتوفى(1330هـ)، ترجم مؤلفا فقهيا للشيخ الدردير إلى السوسية[50].

---

37 - سوس العالمة(ص207)، و"روضة الأفنان"(ص322).
38 -سوس العالمة(ص207).
39 -شعر الجشتيميّين "الدراسة"(ص195).
40 -نفس المصدر(ص195 – 196).
41 - نفس المصدر(ص196 – 197).
42 - نفس المصدر(ص197).
43 - نفس المصدر.
44 - نفس المصدر(ص198).
45 - نفس المصدر.
46 - نفس المصدر(ص199).
47 - نفس المصدر.
48 - نفس المصدر.
49 - نفس المصدر.
50 -سوس العالمة(ص206).

- الحاج يحيى بن عمر الزعنوني الرسموكي المتوفى سنة(1415هـ)، ألف كتابا في غزوات الرسول ﷺ باللغة السوسية[51].

وهناك نماذج أخرى كثيرة من هذا القبيل، ذكر بعضها العلامة محمد المختار السوسي في مؤلفاته، وقد اهتم بدوره بالثقافة الأمازيغية، ولم ينسلخ من طينته التي نشأ عليها في قريته "دوگادير إلغ" -كما يدعي البعض-؛ بل كان له اهتمام كبير بها، فألف بها وألقى بها دروسا ومحاضرات ، ومن مؤلفاته في هذا المجال:

- الألفاظ العربية في الشلحة السوسية: وقد نشره بمجلة اللسان العربي، عَدَّد فيه مظاهر تأثر الأمازيغية السوسية بالألفاظ العربية الكثيرة، التي اندمجت فيها وانسجمت معها إلى أن صار الناس يستعملونها حتى في المناطق الجبلية الأكثر عزلة، وبين فيه تأثر اللهجات الأمازيغية باللغة العربية، وأورد فيه مجموعة من الكلمات الأمازيغية ذات الأصل العربي المحض[52].

- أمثال الشلحيين وحكمهم نظما ونثرا، وهي مجموعة أمثال شعبية سوسية بلغت 1500مثلا، جمعها فاستعارها منه الكولونيل"جوستينار" الفرنسي الذي ترجمها إلى الفرنسية[53]، ونشرها ببعض المجلات الفرنسية، ثم أملاها على زميله الأستاذ الفقيه محمد الفاسي في معتقل "أغبالو نكردوس"، فأوردها هذا الأخير في كتاب ألفه حول الأمثال المغربية[54].

- حديث سيدي حمو: وهو مؤلف حول العادات والتقاليد والأخلاق والحياة الاجتماعية في سوس[55].

- قطائف اللطائف، وهو مؤلف للحكايات والنوادر السوسية، التي تبرز الحياة الاجتماعية في المنطقة.

- ترجمة كتاب الأنوار السنية في الكلمات السنية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي إلى الأمازيغية السوسية، ترجمه تلبية لرغبة إحدى أخواته[56].

---

51 -منار السعود(ص374)، و"إتحاف ذوي النظر، بسيرة الشيخ يحيى بن عمر"(ص79).

52 - محمد المختار السوسي؛ دراسة لشخصيته وشعره(ص211)، و"إبليغ قديما وحديثا"(ص263)، هامش: 527.

53 -محمد المختار السوسي دراسة لشخصيته وشعره(ص210).

54 -نفس المصدر..

55 -نشر نجل المؤلف الأستاذ رضى الله عبد الوافي السوسي مقدمة هذا الكتاب بجريدة التجديد العدد 1171، الصادر بتاريخ الجمعة 2 جمادى الأولى 10/1426 يونيو 2005.

56 -محمد المختار السوسي دراسة لشخصيته وشعره، ص: 212.

- ترجمة "الأربعين حديثا النووية" إلى الشلحة لإحدى أخواته "آمنة" -رحمها الله- المتحفزة إلى المدارك، وذلك سنة(1357هـ)[57].

ويمكن أن نضيف إلى هذه المؤلفات اهتمام العلامة المختار السوسي بوصف المخطوطات الأمازيغية في كتبه كما فعل في كتابه: "خلال جزولة" الذي دون فيه رحلاته العلمية في جبال الأطلس الصغير، ووصف فيه الخزانات التي زارها وما فيها من كتب ومخطوطات، ومن جملتها الكتب المحررة بالأمازيغية.

وله بالأمازيغية أيضا أحاديث إذاعية إسلامية في أكثر من تسعين حلقة في العقيدة والفقه والمعاملات، تبثها بعض الإذاعات الوطنية بين الفينة والأخرى، وخاصة في رمضان.

من خلال كل ما مرّ نرى أن العلامة محمد المختار السوسي قد اهتم بالثقافة واللغة الأمازيغين، وأدلى بدلوه في نشرها من خلال هذه المؤلفات، وقدم لها ما لم يقدمه غيره من معاصريه.

والظاهر أن الذين ينتقدونه إنما يؤاخذونه على شدة اهتمامه بإسهام المغاربة عامة والسوسيين بصفة خاصة في خدمة الثقافة الإسلامية، مقابل قلة اهتمامه بما كتب بالأمازيغية من أشعار وحكايات، فيلزمونه بما لم يلزم به نفسه، ويحاكمونه بناء على ذلك محاكمة جائرة لا أثر فيها للمقياس العلمي ولا تثبت أمام استدلال.

رابعا : المزج بين اللغتين : العربية والشلحة

ومن علماء سوس من برع في كلتا اللغتين: العربية والشلحة، وبَذَّ فيهما أقرانه نظما ونثرا، كالعلامة أبي زيد عبد الرحمان الجشتيمي، الذي آتاه الله موهبة أدبية مزدوجة عبر عنها بقوله:

الحمد لله الذي قـدْ سَخَّرا * لِيَ النِّظَامَيْن ولا مُفْتَـخَرَا
أَنْظِمُ طَوْراً بِاللِّسَانِ الْعَرَبِـي * وَتَارَةً بالأَعْجَمِيِّ الأَعْذَبِ[58]

57 -محمد المختار السوسي دراسة لشخصيته وشعره(ص212 – 213).
58 -المعسول(6 /65).

ومما نظم صديقُنا الأديبُ عبد الله التتكي في هذا الميدان قوله:

أَشْلْحِي لِيَخْتَ حُوبَّيخْ نِيتْ أوَالْ نَخ

نْحُوبّو إشلحِين كِين دَاري زُدْ أرّاو

أوالْ نْلقُرَانْ لُحُبْ نْسْ نتَانْ أوكْرْنْ أكْ

إوالِيوْنْ نمِدّنْ نِيكْ غِيكَادْ أسْ أومَنخْ

معناه : أنا أمازيغي أحب لغتي وأحب قومي محبة أولادي، ولكن اللغة العربية التي نزل بها القرآن أحبها أكثر من أي لغة أخرى، وهذا الحب من صميم عقيدتي وإيماني.

فكما رأينا علماء هذه المدارس السوسة العتيقة وأدباءها قعدوا معظم العلوم التي درَّسوها بالأمازيغية ليسهل حفظها على طلابهم الأمازيغ من جهة، نراهم كذلك زاوجوا بين العربية والأمازيغية من جهة ثانية، وبذلك أبدعوا لونا رائعا من الأدب له رواج وشهرة في سوس منذ القدم، وتعاطاه الكثيرون منهم وبطرق مختلفة، وحلقوا فيه وأبدعوا، فزاوجوا بين اللغتين، وأنشأوا قصائد رائعة، جعلوا صدرها بالعربية وعَجُزَها بالشلحة.

وهو إبداع من نوع خاص، امتزجت فيه العربية مع الأمازيغية وتعانقتا لتكوّنا معا تحفة أدبية فريدة من نوعها، وهو نوع من الإبداع الأدبي السوسي المتفرد اخترعوه وتفننوا فيه وأبدعوا بأسلوب فني رائع، تميز بالخلط والربط الفني بين لغتين مختلفتين، جمعت بينهما عدة روابط، ومن أهمها رابطة الإسلام دين العرب والأمازيغ، إبداع له نكهة أدبية خاصة، لا يتذوقها جيدا ولا يعرف قيمتها إلا من يتقن اللغتين معا، ويتذوق كلا الأدبين، إبداع يندرج أيضا ضمن مجموعة من الإبداعات التي تنسفُ مزاعم بعض العنصريين المتعصبين، ويرد بطريقة غير مباشرة على من أراد أن يخلق عداء ويصطنع صراعا لا مبرر لهما بين هاتين اللغتين، وبين من يتحدث بهما من العرب والأمازيغ.

- وما الأرجوزة الشهيرة للأديب الرسموكي السوسي أحمد بن يعزى التغاتيني المتوفى سنة(1080هـ) إلا دليل ملموس على ما أقول، و هو الذي يقول في مطلعها:

إسمُ الإله في الكلام "إِزْوَارْ"[59] * وهو على عون العبيد "إِزْدَارْ"[61]

وهو الذي له جميع "تلْغِوِينْ"[60] * وهو المجير عبدَه من "تُومْرِيتِينْ"[62]

---

59 -أي: سبق

60 -أي: كل الأمداح

61 -أي: قادر

62 -أي: المحن.

وقد نشرت القصيدة بكاملها وعلقت عليها في كتابي: "منار السعود ..." فمن قرأها يدرك -بما يدع مجالا للشك- أنها تحفة جيدة وطريفة، تدل على نفَس عال وخيال واسع لدى صاحبها، وقد حفظ الكثيرون عددا مهما من أبياتها عن ظهر قلب، وحاول الآخرون محاكاتها والنسج على منوالها قديما وحديثا.

- ومن هؤلاء الفقيه الجليل سيدي عبد الحميد الصوفي التمكنسي التناني، المولود سنة(1338هـ1920م)، والمتوفى يوم الخميس 21 رمضان 1425هـ 4 نونبر 2004هـ، من قصائده الرائعة من هذا النوع قصيدة "تَاكْمَـاتْ إِجْدِّيكْنْ": باقة الزهور[63]، يقول فيها:

الحمد لله القديم "إِزْوَارْنِ"[64] * من قبل أن يخلق "يَانْ غْ الْكَوْنِ"[66]
وهو بـاق وحـده "إِغِ افْنَا"[65] * كـلّ الـذي سـواه "أُرْسَارْ إِفْنَا"[67]

إلى أن قال:

كم من فتى تحسبه "إفلكي"[68] * إذا به يريد "أَكَّنَّ افْكِي"[70]
لِتَمِـرٍ أنيـابُـه "شْقَّنْتِي"[69] * مَهمـا النـوايا حسُنَـتْ "جْرَّبْتِي"[71]

- ومنهم صديقنا الأديب سيدي محمد بن عمر الخطابي الذي أنشأ في هذا النوع من الإبداع أرجوزة رائعة طويلة يقول في مطلعها:

ياغادةً عنت على "أَمَدْلِي"[72] * فهيجتْ من الغرام "وَاهْلِي"[73]

- ومنهم الأديب عبد الله التتكي الذي ساهم بهذا النوع من الإبداع، ونسج على هذا المنوال بمنظومته الهزْلية المشهورة التي زاوج فيها بين اللغتين فقال:

---

63 -انظر: "العلامة عبد الحميد الصوفي أعماله العلمية وإبداعه الأدبي"(ص145-150)، من منشورات جامعة ابن زهر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير ط:1431هـ 2010م مطبعة النجاح الدار البيضاء.

64 -أي: السابق.

65 -أي: إذا فني.

66 -أي: أحدا في الكون.

67 -أي: لا يغنى أبدا.

68 -أي: جيدا.

69 -أي: صعبة.

70 -أي: أن يدفعك.

71 -أي: جَرِّبْه.

72 -أي: الجبل

73 -أي: الشيء الكثير

أحمدُ رب العالمين (وَحْدُوتْ)[74] * يَسَّر نهج النظم لي (إِسُوسْعُوتْ)[78]
أنظمُ ما أشاء من (أَمَارْكِي)[75] * ينزلُ من فكري كمثل (أَنْكِي)[79]
صلى على نبيه (لِلْدْيُوزْنِي)[76] * إلى بني الجن وكلِّ (مِدْنِي)[80]
وبعد فالرحلة قصدي (سْفْلْدَاتَاسْ)[77] * يا إخوتي قمتُ بها (يَانْ إِمَلاَسْ)[81]

- ومنهم الفقيه الشاعر إبراهيم بولكسوت عضو المجلس العلمي بالدار البيضاء، الذي نسج على هذا المنوال منظومة في مثالب الشيعة يقول فيها:

أرى اليوم أهل الرفض مظهرهم (إِكْلاَ)[82] * ولكنْ صميم القلب عندهم (إِكُلاَ)[83]
تواصوا على كتم القبيح وفعلهم * على نشر ما تحت العمائم (إِكُّلاَ)[84]

إلى أن قال:

ولوغك مقلوب الغلو فحيثما * رأيت ولوغا فالغلو به (إِلاَّ)[85]
وليس يمد الراح بالصفح نحوهم * وهم قُتِّلُ الأطفال إلا الذي (إِخَلاَ)[86]
كذلك في كل العصور صنيعهم * ومخدوعهم من بيننا أحمقٌ (إِجْلاَ)[87]
فهم لو أرادوا الصفح كفوا عن الخنا * وطعنِهم الأصحابَ لكنهم (لْبْلاَ)[88]
نعم لو أرادوا الصفح كفوا وإن أبوا * فخير لنا من أن نصالحهم (لَهْلاَ)[89]

وهذه نماذج أخرى رائعة من المزج بين اللغتين في هذه الأبيات المختلفة الوزن والمضمون، السائرة في الآفاق عند أهل سوس مما لا يعرف قائله.

---

74 -أي: وحده
75 -المقصود به الشعر
76 -أي: المرسل
77 -أي: إستمعوا لها
78 -أي: وسعه وجمله
79 -أي: السيل
80 -أي: الناس
81 -أي: أحد الاسابيع
82 -أي: متلون.
83 -أي: اسودَّ
84 -أي: حلف.
85 -أي: موجود.
86 -أي: لا عقل له.
87 -أي: تائه.
88 -أي: البلاء والفتنة.
89 -أي: دونه.

- منها قول بعضهم فيما يتعرض له من لا مال له ولا أخوة يحمونه:

أرى عادم الإخوان والمال ذلـــــة
أرى الناس (يَانْ دِزْرِينْ إِرِينْ تَفُونَاسْ تَنْسِي)[90]
وليستْ له من كلْمةٍ ذات مَقبـــل
إذا قال قالوا (شُوفْ غَيَادْ أَغْنْ أَرْوَسِّي)[91]
على مثلـه يـوم القيامـة ظلـــــة
من النور (مَاشْ أَكّ مَا تْرْوَا خْتَّادْ إِخْتَانِّي)[92]

- ومنها في تعليم قواعد الرسم العثماني:

من ذا الذي يقرض "وَاوْ أُورْ كِيسْ إِلَّا"[93]
إن تقرضوا وأقرضوا "كَدَارْ إِلَّا"[94]

- ومنها في الغزل قول الآخر:

أرَى الحب يستولي على القلب بغتة
كمثل هجوم الودق في الصيف (إِغْدْ إِفِّي)[95]
ومن كـان هكـذا فلسـت له أرى
دواء ســوى أكــل العصيــدة أو (بُوفِّي)[96]

- ومنها في وصف طفل يبكي:

والطفل يعول فقلـت (مَايْرَى)[97]
فقيل لي: خبـزا قليـــلا (أَيْرَى)[98]

- ومنها في الكد السعي على العيال:

ولا يعيش مبتلا بـ(تَزِّنِينْ)[99] * إلا بكد أو بحفر (تُوزُنِينْ)[100]

---

90 -أي: كل من مر يريد أن يأخذ منه بقرته غصبا
91 -أي: انظر إلى الوغد اذهب لجهتم
92 -أي: ولكن ما تجدي هذه لتلك.
93 -أي: إن حرف الواو ليس موجود بها
94 -أي: يوجد بها
95 -أي: إذا هطل بشدة
96 -نوع من الطعام يشبه العصيدة
97 -أي: ماذا يريد؟
98 -أي: يريد
99 -أي: الأطفال الصغار
100 -أي: الحقول

- ومنها في تعليم اللغة:

القَرن بالفتح (تَاسُوتْ وَإِسْكُو)[101] * والقِرن بالكسر بمعنى (أَنْكَوُّ)[102]

- ومنها في هجو بعض المتجولين:

وكلّ من جال البلاد (يِرِي)[103] * ما يَحتوي فإنه (إِمِكْرِي)[104]

- ومنها في شبه الولد لأخواله:

والابْنُ لاَ يُشْبِهُ إلاَ (إِدْخَلِيسْ)[105] * وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِمْ (إِلاَّ كِيسْ)[106]

معناه: أن الولد لا يُشبه إلاّ أخواله، فكل ما فيهم يكون فيه.

أكتفي بهذا القدر من الأمثلة التي إن دلت على شيء، فإنما تدل على ما بذله علماء مدارس سوس من مجهودات فائقة في خدمة اللغة الأمازيغية الشلحية بشتى الطرق والوسائل[107].

---

101 -أي: القَرن بفتح القاف هو 100سنة وقرن الخروف وغيره

102 -أي: من هو الند لغير في السن

103 -أي: وبريد

104 -أي: اللص

105 -أي: أخواله

106 -يكون به أيضا

107 - وهذا النوع من الإبداع في المزج بين اللغتين العربية والأمازيغية لا يزال منبعه دفاقا إلى اليوم؛ فقد شاركتُ في حفل بداية السنة الدراسية 2011-2012 يوم السبت 23شوال1432هـ2011/9/24م بمدرسة "ألما للتعليم العتيق" فتاجأني بقصيدة رائعة من هذا النوع طالب في مقتبل العمر من السنة الثالثة إعدادي اسمه أيت سي بهي عمر، تناول فيها الامتحان ومعاناته؛ منها هذه الأبيات:

الحمد لله العظيم (نْزُوْرِيسِي) (1) * ثم صلاته على (المختار نسِي) (2)
فهذا نظم الامتحان (شُوفْ أَسَّي) (3) * قد دام أربعا (مَيْنِي يَاوَسَّي) (4)
بدأ الامتحان في (إِسْ ذْ إِكْسِي) (4) * فلم نجد طالبا (أُوْرْإِيكْسِي) (5)
فجلهم مرتعد (تَسَانْسِي) (6) * خوفا من أن يجد ما (لِي أُورِيخْسِي) (7)
فخجلت تلك الوجوه (كل أَسَّي) (8) * كمن لقي أمامه (يَانْ إِفِسِي) (9)
فكل من لقيته (إِكْنْسْرِي) (10) * يظن نبض قلبه (رَايْغْسِّي) (11)
إن نام لم يطب له (سُولْ إِطِّي) (12) * لثقل ما يحمله (أَرْإِنْسِي) (13)
تراه عند الامتحان (إِرَا أَيْخْسِي) (14) * يطلب ما تكتب (إِرَا أَكْتِيكْسِي) (15)
وحارس الامتحان (غَارْ إِقْرِي) (16) * من يرى عنده غشا (أَسْتِيكْسِي) (17)

وهكذا إلى آخر القصيدة التي تدل على أن الشعراء (عرب مزيغ) لم ينقرضوا، الشيء الذي يدل على أن هناك نهضة من هذا النوع تتجدد من جديد. وهذه معاني الكلمات الأمازيغية الواردة في القصيدة حسب الأرقام: (1)أي: نبتدئ به. (2)أي: انتبه يا سيدي. (3)أي: مختاره. (4)أي: لا يوما واحدا. (5)أي: حرف "s" وحرف "x". (6)أي: لم يشعر. (7)أي: كبده. (8)أي: طيلة اليوم. (9)أي: أحد الضيع. (10)أي: عبوس الوجه. (11)أي: سيتوقف. (12)أي: بعدُ النوم. (13)أي: لم ينم الليل كله. (14)أي: كاد يختنق. (15)أي: أراد أن يأخذه منك. (15)أي: منتبه لما يدور. (16)أي: أن ينتزعه منه. [المنسق للعلمي للمجلة].

الخاتمة

ما سبق يدل -بما لا يدع مجالا للشك- على وحدة الثقافة في المغرب العربي، وعلى أن منكر الأمازيغية في المغرب العربي كمنكر العربية فيه، كلاهما لعبة أيديولوجية تخفي وراءها مصالح الذين يرفعون كل راية منهما، ولعل الدليل الواضح الجلي على اندماج المغاربة الأمازيغ في الإسلام، أن الكتب التي ألفت بالأمازيغية كتبت كلها بالحرف العربي، وكانت كلها في العلوم الدينية والمدنية، كالفقه والسيرة والطب والفلك والأدب...

لقد تعايش العرب والأمازيغ في المغرب وغيره من دول شمال إفريقيا يجمع بينهم الإسلام لمدة أربعة عشر قرنًا، في وئام وانسجام وتعاون، ومعظم الدول التي تعاقبت على حكم المغرب كانت ذات أصول أمازيغية، كالمرابطين والموحدين مثلا، ومع ذلك أحبت اللغة العربية وخدمتها وحكمت بالإسلام، ودافعت عنه باستماتة.

ومن هنا يتبين أن الإسلام هو الدعامة الأساسية لبناء الهوية الوطنية، وأن المدارس العتيقة هي من آلات هذه الدعامة التي انتشر بها الإسلام في البوادي قبل الحواضر، وأن الأمازيغية -كالعربية- بتراثها ولغتها وثقافتها رافدًا من روافد ذلك النهر الكبير.

انتهى بتاريخ: الجمعة 16 -شوال-1432هـ
الموافق لـ: 15-09-2011م

أهم المراجع والمصادر

1. المعسول، الأجزاء: 6 ـ 15 ـ 19 لمحمد المختار السوسي طبعة النجاح الدار البيضاء.
2. العلامة عبد الحميد الصوفي أعماله العلمية وإبداعه الأدبي، من منشورات جامعة ابن زهر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير ط: 1431هـ 2010م مطبعة النجاح الدار البيضاء.
3. كتاب "الحوض" طبع وتحقيق عبد الله الرحماني الجشتمي، ط 1
4. إليغ قديما وحديثا لمحمد المختار السوسي، المطبعة الملكية الرباط. في مطابع دار الكتاب الدار البيضاء 1977م.
5. خلال جزولة الجزء الثاني محمد المختار السوسي، مطبعة المهدية تطوان المغرب، لا تا
6. خلال جزولة: الجزء الثالث محمد المختار السوسي، مطبعة المهدية تطوان المغرب، لا تا
7. رجالات العلم العربي في سوس، محمد المختار السوسي، الشمال الإفريقي طنجة 1409 هـ 1989م.
8. شعر الجشتميين (الدراسة) الدكتور اليزيد الراضي.
9. روضة الأفنان في وفيات الاعيان للفقيه محمد الاكراري الجلوي.
10. إتحاف ذوي النظر، بسيرة الشيخ يحيى بن عمر، محمد أيت بومهوت، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
11. محمد المختار السوسي؛ دراسة لشخصيته وشعره/ ذمحمد خليل، طبعة مؤسسة بنشرة الدار البيضاء
12. فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام د حسن العبادي مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1406.
13. هموم داعية، الشيخ الشيخ محمد الغزالي، المطبعة الاولى 1973 المطبعة الفنية .
14. غَرفة من بحر الدموع، الأديب الفقيه عبد الله التكي مخطوط.
15. الفواكه العذاب، ديوان شعرللأديب الباحث محند إيهوم التناني مخطوط .
16. النساء العالمات والصالحات، محمد أيت بومهوت مخطوط.
17. طبقات الحضيكي، الجزء الثاني لمحمد بن أحمد الحضيكي المطبعة العربية الدار البيضاء.
18. الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، لعباس بن ابراهيم المراكشي. الطبعة الملكية بالرباط.
19. التشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات، مطبعة النجاح الدار البيضاء.
20. رجالات العلم العربي في سوس، محمد المختار السوسي، الطبعة الأولى، الشمال الإفريقي طنجة 1409هـ 1989م
21. منار السعود عن تفراوت الملود، محمد أيت بومهوت، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1994
22. ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، محمد العثماني،طبعة وزارة الاوقاف المغرب.
23. سوس العالمة، محمد المختار السوسي طبعة فضالة المحمدية.

في علم التصوف

قال العلامة ابن خلدون:

هذا العلم من العلوم الشرعية الحادثة في الملة. وأصله أن طريقة هؤلاء القوم، لم تزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، طريقة الحق والهداية و أصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة، وكان ذلك عاماً في الصحابة والسلف. فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده، وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة.

عن "المقدمة" (ص449)

مسائل فقهية

التلفيق وتتبع الرخص

قال أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ، قُلْتُ: الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ.

السنن الكبرى للبيهقي(10/ 211)

ميراث المسلم من غير المسلم

دراسة تحليلية مقاصدية

بقلم الدكتور هشام تهناه

من ينظر في تاريخ الأمم والحضارات -الفانية منها والباقية- لا يجد أمة اعتنت بقضايا المال كسبًا وإنفاقًا وتوريثًا مثل أمة الإسلام، وليس هذا ادعاء بلا برهان، ولا حماسة مفرطة في نصرة الإسلام؛ بل حقيقة تنطق بها الآي والأحاديث، وتعضّدها كتب العلماء بالبيّنات الثوابت، ومدركٌ من مدارك اليقين، يصله الباحثون المحققون، والذين هم في العلم راسخون.

وسنخص بالذكر في هذا المقال عِلْماً من أعزّ علوم الإسلام وأنفسها، وأدقها مسلكا وأوعرها، وأنفعها لاستقامة أوضاع الناس المالية وأصلحها، إنه علم المواريث (الفرائض)، ذلك العلم الرباني المصدر، الواجب التنفيذ، الشامل، العادل، المذهل إلى حدّ الإعجاز.

ومما هو معلوم عند الفرضيين[1] أن التوارث لا يقع في الإسلام بين اثنين ما لم تتوفر أركانه قاطبة، وتتحقق شروطه كاملة، وتنتفي موانعه كليّة.

ومن بين موانع الإرث المشهورة عند جمهور علماء المسلمين (الكفر)، فما المراد به؟ وما أقوال العلماء فيه؟ وما المقصد الشرعي من جعله مانعا من وقوع التوارث في الإسلام؟

بيان مذهب الجمهور:

مذهب جمهور الفقهاء أن لا توارث بين أهل ملتين أبدا[2]؛ فلا يرث مسلم كافرا، كما لا يرث كافر مسلما؛ لأنّ اختلاف الدين مانع من موانع الميراث المعتبرة. فيكون المراد بلفظ (الكافر) عندهم كلّ من يدين بغير دين الإسلام، سواء كان من أهل الرسالات السماوية،

---

1 - يطلق هذا الاصطلاح الفني على الذين يشتغلون بعلم الفرائض.

2 - انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 177، والقوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ص: 338.

أو الديانات الوضعية، أو على غير ملّة، وسيّان أكان مُحَارِبا للإسلام وأهله، أو مُسالما، أو مُعاهدا، أو ذِمّيا. وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة (مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد)، وهو مذهب عامة فقهاء الأمصار، وبه القول وعليه العمل في أغلب الدول الإسلامية المعاصرة[1].

ومما يستدل به الجمهور على صحّة هذا المذهب ما يلي:

- الحديث النبوي المتفق عليه *{لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم}* [2] وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وهو حديث صحيح، بيّن العبارة واضح المعنى.

- وحديث *{لا يتوارث أهل ملتين[3] شتى}* [4]، ويشير إلى ذات معنى الحديث الأول.

بيان مذهب غير الجمهور:

ويقابل هذا المذهب مذهبٌ آخر يوافق رأيَ الجمهور في شيء ويخالفه في شيء آخر:

أولا: محلّ الوفاق

حيث يتّفق الجميع على حرمة توريث الكافر من المسلم في أي حال من الأحوال، لما يتضمّنه ذلك من تفقير للمسلمين، واستخفاف بسدّة الدين، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة منها[5]:

---

1 - وهو اختيار مدونة الأسرة المغربية، كما نصت على ذلك المادة 332، حيث جاء فيها «لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه».

2 - رواه البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم: 6764. ومسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم: 1614.

3 - المراد بإطلاق لفظ (الملّتين) المقابلةُ بين ملّة الإسلام من جانب وغيرها من الملل من جانب آخر، وإلا فليس لفقهاء سلطة جبر أهل الملل والديانات الأخرى على قانون التوريث الإسلامي، قال محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ: «والكفر ملّة واحدة، يتوارثون به وإن اختلفت مِلَلُهُم، يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي». موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص:255. الطبعة الثانية لمكتبة السلام الجديدة، الدار البيضاء.

[قلت: ما حكاه الأستاذ في هذه المسألة قول ضعيف عند المالكية، وحاصلها: أن علماء المالكية اختلفوا في ميراث الكافرين فيما بينهم مع اختلاف مللهم إلى ثلاثة أقوال بناء على أن الكفر هل هو ملة واحدة، أو ملل متعددة؟:

أ) المشهور أن الكفر ملل متعددة متنافرة؛ وعليه فلا ميراث بين الكفار إذا اختلفت مللهم.

ب) أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وغيرهما ملة واحدة؛ وعليه فلا ميراث بين اليهودي والنصراني، ولا بين أحدهما وغيرهما؛ بينما تتوارث كل ملة فيما بينها، وبه قال أحمد في رواية.

جـ) أن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر ملة واحدة، وبه قال الحنفية والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

انظر المسألة بأدلتها في: الذخيرة للقرافي: 21/13 و22، وفتح الباري لابن حجر: 51/12، ومنح الجليل لعليش: 693/9، والموسوعة الفقهية الكويتية: 26/3. المنسق العلمي للمجلة].

4 - رواه أبو داود، كتاب الفرائض، حديث رقم: 2911. والترمذي، كتاب الفرائض، حديث رقم: 2108. وابن ماجة، كتاب الفرائض، حديث رقم: 2731. وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم: 6626.

5 - هذه الأدلة مشتركة بين الفريقين (بين الجمهور والمخالفين لهم).

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]، قال الدكتور يوسف القرضاوي معلقا على هذه الآية: «فقطع الصلة ما بين الولد وأبيه، ولم يعتبره من أهله، فقد فرق بينهما الإيمان والكفر»[3].

من السنة:

ومن السنة ما رواه الجماعة أن رسول الله ﷺ قال: {إن الإسلام يزيد ولا ينقص}[4]، وما في معناه من الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الثابتة؛ التي تدل على رفعة مقام الإسلام، وسموّه بأهله، وأن في اتّباعه مجلبة لمصالح ومدفعة للمفاسد.

الإجماع:

أما الإجماع فقد حكاه غير ما واحد من أهل العلم، ومن ذلك قول ابن رشد (ت595هـ) في بداية المجتهد: «أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم»[5].

ثانيا : محلّ الخلاف

ويتجلى في قول أصحاب هذا الرأي بجواز توريث المسلم من الكافر -خلافا للجمهور فإنهم يمنعون ذلك- وقد روي القول بالجواز عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان؛ فإنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحُكي ذلك أيضا عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل الشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه وجماعة[6]. وبهذا القول قال ابن تيمية (ت728هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت751هـ) من المتأخرين، ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان[7] وغيرهما.

---

1 - النساء: 56.

2 - هود: 45-46.

3 - انظر الرابط: http://www.qaradawi.net/site/topics

4 - رواه أحمد في المسند، حديث رقم: 21500، وقال مخرجو المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، وأبو داود 2912، والحاكم وصححه 345/4، ووافقه الذهبي.

5 - بداية المجتهد: 123/2.

6 - انظر بداية المجتهد: 357/2 طبعة المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، مكتبة طالب العلم، ودراسة في فقه المقاصد ليوسف القرضاوي، ص: 187.

7 - عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً بالعربية السعودية، انظر الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-71164.html. وقد كان ذلك جوابا عن السؤال الآتي:

ومما يحتج به المجيزون لتوريث المسلم من الكافر الأدلة التالية:

من السنة القولية:

ما رواه أبو داود وأحمد أنّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهوديٌّ ومسلمٌ، في ميراث أخ لهما كافر، فورّث المسلم منهما، وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: {الإسلام يزيد ولا ينقص}. فورث المسلم[1]

وفي رواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال: كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخا مسلما، فقال معاذ: إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: {إن الإسلام يزيد ولا ينقص} فورّثه[2]. ووجه الدليل ما أشار إليه يوسف القرضاوي بقوله: «يعني أن الإسلام يكون سببا لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له»[3]. ومن ذلك أيضا حديث: {الإسلام يعلو ولا يعلى}[4]. ومعناه قريب من الأول.

من السنة الفعلية:

ومما احتج به ابن تيمية قوله: «وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبيﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون؛ وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآنُ بنفاقهم، ونُهي الرسولُﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، وَوَرِثَهم وَرِثَتُهم المؤمنون... ولم يأخذ النبيﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئا، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئا؛ بل أعطاه لورثتهم، وهذا أمر معلوم بيقين، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة»[5].

القياس:

واحتجوا بالقياس في هذا الموضع فقالوا: ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، وهذا أصل ثابت، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا قياسا عليه[6].

«أنا امرأة مسلمة من أب نصراني، توفي والدي المقيم بفرنسا، وترك ميراثًا، وأرسلوا لي نصيبي من الإرث إلى البلد الذي أقيم به. فهل يجوز لي أخذ نصيبي من الإرث والتصرف فيه أم هو حرام؟» وقد عرض الأستاذ لرأي الجمهور أولا، ثم أعقبه بذكر الرأي المجيز لميراث المسلم من الكافر فقال: «...وإذا كان الأمر كذلك في إرث المسلم للكافر فأميل إلى القول الثاني، فلا بأس بأخذ هذا الإرث، وأنصحك بإخراج بعضه صدقة في سبيل الله».

1 - رواه أبو داود، كتاب الفرائض، حديث رقم: 2912، وأحمد في مسند الأنصار، رقم: 21500.

2 - رواه أحمد في المسند، حديث رقم: 21500، وقال مخرجو المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، وأبو داود 2912، والحاكم وصحّحه 345/4، ووافقه الذهبي.

3 - دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 279.

4 - رواه الدارقطني والبيهقي، وذكره البخاري منسوبا لابن عباس في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي.

5 - أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص: 462 وما بعدها، طبعة جامعة دمشق، بتحقيق صبحي الصالح.

6 - نفس المصدر.

رعاية المصلحة واعتبار المآل:

واحتج ابن تيمية بمقاصد الشريعة العليا وأصولها الكبرى فقال: «والتوريث في هذه المسائل[1] على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحقّ على أهل الذمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم...؛ فهم أولى بميراثهم من الكفار»[2].

وذهب ابن القيم في المسألة مذهبا عجيبا، وارتقى بفقهها مرتقا صعبا حين مدّ نظره إلى آثارها العملية ومآلاتها النفعية، معتبرا أن: «في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة؛ فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير؛ فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول»[3].

واحتج القرضاوي بالبعد المصلحي للمسألة فقال: «وأنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم...؛ والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون»[4].

التأويل:

وأما ما استدل به الجمهور من الأحاديث الصحيحة فقد أوّلها هؤلاء كما يلي:

أما حديث: {لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم}؛ فقد أوَّلوه بما أوَّل به الحنفيةُ حديث: {لا يقتل مسلم بكافر}[5]. وقالوا إن المراد بالكافر الحربي، لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي، فالمسلم لا يرث الحربي لانقطاع الصلة بينهم[6].

1 - يقصد بهذه المسائل: من أسلم على ميراث قبل قسمته، وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء، وتوريث المسلم من قريبه الذمي؛ وقد نعت هذه المسائل الثلاث بأنها: من محاسن الشريعة.

2 - أحكام أهل الذمة للابن القيم، ص: 462 وما بعدها، بتحقيق صبحي الصالح.

3 - أحكام أهل الذمة للابن القيم، ص: 462 وما بعدها، بتحقيق صبحي الصالح.

4 - دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 279.

5 - رواه البخاري، كتاب العلم، حديث رقم: 111. ومسلم، كتاب الحج، حديث رقم: 1370.

6 - دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص: 279.

مناقشة أدلة الفريقين:

من ينظر في أدلة الفريقين بموازين علم الأصول يجد حديث {لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم} أصلا في هذه المسألة، وإليه ينبغي أن يكون المفزع والمنتهى؛ فهو نص صحيح قطعي الدلالة، ومثله لا يعدل عنه إلى غيره إلا لداع شرعي معتبر.

أما الأدلة المتنوعة التي ذكرها المخالفون، والتوجيهات البديعة التي وظفوها فيها، والمقاصد الجليلة التي راموا تحقيقها... فإن ذلك كله لا يكفي لمخالفة ما أمّه السّواد الأعظم من علماء الإسلام، وبيان ذلك من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: حمل العام على الخاص أولى من تعارضهما

ذلك أن النصوص الحديثية المسُوقة للرّد على توجّه الجمهور تَحمل معاني عامّة، مثل حديث {الإسلام يزيد ولا ينقص}[1]، وحديث {الإسلام يعلو ولا يعلى}[2]. وعموم ألفاظ هذه الأحاديث مخصوص بالحديث الذي هو نص في هذا الغرض: {لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم}. والقاعدة الأصولية أنه: إذا تعارض العام والخاص قُدّم النص الخاص؛ لأن دلالة النصوص العامة ظنية، فلا تقوى على معارضة النصوص الخاصة ذات الدلالة القطعية.

أما ما استدل به المخالفون من السنة الفعلية ففيه نظر؛ لأن من يتتبع سيرة رسول اللهﷺ يجد معاملته لأهل النفاق مخالفة لمعاملته أهل الجهر بالكفر، فالصّنف الأول وإن اعتقد الكفران إلا أنه يظهر الإيمان، وتجري -في الظاهر- على أيديهم أركان الإسلام، ولذلك أرسى رسول اللهﷺ أصل التعامل معهم على الظاهر، وأوكل إلى الله تعالى تولي السرائر.

ويشهد لهذا ما رواه مالك في موطئه عن عليرضي الله عنه قال: {ورِث أبا طالب عقيلٌ وطالبٌ ولم يرثه عليٌّ}[3].

الوجه الثاني: فساد القياس

أما قولهم ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا، فهو قياس فاسد؛ لأنه قياس مع وجود فارق؛ وبيان ذلك أن التوارث في الإسلام لا يجري عليه قانون التزاوج حتى يقاس عليه، فإذا طفنا بجنبات كتب الفقه الإسلامي وجدنا لنظام الإرث استقلاله التام، وتميّزه الكامل. وبناء على ذلك لا يصح قياس الإرث من أهل الكتاب على جواز التزوج من نسائهم لما في ذلك من البعد وانقطاع الصلة.

---

1 - سبق تخريجه قريبا.

2 - رواه الدارقطني والبيهقي، وذكره البخاري منسوبا ابن عباس في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي.

3 - موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، 255 باب: لا يرث المسلم الكافر.

الوجه الثالث: بعدُ التأويل عن مقتضيات صريح التنزيل

أما التأويلات التي بنى عليها المخالفون مذهبهم فإنها لا تسلم من معارضة مقتضيات النصوص الصحيحة الصريحة، والمقصود بالأصالة عندي حديث: {لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم}؛ والذي يسعف على الجزم بأن دلالة هذا النص قطعية ما رواه مالك في الموطإ بسنده المتصل أن رسول اللهﷺ قال في حديث آخر: {لا يرث المسلم الكافر}[1]؛ ولم يزد على ذلك، فَيُفْهَمُ منه مزيدُ تنبيه على هذا الشّق من الحديث، وكأنهﷺ كان موقنا من أنّ أصحابه قد فقهوا عنه: أن الكافر لا يرث المسلم، فجاء هذا الحديث في مقام التذكير بأن المسلم أيضا لا يرث الكافر، وتقريبه: أن يقول الرجل ناصحا لابنه "لا تزر فلانا ولا يزرك" ثم يصل عند عتبة الباب فيلتفت قائلا له: "لا تزر فلانا" دون إتمام سابق الكلام.

والحاصل أن التقابل الواقع في نص الحديث النبوي مقصود لذاته، وذلك ما نراه منسجما تمام الانسجام والقاعدة القرآنية العامة: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾[2].

الوجه الرابع: تعارض المصالح

أما المقاصد الكرام والمصالح الحسان التي قصد المخالفون تحقيقها فإنها لم تكن لتفوت جموع الصحابة وجمهور التابعين والجمّ الغفير من العلماء الراسخين، فإنهم رأوا في رَوْمِها معارضة غيرها من المصالح العظمى والمكارم العليا؛ فإن منع إرث المسلم من الكافر فيه تنبيه إلى أن الإسلام عزيز بأهله، مستغن عن أعدائه، قال تعالى: ﴿أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾[3].

ثم إنّ مَن يمنعه عن الإسلام خوفُ ذهاب مال الأحبة والأقارب لا يزال المال معبوده، ونيل شرف الدنيا مقصوده، فعليه تخليّة نفسه من سلطة شهوة المال أولاً، ثم تحليّتها بخصال العزّة والكرامة والتعفّف ثانيا؛ لأن الله الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء، وهو الذي يغني من يشاء ويفقر من يشاء.

ولو جوزنا -في تقديري- إرث المسلم من الكافر لفتحنا أبواب طمع الطامعين من أبناء المسلمين؛ لأن فريقا منهم سيغدو راغبا الزواج بنساء أهل الكتاب -والعجائز منهن خاصة- سعياً إلى ميراث أموالهم لا حبًّا في إسلامهم، وكفى بذلك فتنة لشباب المسلمين ذكورا وإناثا؛ فهذا هو التوفيق الذي نطمئن إليه في هذا الباب، والله تعالى أعلم بمراده، وهو أحكم الحاكمين.

---

1 - نفس المصدر.
2 - الكافرون: 6.
3 - النساء: 139.

موارد الأحكام

قال شهاب الدين القرافي:

«موارد الأحكام على قسمين:
مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.
ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه»

الفروق(33/2)

المال العام وحكم التصرف فيه

شحن الهاتف الجوال من كهرباء المسجد نموذجا

إعداد: د. عبد الله أكرزام
عضو المجلس العلمي - إنزكان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

قبل الإجابة عن هذا السؤال، أود أن أتحدث عن الأموال التي ينتفع بها الناس، فقد قسمها الفقهاء إلى أموال عامة، وأخرى خاصة.

فالمال الخاص هو: المال الذي يَملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، وتقطعُ يد سارقه بشروطه[1].

أما المال العام فهو: ما كان مخصَّصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال، ويذكره الفقهاءُ في أبواب المعاملات[2]، ولا تقطع يد سارقه عند الجمهور، ولكنه يعزر حسب ما يرى القضاء بسجن أو غرامة.

خصائص المال العام في الإسلام:

للمال العام في الإسلام خصائص مستنبطة من كلام الفقهاء، ومن أهمها:

1- أن المالك الحقيقي فيه للأعيان هو الله سبحانه وتعالى، وأن ما الأرض لأهل الأرض؛ مصداقا لقوله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوّ۪يٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَےْءٍ عَلِيمٌ﴾[3].

2- وأن حق الانتفاع والاستغلال في هذه الأعيان للجماعة فلقد خَلَق الله ما على الأرض للناس جميعًا؛ لتقومَ حياتُهم؛ أفرادًا وجماعات.

3- وأن موضوع المال العام من صنع الإنسان الذي يعمل بأمر الله -سبحانه وتعالى- وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييزٍ ،ومن أمثلة ذلك البِحار والأنهار، والمعادن والماء.

---

1 - الموسوعة الفقهية الكويتيّة(7/19).
2 - مفهوم المال في الإسلام: للداودي (ص16).
3 - سورة البقرة، الآية:29.

4- أن تحصيل المنافع فيه مسخرة بإذن الله، ولا تحتاج إلى جهد.

5- من حقِّ الناس جميعًا الانتفاعُ به حسب الضوابط التي يضعها وليُّ الأمر، والمستنبَطَة من أحكام ومبادئ شريعة الإسلام[1].

ومن أمثلة المال العام:

1- دُورِ العبادة والتعليم والعلاج، والخدمات الاجتماعية المختلفة.

2- الطِّرق والجسور والموانئ، والقناطر والمرافِق العامَّة.

3- مشروعات البنْيَة الأساسية للمجتمع، مثل: المياه والكهرباء، والاتصالات والانتقالات، والصرف الصحي، والشوارع والطرق.

4- الأراضي المختلفة المخصَّصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.

5- المعادن المستخرَجة من الأرضِ عامَّة.

6- البحار والأنهار ومصافي المياه، والتُّرَع والقَنَوات.

أسباب الاعتداء على المال العام ومظاهره:

- ضعف العقيدة ورِقة الدِّيَانة، ويترتب عنها سوءُ الخلق، وانعدام المروءة، وعدم الالتزام بالأمانة والصِّدق، والعِفَّة والنَّزَاهة وضَعْف القِيَم الإيمانيَّة بصفة عامة، وعدم مُراقبة المولَى سبحانه وتعالى المتجلية في عدم تطبيق أحكام ومبادئ دين الإسلام العظيم.

- الجهل بأحكام الله عزَّ وجلَّ.

- تقصير وَلِيِّ الأمر في القيام بالمسؤوليَّات التي حَمَّلَه الله إيَّاها[2]، وضعف النّظم والأجهزة الموكول لها حماية المال العام.

- ضَعْف رُوح الأخوَّة، وعدم وُجُود القُدوة الحسَنة.

- تَفَشِّي المحسوبيَّة والمجاملات الشخصيَّة وظاهرة الزبونية.

ومن مظاهر الاعتِداء على المال العام:

- عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، واستغلال المال العام لأغراضٍ سياسيَّة، والإثراء بلا سبب.

- استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخدامًا شخصيًّا؛ مثل: التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذانِ الجهة المالكة.

- استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصيَّة غير خاصة بالعمل.

---

1 - حُرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية: د. حسين شحاتة (ص 24).

2 - مما أثر عن سيدنا عمر قوله: "لو أنَّ بَغْلَةً عَثرتْ في الطريق بالعراق، لسُئِل عنها عمر: لِمَ لَمْ تُمَهِّد لها الطريق؟".

- التصرُّف في المال الموقوف على المسجد -والمساجد ذاتها أوقاف- واستعماله في أغراض شخصيَّة.

شحن الجوال من كهرباء المسجد

ومن أبسط مظاهره شحن الهواتف المحمولة، وهي ظاهرة متفشية، على غرار الأماكن العمومية الأخرى.

فإذا كان الأصل في الانتفاع بمال الوقف عامة، وأوقاف المسجد خاصة عدم الجواز إلا بإذن ناظره فإن المسألة التي نحن بصددها تحتاج إلى نظرة واقعية.

فالأصل أن كهرباء المسجد لا يجوز أن تستغل في الأمور الشخصية؛ فلا يجوز للشخص مثلا أن يستمد الكهرباء من عداد المسجد إلى بيته لأن المال الموقوف يستعمل حسب شرط الواقف إن كان هنالك شرط له، فإن لم يكن له شرط فيستعمل المال الموقوف حسب ما تعارف الناس عليه، قد يقول قائل إن وجود الوصلات الكهربائية في المساجد يدل على أن الأوقاف قد أذنت في شحن هذه الهواتف منها، وهذا المنطق مردود بهذا الاعتبار فقط، وإلا توسعنا فأبحنا توظيف استعمال كل ما يعمل بالكهرباء كأدوات الحلاقة والخياطة، وأجهزة الكمبيوتر وغيرها ، كما أن فتح هذا الباب للناس يعني تحميل المساجد مصاريف عالية، والنفوس تحضر الشح فيما يخصها، والتبذير فيما ليس لها.

فهذه الوصلات إنما وضعت لخدمة المسجد من استخدام المكنسة الكهربائية أو مكبر الصوت ونحو ذلك مما ييسر أداء رسالته المتنوعة الأوجه.

لكن باعتبار آخر، وهو أن شحن الهاتف ليس مكلفا، ولم يكن سلوكا ممنهجا ومقصودا، وما دام في نطاق محدود ومعقول، فأرى -والله أعلم- جواز هذا الشحن، خصوصا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وكان هذا المستعمل غريبا أو ضيفا، أو ممن يوظف هاتفه لمصلحة المسجد[1]، أو لإجراء مكالمة في شأن من شؤون المسجد، عمارة وتدبيرا وصيانة...

كما أن للقيمين الدينيين الانتفاع بكل مرافق المسجد مما يدخل في ريع الوقف فهما من ألفاظه، أو جرى عرف بقبوله، ما لم يصل حد الإسراف والتبذير، والإكثار من اقتناء الكماليات المستهلكة للكهرباء مما لو تعلق الأمر بمنازلهم الخاصة لما اقتنوها، أو لما توسعوا

1 - وهذه المصالح تختلف من عصر لآخر، وتتخذ أشكالا مختلفة، ولم يعد الناس يقتصرون على الضروري، ولا حتى الحاجي منها.

في استعمالها[1]، ويستعار لفهم حالهم مفاد حديث ابن الأتبية فيقال لهم :"هلا قطنتم مساكنكم الخاصة فينظر أتصلون هذا الحد من الاستهلاك أم لا...؟"

وقد دلت جملة من الأدلة من الكتاب والسنة على التسامح في اليسير، وشحن الهاتف من هذا القبيل؛ ففي الصحيحين عن أنسﷺ أنه قال: مر النبيﷺ بتمرة في الطريق فقال: {*لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها*} [2]، والشاهد فيه أنهﷺ امتنع عن أكل التمرة خوفا من أن تكون من تمر الصدقة، فلو لم تحرم عليه الصدقة[3]، لأكل تلك التمرة.

وفي الصحيحين –أيضا- عن عبد الله بن مغفلﷺ قال: {*أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: فالتفت فإذا رسول اللهﷺ متبسما*} [4].

فجمهور الفقهاء لا يرون بأسا فيما أكل الجند من الطعام في دار الحرب بغير إذن الإمام ما داموا فيها، فيأكلون منه قدر حاجتهم، ولا بأس بذبح البقر والغنم قبل أن يقع في المقاسم، هذا قول الأئمة الأربعة والليث والأوزاعي وإسحاق، واتفقوا أيضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب، ورده بعد انقضاء الحرب[5].

وقريب منه، بل وشبيه به حكم الأكل من الثمر المعلق وحلب شاة الراعي للمسافر، فكل ذلك من اليسير المعفو عنه إن شاء الله:

فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: {*من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه...*} [6].

وأخرج أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم عن أبي سعيد الخدريﷺ: عن النبيﷺ أنه قال: {*إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل، فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثا؛ فإن أجابه، وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها، فليناد: يا صاحب الإبل -*

---

1 - بلغ الأمر ببعضهم أنه ما من آنية أو جهاز يستخدم بالكهرباء، إلا واقتناه واستعمله، وتزداد التكلفة كلما كثر أفراد بيته من أبناء وأحفاد وأقارب وأصهار... ويبقى المرء فقيه نفسه في التفاصيل ودرجة الإفراط في الاستهلاك.

2 - أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق(ح 2431).

3 - اختلف الناس في الصدقة على الأنبياء؛ فقيل: إنها كانت حلالا على جميع الأنبياء، ثم حرمت على النبي محمدﷺ، وقال مجاهد: ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا محمدﷺ.

4 - أخرجه مسلم بهذا اللفظ : كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب(ح 1772).

5 - عمدة القارئ للبدر العيني /دار إحياء التراث العربي(76/15).

6 - أخرجه الترمذي بهذا اللفظ و حسنه : ك البيوع /باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها(ح 1289).

أو يا راعي الإبل- فإن أجابه وإلا فليشرب -ولا يحملن[1]- والضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة...}[2].

كما أن الأصول المطردة في الشريعة في يسرها، ورفع الحرج، وعموم البلوى... تقتضي العفو والمسامحة في شحن الهاتف لقلة تكلفته، وحاجة المسلم له وموافقته في المعنى لشرط الواقف.

وللإشارة فإن المساجد ترصد لها نفقات أخرى تمول بها مصالحها من تبرعات مستمرة من المحسنين، يأخذون بعين الاعتبار كل أنواع الانتفاع بها من القيمين الدينيين وغيرهم من عامة الناس الرواد لهذه المساجد.

ومع ذلك يبقى الأحوط هو البعد عن الشبهات استبراء للدين والعرض، كما في حديث النعمان بن بشير[3].

والمتأمل في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: *{صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة ، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة...}* الحديث[4]، والشاهد فيه *{توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد}* المفيد لحصول الوضوء في البيت، ليس لضمان حصول ثواب الخطى إلى المسجد بتخصيص النية بالصلاة فحسب، وهو ما يقف عنده الشراح في الغالب؛ بل فيه ملمح آخر اقتصادي ما رأيت من انتبه إليه، ويتعلق بحسن تدبير المال العام، واحترامه ما أمكن، مع أنه لا تخلو المساجد منذ عصر النبوة من متوضآت روعي في إلحاقها بالمساجد حال الغرباء والمسافرين والمعتكفين، والمنتظرين للصلاة بعد الصلاة المجددين للوضوء، وغيرهم من ذوي الأعذار، وإلا فالحديث قد صرح بالأصل الذي ينبغي أن يكون، ويقاس على استعمال مياه المساجد إنارتها وجميع منافع مرافقها المراعى في رصدها بعض الناس لا كلهم.

الخلاصة: أن حكم شحن الهواتف من كهرباء المسجد بالجواز ليس على إطلاقه؛ بل تراعى فيه حالة المنتفع وقصده، وإن كان الأولى التعفف والورع عن مثل هذه الأوجه من الانتفاع التي عمت بها البلوى في هذا الزمان. والله أعلم وأحكم.

---

1 - الزيادة لابن حبان.

2 - أخرجه الإمام أحمد في المسند(تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط 2001)، (ح 11045 (97/17)).

3 - وهو قوله ﷺ: {إن الحلال بين ، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...}، متفق عليه واللفظ لمسلم.

4 - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (ح 2119)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة(ح : 649).

فهـــــرس

محتويات العـــدد

كلمة العدد:.....7

✓ منهج الإمام مالك في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه: "الموطأ"

ذ. الطيب شطاب 11

✓ التنمية الاقتصادية لدى أهل الغرب الإسلامي

د. أحمد العبادي 31

✓ القروض البنكية العقارية والتمويلات الإسلامية البديلة: مقارنة بين الوسائل والنتائج

ذ. عقيدي محمد عصام..... 55

✓ شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد في "الرسالة" لأبي محمد صالح الهسكوري الفاسي(ت653هـ

د. أبو عمران محمد امنو البوطيبي.....71

✓ نص من كتاب"التحقيق والبيان في شرح البرهان"للأبياري(ت616هـ)

د. امحمد الينبعي 89

✓ الاستدلال بالعمل عند الشيخ أحمد زروق من خلال كتابه: "مفتاح السداد في شرح الإرشاد"

د. محمد الزكاف 119

✓ "تحفة النبيل بالصلاة إيماء في طوموبيل" للعلامة أحمد الكشطي.

ذ. الفقيه عبد الله بن الطاهر.....131

فهـــــرس

✓ ترجمة "رياض الصالحين" للإمام النووي إلى الأمازيغية السوسية "تاشلحيت" للفقيه عبد الله بن الشيخ علي بن أحمد الدرقاوي الإلغي

د. المهدي السعيدي.....153

✓ دور المدارس العتيقة في نشر الإسلام وترجمته إلى اللغة الأمازيغية

ذ. محمد أيت بومهاوت الوسخيني السملالي.....173

✓ ميراث المسلم من غير المسلم

د. هشام تهتاه.....193

✓ المال العام وحكم التصرف فيه: شحن الهاتف الجوال من كهرباء المسجد نموذجا

د. عبد الله أكرزام.....201

محتويات العدد.....207

جميع الحقوق محفوظة

©

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء